مختصر

تيسير العلي العلام

في

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث الأحكام

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

[الجزء الثاني]

قسم العبادات (كتاب الجنائز والزكاة والصيام والحج والجهاد)

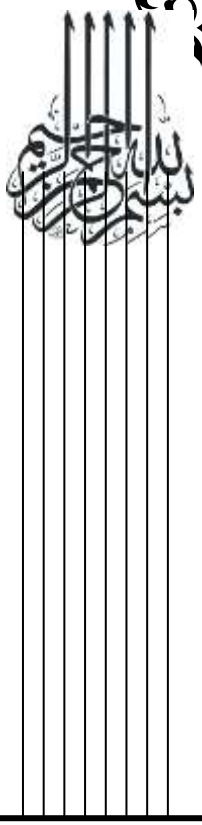

مختصر تيسير العلي العلام

في شرح

منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن
الشيخ عثمان جولة القاهرة
خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
alshafibooks@gmail.com

[٣]

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة -بفتح الجيم وكسرها- بمعنى واحد. وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه.

والموتُ ليس فناء، وإنما هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر، فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقٍ لا يفنى عند أهل السنة؛ قال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾ [الزمر: ٤٢]، أي: عند موت أجساده.

١- باب عيادة المريض

٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[1]». أخرجه الترمذي والنسائي وهو حسن.

٥٧٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري.

٥٨٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يشرع فعله عند المرض؟

١): ينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، فيستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ويرضيهم، وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن

---

[1] أي: قاطع اللذات.

والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك؛ فإن هذا مما يبتلى به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، وبترك النوح عليه وكذا إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويتعاهده بالدعاء له، وبالله التوفيق.اهـ المجموع (٥/ ١١٨).

٢): **التنظف وإزالة الشعور المأمور بإزالتها**، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره، وأخذ شعر شاربه، وإبطيه، وعانته، واستدلوا له بحديث خبيب بن عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسى يستحدُّ بها. رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.اهـ المجموع (٥/ ٣٢٢).

٣): **التداوي بمباحٍ**، يباح للمريض وقد يستحب له التداوي بالمباح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ما نزل داءٌ، إلاَّ وأنزل الله له شفاءً». ولا يجوز له التداوي بمحرم؛ فقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه ابن حبان وله حكم الرفع.

٤): **حسن الظن بالله تعالى**؛ يستحب للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ»، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي».

٥٨١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه.

٥٨٢- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما يحرم فعله عند المرض؟

١): **تمني الموت**.فلا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت لضر نزل به من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». وفي هذا الحديث دليل على أنه إن خالف المسلم هذا الأمر ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه؛ فليقل: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. والأفضل له الصبر، والسكون للقضاء.

مسألة: هل يجوز تمني الموت خوف الفتنة في الدين؟

إذا خاف المسلم ضَرَراً في دينه، أو فتنة فيه، فيجوز له تمني الموت؛ لمفهوم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»، ولحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». وقد فعل هذا خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢): **التسخط**.فلا يجوز للمسلم أن يتسخَّط على أقدار الله أو يعترض على ابتلاء الله له بالمرض، بل يجب عليه الصبر والرضا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». رواه الترمذي.

ولا بأس للمريض أن يخبر عن حال مرضه، ولو لغير طبيب إذا لم تكن على سبيل الشكوى والتأفف.

٥٨٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه مسلم.

٥٨٥- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم عيادة المريض؟

عيادة المريض فرض كفاية على الصحيح خلافاً لجمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «حق المسلم على المسلم ستٌّ، وفيه: وإذا مرض فعده، وإذا مات

فاتَّبِعْه»، ولأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعيادة المريض كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض» رواه البخاري، وبوَّب عليه: [باب وجوب عيادة المريض].

وإذا مرض الكافر؛ استحب الذهاب إليه، ودعوته إلى الإسلام بأن ينطق بالشهادتين كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع عمه أبي طالب كما في الصحيحين عن المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فمرض، فعاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «أسلم»، فأسلم، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». روا البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما هي آداب عيادة المريض؟

١): **أن يرقي المريض قبل أن يطلب منه ذلك**. يستحب للمسلم إذا عاد مريضا أن يبادر برقيته كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعود أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويرقيهم، ولا يُحْوِج المريض لطلب الرقية حتى لا يخرج من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

ويستحب أن يرقيه بسورة الفاتحة التي قال عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وما يدريك أنَّها رقية». متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «من عاد مريضا، لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض». رواه أبو داود.

وفي البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهمَّ رب الناس، مذهب الباس، اشفِ أنت الشافي، شفاءً لا يغادر سقمًا».

٢): **أن ينفِّس للمريض في الأجل ولا يملِّه بطول الجلوس عنده**. يستحب لمن عاد مريضا أن يخوِّفه بخطورة مرضه، بل ينبغي أن يُدخل على قلبه السرور، ويذكره بالأجور؛

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله» قال: قلت: طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فنعم إذا». رواه البخاري.

٣): إذا كان المريض في حالٍ خطرة ذكَّره بالتوبة، وقضاء الديون والوصية فيما يجب عليه بيانه. يستحب لمن عاد مريضا يغلب على ظنه أنه سيفارق الدنيا أن يذكره بالتوبة إلى الله، ويأمره بقضاء ديونه والوصية فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.

٤): إذا احتضر المريض فيجب تلقينه (لا إله إلا الله)؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -في شرح الحديث-:

معناه: من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله، وشدة كربه؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة، لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به؛ ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.اهـ شرح مسلم (٦/ ٢١٩).

٥٨٦- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم.

٥٨٧- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم.

٥٨٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أن إِبْرَاهِيم كان يَجُودُ بِنَفْسِهِ[١]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يشرع فعله بعد موت الميت؟

---

[١] أي: أنه في النزع.

١): **يستحب عند موت الميت أن تُغمَض عيني الميت**؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. اهـ شرح مسلم (٦/ ٢٢٣).

٢): **يستحب أن يشد لحيي الميت بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه**؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد؛ بقي مفتوحا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله.

٣): **يجب الإسراع بتجهيزه ودفنه** ولا يجوز تأخيره لغير حاجة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أسرعوا بالجنازة». متفق عليه. والأمر يفيد الوجوب.

٤): **يستحب عند موت الميت أن يقول المسلم: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها)**؛ لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة:١٥٦-١٥٧] ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥): **يجوز البكاء والحزن على الميت** بشرط أن لا يصحب البكاء نياحة، ولا ضرب للخدود، ولا شق للجيوب، ولا نتف للشعر، ولا مخالفة شرعية؛ لأن هذا يحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، فقد بكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ابنه إبراهيم حين مات، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن إِبْرَاهِيم كان يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ

عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

وجاء في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمته فاطمة بكت على أبيه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عاد سعد بن عبادة، فبكى، وبكى من حوله، ثم قال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضى بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه.اهـ "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٧).

تنبيهان:

الأول: البكاء جائز، سواء قبل موت الميت أو بعده، ولكن لا ينبغي أن يبكى عليه بعد ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». رواه أبو داود والنسائي.

الثاني: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ندب الميت بالكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه الإمام أحمد، لما رواه في مسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: «**وَانَبِيَّاهْ، واخَلِيلَاهْ، وَاصَفِيَّاهْ**». أخرجه أحمد، وكذلك صح عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ندبت أباها ﷺ فقالت: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. رواه البخاري، وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط على الرب، ولا اسخاط له فهو كمجرد البكاء.اهـ "عدة الصابرين" ص١٠٥.

٦): **يجب على المرأة الإحداد على الميت.**

الإحداد هو: ترك المرأة الزينة والطيب، وغير ذلك مما يرغِّب فيها، ويدعو إلى جماعها، للمعتدة عن الوفاة. **ومدته** على غير الزوج ثلاثة أيام، وأما إن كان زوجا فأربعة أشهر وعشْراً؛ لحديث أم حبيبة وزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشْراً». متفق عليه. فإن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

٧): **يجوز نعي الميت وهو: الإخبار بموت الميت.** يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. متفق عليه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفلا كنتم آذنتموني». متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم يعلم؛ ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار؛ لكثرة المصلين؛ فهو مستحب، وانما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام؛ فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه، والحديث المحققين، والله أعلم.اهـ المجموع (٥/ ٢١٦).

مسألة: ما حكم النعي بمكبرات الصوت في المساجد وغيرها ؟

الإعلام بموت الميت عن طريق مكبرات الصوت ونحوها من نعي الجاهلية وهو محرم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النعي ليس مَمْنُوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور.اهـ

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -معلقا على هذا الكلام-: فالصياح بذلك رؤوس المنائر يكون نعيا من باب أولى، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: " الصلاة على فخر الاماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين .. "اهـ أحكام الجنائز صـ٣٢.

٥٨٩- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[1]. متفق عليه.

٥٩٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه البخاري.

٥٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يشرع فعله عند موت الميت:

٨): **يستحب تغطية جميع بدن الميت**. يستحب لمن كان عند الميت أن يغطي جميع بدنه، ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه.

---

[1] سجي أي: غطي جميع بدنه. حِبرة: ضرب من برود اليمن.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

والحكمة من ذلك: صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

تنبيه: ينبغي نزع ثياب الميت التي توفي فيها بعد تغطيته؛ لئلا يتغير بدنه بسببها، ولا يترك الميت على الأرض؛ لأنه أسرع لفساده، ولكن يرفع على سرير، أو لوح؛ ليكون أحفظ له. شرح مسلم (٧/ ١٠).

٩): **يشرع لأهل الميت، وأصدقائه تقبيل وجه الميت**؛ لحديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١٠): **يستحب أن يسارع أولياء الميت بقضاء دين ميتهم**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار أن معناه: أن نفسه مطالبة بما عليه، ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى، لا أنه يعذب؛ لاسيما إن كان خلف وفاء، وأوصى به.اهـ المجموع (٥/ ١٢٢).

فإذا عجزوا عن ذلك، أو كانت تركة الميت عَقَاراً يحتاج إلى بيع؛ فإنهم يسألون الغرماء أن يحتالوا عليهم، ويتحملوا عن ميتهم الدين كما جاء في البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك الصلاة على رجل، فتحمل دينه أبو قتادة؛ فصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا تحملها الأولياء، ورضي الغرماء؛ برئت ذمة الميت بمجرد ذلك، ولا تبقى نفس الميت معلقة حتى يقبض المال أصحاب الديون، وأما حديث: «الآن بردت عليه جلدته» فهو حديث ضعيف.

١١): **يستحب المسارعة إلى تفريق وصيته**؛ ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

مسألة: أيهما يبدأ به الوصية أم الدين؟

الدين مقدم على الوصية بالإجماع، وإنما قدَّم الله الوصية بقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]؛ لأن الوصية حقٌ لضعيف في الغالب، ولا يطالب بها، بخلفا الدَّين فإنه حق لقوي في الغالب، ويطالب به؛ فلهذا قدَّم الله الوصية بالذكر قبل الدين ليهتم بها، وإلا فيجب بإجماع العلماء تقديم الدين على الوصية.

٥٩٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه.

٥٩٣- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما يحرم فعله عند موت الميت؟

١): **النياحة**. وهي: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت، وشمائله على سبيل التسخط، ويصحبه البكاء غَالِباً، وقد لا يصحبه.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ليس مَناً من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، ومن دعوى الجاهلية قوله: يا ويلاه، يا ثبوراه وما أشبه ذلك، وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اثنتان في الناس هما بهم

كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[1]. رواه مسلم.

ولما كان هذا من عادة النساء حذَّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النساء منه، بل بايع النساء على ألا ينحن كما في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ.

إشكال: جاء في الصحيحين عن ابن عمر والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» فكيف يعذب الإنسان بذنب غيره؟

هذا من تعذيب الإنسان ومعاقبته بعمله وجرمه الذي تسبب فيه، فالحديث محمول عند جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على من أوصى قبل موته بالنوح عليه، أو لم يوص أهله بترك النوح عليه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء.

وهناك توجيه أخر ذكره شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ وهو أن معنى قوله: «يعذب في قبره»، أي: يتألم بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويحزن، وهذا يحصل للعبد في البرزخ وليس يوم القيامة، وليس معنى قوله: «يعذب في قبره» العقوبة؛ لأن العذاب أعم من العقاب كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «السفر قطعة من العذاب»، وليس السفر عقابا على ذنب، وإنما هو تألُّم.

وهذا التوجيه ليس بصواب، وهو مبني على أن العبد في قبره يسمع ويعلم بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وهو قول مرجوح. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يؤيد هذا قوله في الحديث «في قبره»، وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف؛

---

[1] الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها. والشاقة: التي تشق ثوبها.

لمخالفته لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قيد العذاب بأنه «يوم القيامة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا؛ ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله: «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة، وهذا بين إن شاء الله تعالى.اهـ أحكام الجنائز صـ٢٩.

٢): **قراءة سورة [يس] عند المحتضر أو على الميت.** لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قراءة سورة [يس] وقت الاحتضار، ولا بعد الموت، ففعل ذلك من البدع، ولا ينتفع بذلك الميت؛ ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأما حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اقرءوا على موتاكم يس». رواه أبوداود والنسائي، فهو حديث ضعيف.

٢- باب غسل الميت

٥٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه.

٥٩٥- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

وفي رواية: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وفي رواية: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. متفق عليه.

٥٩٦- وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم تغسيل الميت؟

غسل الميت فرض كفاية عند جمهور العلماء؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، ولحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

ورجح القول بالوجوب العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جاء حديث في فضل غسل الميت، وهو ما أخرجه الحاكم عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

مسألة: ما هي واجبات غسل الميت؟

١): **تعميم بدن الميت كله بالماء.** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ».

٢): **أن يتولى غسل الموتى الرجال، كما يتولى غسل الميتات النساء.**

فأما الرجال فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حق المُحرم: «اغْسِلُوهُ». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حق ابنته: «اغْسِلْنَهَا».

ويستثنى من هذا الحكم الزوج مع زوجته، وهكذا الطفل الصغير، فسيأتي الكلام عليه.

٣): **ستر عورة الميت**، ويكون من بدء تجريده إلى تمام مواراته بكفنه.

٤): **ألا يمس الغاسل عورة الميت بيده**، ولكن بحائل، ولا ينظر إليها.

ودليل هذين عموم حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه أبو داود.

٥): **أن يكون الغسل برفق**. لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٦): **ستر ما يُكره رؤيته، وعدم التحدث به؛** لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة». متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: إذا كان الميت مبتَدِعاً مظهرا لبدعته فيجوز التحدث بما يظهر منه من علامات الشر وسوء الخاتمة لزجر الناس عن بدعته، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصا عليه في الدين والسنة، مشهوراً ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه، لتحذر طريقته. وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر مغتر بذلك، فيقتدي به في بدعته.اهـ المغني (٢/ ٣٤٠).

وبهذا أفتى جماعة من الحنابلة، وصوبه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي مستحبات غسل الميت؟

١): **غسله ثلاثاً فأكثر** على ما يرى القائمون على غسله؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسل ابنته زينب، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمْساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك.

٢): **أن تكون الغسلات وِتْراً**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسل ابنته زينب، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمْساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، قالت: قلت: وِتْراً؟ قال: نعم.

٣): **أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه** في التنظيف، كالأشنان والصابون؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وطريقة خلط السدر: أن يُجعل السدر في ماء، ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء الصافي. قاله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤): **أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الكافور** في حق غير المحرم؛ لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل الحكمة في الكافور، مع كونه يطيب رائحة الموضع: أن فيه تجفيفا وتبريدا، وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك؛ وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.اهـ فتح الباري (٣/ ١٢٩).

وأما المحرم فهو ممنوع من الطيب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وفي رواية: «ولا تمسوه بطيب».

٥): **نقض الضفائر وغسلها جيداً**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون».

وفائدة نقض الشعر: تأكيد بلوغ الماء إلى البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

٦): **تسريح شعره**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: ومشطناها ثلاثة قرون.

٧): **جعله ثلاث ضفائر للمرأة، وإلقاؤها خلفها**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها، وألقيناها خلفها.

٨): **البدء بميامن الميت، ومواضع الوضوء منه**؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسل ابنته زينب، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمْساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك» وقال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

٩): **تجريده من ثيابه**. ١٠): **دلك جسده بخرقة أو نحوها**.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

مسألة: أين يغسل الميت؟

ينبغي أن يغسل الميت في مكان مستور عن أعين الناس، بحيث لو ظهرت بعض العلامات السيئة فلا يراه إلا المغسل، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت؛

مسألة: ما هي صفة الماء الذي يغسل به الميت؟

يشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت: طهوراً. فلا يصح غسل الميت بماء نجس.

ويجب أن يكون الماء الذي يغسل به الميت: معتدلًا كافياً حلالاً.

فلا يجوز غسله بماء حار شديد الحرارة ولا بارد شديد البرودة بحيث يتأذى به الميت؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كسر عظم الميت ككسره حياً». إلا إذا احتاج المغسِّل إلى ماء ساخن قليل لإزالة بعض الأوساخ المتمكنة من البدن ونحو ذلك فلا بأس.

ولا يجوز للمغسل عند القدرة أن يغسل الميت بماء قليل لا يكفي لجميع بدنه.

ولا يجوز غسله بماء حرام كالماء المغصوب أو المسروق.

مسألة: ما هي كيفية غسل الميت؟

صفة غسل الميت كما يلي:

١): أن يلفَّ المغسِّل على يده خرقة حال التغسيل كالقفازين ونحوهما.

٢): أن يضع المغسِّل الميت على سرير مرتفع إن تيسَّر ذلك؛ ليتمكن من غسله بسهولة.

٣): أن يستر عورة الميت بخرقة ثم يجرده من ثيابه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟.

٤): أن يرفع المغسِّل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ولا يبلغ به قريباً من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له، ثم يُمرِّر يده على بطنه ويعصره عصراً رَفِيقاً؛ ليخرج ما في بطنه من نجاسة؛ لئلا تخرج النجاسة بعد ذلك.

٥): أن ينظِّف المغسِّل دبر الميت وينجِّيه وذلك بلف خرقة على يده اليسرى فيزيل ما عليه من النجاسة في موضع السبيلين.

تنبيه: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت، فيجب إعادة الوضوء فقط، ولا يلزم إعادة الغسل.

٦): أن يزيل المغسِّل عن الميت ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور الزائدة غير عانته؛ لأن تحسين صورة الميت، وتحسين كفنه، أمر مطلوب شرْعاً كما هو معلوم من الأدلة، وكما أنه تغمض عيناه، ويربط لحياه إذا مات حتى لا يقبح منظره، كذلك إذا كان شعر شاربه أو إبطه

طويلاً، أو أظفاره طويلة؛ فينبغي أن يقص شعره وأظفاره حتى يحسن منظره، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما شعر العانة فلا يجوز حلقه؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.

٧): أن ينوي المغسِّل بقلبه غسل الميت ثم يسمِّ الله تعالى فيبدأ أولًا بتوضئة الميت كوضوء الصلاة المعروف إلا في المضمضة والاستنشاق، فإنه يكتفي المغسِّل بمسح فم الميت وأنفه، وذلك بأن يأخذ خرقة، فيبلُّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح فمه وأسنانه، ثم يمسح أنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك برفق.

ولا يُدخِل المغسِّل الماء إلى فم الميت وأنفه عند المضمضة والاستنشاق، بل يكتفي بالمسح بالخرقة كما ذكرنا؛ لأنه لا يؤمن دخول الماء إلى جوفه، فيفضي ذلك إلى المثلة به، وربما خرج بعد ذلك من دبره إلى أكفانه.

٨): بعد الفراغ من توضئة الميت يَشْرَع المغسِّل في تغسيل الميت فيبدأ أولًا بغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، أو صابون، أو غير ذلك من المنظفات.

٩): يشرع المغسِّل بتغسيل بدن الميت فيصب عليه الماء المخلوط بالسدر على شقه الأيمن مع دلْك جسده بيده؛ لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفيه: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، فيبدأ بغسل جانبه الأيمن ظاهره وباطنه، وذلك بأن يغسل شقه الأيمن مما يلي صدره وبطنه، ثم يُنحِّي الميت على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي ظهره وكتفيه حتى يفرغ منه جميعاً، ثم يُرجِع الميت على حالته الأولى مُسْتَلْقِياً على ظهره، فيشرع بغسل جانبه الأيسر ظاهره وباطنه، وذلك بأن يغسل شقه الأيسر مما يلي صدره وبطنه، ثم يُنحِّي الميت على جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر مما يلي ظهره وكتفيه حتى يفرغ منه جميعاً.

فهذه الغسلة الأولى واجبة وهي تكفي في الإجزاء إذا حصل بها الإنقاء، ولكن يستحب غسل الميت ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء بالأولى، وإن رأى القائمون على غسل الميت

الزيادة على ثلاث غسلات لحاجة تستدعي ذلك، فلهم أن يزيدوا في عدد الغسلات حتى تكون خمْساً أو سبعاً.

ويكون الماء مَخْلُوطاً بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من المنظفات، كالصابون ونحوه، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافورا؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «واجعلن في الأخيرة كافورا».

تنبيه: لا يعاد للميت الوضوء في الغسلة الثانية والثالثة، وإنما يكون الوضوء في بداية الغسلة الأولى فقط إلا إذا خرج من دبر الميت أو قُبُلِه شيء فيعاد له الوضوء.

١٠): أن تضفِّر المغسِّلة شعر المرأة ثلاثة قرون، قرنيها، وناصيتها، وتلقيها خلفها، كما تقدم في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.

١١): أن ينشَّف المغسِّل الميت من الماء؛ لئلا يبلل الكفن.

مسألة: هل يُيمَّم الميت إذا تعذر غسل الميت بالماء؟

إذا تعذر غسل الميت بالماء إما لعدم وجود الماء، أو لعدم القدرة على استعماله كما إذا كان الميت مقطع الجسم بحرق ونحوه، فلا يشرع التيمم، بل ندفنه على حالته بدون تغسيل؛ لأن غسل الميت للنظافة، لا لرفع الحدث، والتيمم إنما يقوم مقام الماء في رفع الحدث. وهذا اختيار العلامة الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يكرر الغسل في حق الرجل الجنب لأجل الجنابة، وفي حق المرأة الحائض لأجل الحيض؟

إذا مات الرجل وهو على جنابة أو ماتت المرأة في حيضها، فلا يشرع أن يغسلا أولاً غسل الجنابة أو الحيض ثم يعاد غسلهما مرة أخرى لأجل الموت؛ لأنهما خَرْجاً من أحكام التكليف، فلا تكليف عليهما بغسل الجنابة أو الحيض، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على غسلهما مرتين، بل يكفي غسلهما غُسْلاً واحداً كما تقدم.

مسألة: هل يُخرَجُ الميت من القبر إذا دُفِن بغير تغسيل؟

إذا دفن الميت قبل أن يغسَّل فيجب إخراجه من القبر لتغسيله إن أمكن ذلك، فإن تعذر إخراجه من القبر لتغيِّره أو خوف تساقط بعض جسده ونحو ذلك فلا يخرج من القبر.

مسألة: هل يغسَّل السِّقط؟

السِّقْطُ هو: الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى.

وحكم تغسيله على التفصيل الآتي:

١- إذا بلغ أربعة أشهر فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأنه بعد الأربعة الأشهر يكون إنسانًا قد نفخ في الروح؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح». متفق عليه.

٢- إذا لم يبلغ الأربعة الأشهر، فلا يغسل عند جمهور العلماء؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

٥٩٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟»، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من الذي يتولَّى غسل الميت؟

ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى: المسلم العارف بأحكام الغسل، أميناً صالحاً، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا من أهله كعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

ويقدم في التغسيل وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك.

مسألة: هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة أو العكس؟

يجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الرجل المحرم الذي وقصته ناقته فمات فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ».

ويجب أن يتولى غسل الأنثى النساء؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في حق ابنته زينب: «اغْسِلْنَهَا».

ويستثنى من هذا الحكم الزوج مع زوجته، فإنه يجوز لكل واحد منهما غسل الآخر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟ »، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا نساؤه.

وثبت أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسَّلت زوجها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو في حال حيضتها وجنابتها بلا كراهة؛ للبراءة الأصلية وهي عدم وجود دليل يدل على المنع من ذلك.

مسألة: هل يجوز للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟

لا ينبغي للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ حداً تشتهى فيه، فإذا بلغت الصغيرة هذا الحد الذي تشتها فيه أو خشيت الفتنة؛ فلا يجوز له غسلها وإنما يغسلها النساء.

وأما المرأة فيجوز لها أن تغسل الصبي الصغير الذي لم يبلغ حداً يشتهى فيه؛ لأن المرأة من عادتها معالجة الصغير وتنظيفه، فإذا بلغ الصغير هذا الحد الذي يشتهى فيه؛ فلا يغسله إلا الرجال.

مسألة: هل يجوز تغسيل الكافر إذا مات؟

لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقلت: إن عمك الشيخ قد مات. قال: «اذهب فواره ولا تحدث من أمره شيئاً حتى تأتيني» فواريته ثم أتيته. فقال: «اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئاً حتى

تأتيني»، فاغتسلت ثم أتيته، فدعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم وسودها. وكان علي: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا غسل ميتاً اغتسل. رواه أحمد.

٥٩٨- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يغسل الشهيد ويكفن ويصلى عليه؟

لا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنباً عند جمهور العلماء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصلَّ عليهم. ولحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة جُلَيْبِيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دفنه ولم يغسله. رواه مسلم.

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يغسِّل حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما غسلته الملائكة كرامة من الله له. كما عند ابن حبان عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا القول بتحريم غسل الشهيد لمخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعدم تغسيلهم اختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحكمة من ترك غسل الشهيد: ما جاء عند النسائي عن عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وأما تكفين الشهيد: فكذلك لا يكفن، بل يدفن بثيابه العادية التي هي عليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وأمرَ بدفنهم بدمائهم.

واختار هذا القول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ينزع عن الشهيد ما عليه من السلاح من الحديد، والجلود كالجعبة والرصاص والدروع، وما عدا ذلك من ملابسه العادية كالقميص والرداء والخف ونحو ذلك فلا ينزع عنه، ولا يُخَيَّر وَلِيُّه في نزع شيء من ذلك.

وأما الصلاة على الشهيد: فذهب جمهور العلماء إلى المنع من الصلاة عليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصل على شهداء أحد.

ولأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة له، والشهيد يشفع لغيره.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. متفق عليه فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالصلاة هنا الدعاء. وأما كونه [مثل الذي على الميت] فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.اهـ المجموع (٥/ ٢٦٥).

فإن صلي على الشهيد فلا مانع من ذلك وإن كان الأفضل تركه؛ لأن غالب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك الصلاة على الشهداء، ودليل الجواز حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أعرابيًّا أسلم، ثم قتل في المعركة، فصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه النسائي.

ورجح هذا القول ابن حزم وابن القيم، والعلامة الألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد من قُتِل بسلاح المسلمين خطأً؟

الحكم السابق في الشهيد عام سواء قتل بسلاح العدو أو بسلاح إخوانه خطأً، أو عاد عليه سلاحه فقتل نفسه أو سقط من دابته ونحو ذلك فهو شهيد له أحكام الشهيد؛ لأن والد

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله المسلمون يوم أحد خطأً، ولم يستثنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من شهداء أُحُد بغسله، و تكفينه والصلاة عليه.

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما تصاف القوم، كان سيف عامر بن الأكوع فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر، فمات منه، قال: فزعموا أن عَامِراً حبط عمله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من قاله؟» قلت: فلان وفلان، وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال: «كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله».

مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد من جرح ثم بقي مدة ثم خرجت روحه؟

من جرح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك فله حالان:

١): إن استقرت له حياة بعد جراحه بأن طالت حياته بعد حمله وأكل وشرب ونحو ذلك؛ فإنه يغسَّل ويصلى عليه؛ لأن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر موته بعد أن رمي في غزوة الخندق أياما، فغسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصلى عليه.

٢): إن لم تستقر له حياة بل قتل في المعترك، أو عقب حمله، لم يغسَّل، ولم يصلَّ عليه؛ لأن عمرو بن أقيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد بأحد، وحمل إلى أخته جريحا، فأتاه سعد بن معاذ، فقال: أقاتلت غضباً لله ولرسوله، أم لقومك؟ فقال: بل لله ولرسوله. فمات؛ فدخل الجنة، ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استثناه من شهداء أحد بالغسل، والصلاة.

ورجح هذا القول ابن قدامة والمجد ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد المبطون والمطعون والغريق ونحوهم؟

الأحكام السابقة خاصة بشهيد المعركة، وأما الشهيد بغير القتل كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، ومن قتل ظُلْماً، أو قتل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؛ فليست لهم الأحكام السابقة بل يغسلون، ويصلى عليهم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، كما في الصحيحين عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى على سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما شهيدان. وعلى هذا فالشهداء ثلاثة أقسام:

١): **شهيد في الدنيا والآخرة** وهو: المقتول في حرب الكفار.

٢): **شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا** وهم: المبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء .... إلخ.

٣): **شهيد في الدنيا دون الآخرة** وهو: من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا. "شرح مسلم" برقم (١٩١٤).

٣- باب تكفين الميت

٥٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[1]، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم تكفين الميت؟

تكفين الميت فرض كفاية؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته فقال: «وكفنوه في ثوبين».

مسألة: ما هي واجبات الكفن؟

١): أن يكون الكفن طائلا سابغًا يستر جميع بدن الميت.

فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع بدن الميت غطِّي رأسه، وجُعل على رجليه شيْء من الإذخر؛ لحديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تكفين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. رواه البخاري.

---

[1] أي: حقير غير كامل الستر.

تنبيه: المُحْرم الذكر لا يُغطَى رأسه عند تكفينه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا تخمروا رأسه». أي: تغطوا رأسه.

٢): أن يكون الكفن كثيفا لا يصف البدن.

٣): أن يكون الكفن مما يجوز لبسه.

فلا يجوز أن يكون الكفن مغصوبا أو مسروقا، ولا يجوز أن يكون أيضاً من الحرير.

٤): أن يكون الكفن طاهراً.

٥): ألا يكون في الكفن إسراف وتبذير.

ودليل ذلك كله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة؛ لأنه خلاف ما كفن لا سيما والحي أولى به، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».اهـ أحكام الجنائز صـ٦٤.

فائدة: بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: [باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه] وذكر حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «نعم». فجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما

أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه.

٦٠٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ[1] لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. متفق عليه.

٦٠١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ[2] الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». أخرجه أحمد بإسناد حسن.

٦٠٢- وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ[3]». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مستحبات الكفن؟

---

[1] بضم المهملتين، جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروى بفتح السين أيضا، منسوب إلى (سحول) قرية باليمن. (كرسف) أي: قطن.

[2] أي: بخرتموه بالعود ونحوه.

[3] هو نبت أصله ماضٍ في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة. يجعل تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين.

١): أن يكون الكفن ثلاثة أثواب سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبيًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

ويستثنى من ذلك المُحْرِم؛ فيستحب أن يكفن المحرم في ثوبين فقط؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وكفنوه في ثوبين».

وتكفن الأنثى كما يكفن الرجل على الصحيح، فتكفن في ثلاثة أثواب -لفائف- تدرج فيها إدراجا، وهو ترجيح العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافاً لمن قال: إنها تكفن في خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين؛ لأنه لم يثبت الحديث المروي في ذلك.

٢): أن يكون الكفن أبيض.

٣): أن يكون الكفن خاليا من القميص والعمامة.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أبو داود.

ويجوز التكفين في القميص، ولكنه خلاف الأفضل، فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما توفي عبدالله بن أُبَيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه. متفق عليه.

٤): تبخير الكفن؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». ويستثنى من ذلك المُحْرِم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا تمسوه بطيب».

مسألة: ما هي صفة التكفين؟

ينبغي لمن أراد تكفين الميت أن يحسن في تكفين الميت؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وليس المراد بإحسانه

السرف فيه، والمغالاة، ونفاسته، وإنما المراد: نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غَالِباً، لا أفخر منه، ولا أحقر، ومع ذلك فينبغي له مراعاة ما يلي:

١): يبدأ فيؤخذ أحسن اللفائف، وأوسعها، فيبسطها أولاً، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا.

٢): يحمل الميت مَسْتُوراً بثوب، فيوضع الميت فيها مُسْتَلْقِياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه.

٣): يجعل بعض الطيب على وجهه، ومواضع سجوده، ومغابنه.

٤): يردُّ طرف الكفن الأعلى من الجانب الأيمن على شقه الأيسر، وعندها يخرج الخرقة التي ستر بها عورة الميت، ثم يُدَسُّ الزائد تحت جنب الميت الأيسر، ثم يردُّ طرف الكفن الأيسر على شقه الأيمن، ويُدَسُّ الزائد تحت جنب الميت الأيمن.

وإنما يستحب البداءة برد الكفن من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر.

ثم يفعل باللفافة الثانية، والثالثة مثل ذلك، يبدأ برد الكفن من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر.

٥): يجمع ما فضل من الكفن عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها؛ عقدها، وإذا وضع في القبر؛ حلها، ولم يخرق الكفن.

وإن احتاج إلى أن يعقد على يديه من وسطه حتى لا ينتشر جسده فلا بأس بدون أن يخرق الكفن.

مسألة: إذا ضاق الكفن، أو قلت الأكفان فماذا يصنع؟

إن لم يجد الرجل ثَوْباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه ورق الشجر ونحوه؛ لحديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تكفين مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. رواه البخاري.

فإن لم يجد إلا ما يستر العورة؛ سترها؛ لأنها أهم في الستر، بدليل حالة الحياة؛ فإن كثر القتلى، وقلت الأكفان، قسمت الأكفان بينهم كما صنع بقتلى أحد، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1].

---

[1] قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذل كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. اهـ أحكام الجنائز صـ٦٠.

٤- باب الصلاة على الميت

٦٠٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَ.

٦٠٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الصلاة على الميت؟

الصلاة على الميت فرض كفاية ولو كان الميت صبيا؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». ولحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال فيمن مات وعليه دين: «صَلُّوا على صاحبكم». رواه البخاري. وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

مسألة: ما حكم تكثير المصلين على الجنازة؟

يستحب تكثير المصلين على صلاة الجنازة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا

شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». وجاء في صحيح مسلم عن عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

مسألة: ما هو وقت صلاة الجنازة؟

وقت الصلاة على الميت فيه تفصيل:

١): إن كان الميت حاضرًا فيبدأ وقت الصلاة عليه بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه.

٢): إن كان الميت غائبًا فيبدأ وقت الصلاة عليه بعد بلوغ خبر وفاته.

ولا تجوز الصلاة في أوقات النهي المذكورة في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب. رواه مسلم.

وثبت عن ابن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يمتنعون عن الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات.

مسألة: هل يصلى على الغائب؟

يشرع الصلاة على الغائب إن كان مات في أرض لم يصل عليه فيها أحد؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن من هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: «أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت».

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، والعلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويلحق بالغائب: إذا غرق الميت وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن توفي النجاشي صلى عليه صلاة الغائب للحاجة إلى ذلك؛ لأنه توفي في أرض المشركين، ولم يصل عليه، ومقتضى ذلك جوازه فيمن أكلته السباع.

مسألة: هل يصلى على الميت إذا وجدت بعض أعضائه؟

إذا وجد بعض أجزاء الميت، فإنه يصلى عليه، سواء قل البعض، أم كثُر، وينوي عند الصلاة عليه: الصلاة على بدن الميت وروحه كاملاً.

فإن وجد جزء آخر بعد دفن الميت؛ فيغسل، ويكفن، ولا تكرر الصلاة عليه.

مسألة: متى يصلى على الغائب؟

يصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشي لما وصله خبر وفاته.

مسألة: كيف العمل إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين؟

إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يميزوا؛ فإنه يصلى على جميعهم ولكن ينوى الصلاة على المسلمين فقط، وهذا اختيار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يصلى على الجنين إذا سقط من بطن أمه؟

الجنين إذا سقط من بطن أمه فله حالتان:

١): إن كان الجنين سقط وقد تمَّ له أربعة أشهر فأكثر؛ فإنه يصلى عليه ولو لم يستهل صارخا؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح». متفق عليه.

فإذا نفخت فيه الروح فهو يعتبر ميتاً؛ لأن روحه قد فارقت الجسد، وهذا هو الثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى على مولود لم يستهل. أخرجه ابن المنذر.

وثبت عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة؛ فيقول: اللهم أجره من عذاب القبر. أخرجه ابن أبي شيبة.

ورجح هذا القول العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): إن كان الجنين سقط لأقل من أربعة أشهر؛ فلا يصلى عليه بإجماع العلماء؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

٦٠٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أخرجه مسلم.

٦٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يصلى على المقتول حدًّا، أو قصاصًا؟

يجب أن يصلى على المقتول حداً، أو قصاصاً، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا

---

[1] هي سهام عراض.

وَدُفِنَتْ. وفي رواية: فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟.

مسألة: ما حكم الصلاة على أهل الكبائر كمن قتل نفسه؟

يجب على عموم الناس أن يصلوا على مرتكب الكبائر من المسلمين كمن قتل نفسه، ولكن للإمام ومن له شأن من أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليه لعصيانه، على سبيل الزجر لغيره من أهل الكبائر، كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وإذا ترك الصلاة عليه فإنه يدعو له بظهر الغيب ليجمع بين مصلحة الزجر، وبين الدعاء له؛ لأنه من المسلمين الذين يستحقون الشفاعة. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - أي: الغال والقاتل والمدين - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين: كان أولى من تفويت إحداهما.اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦).

٦٠٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: أين يصلى على الجنائز؟

يستحب أن يصلى على الجنائز في مصلى خاص بذلك عند المقبرة إن تيسر، أو في مكان آخر خارج المسجد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات. متفق عليه.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ.

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بِهِمَا، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد. رواه البخاري.

والصلاة على الجنائز في المسجد جائز؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

وقد صلى الناس على أبي بكر وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد.

ورجح هذا القول ابن القيم والألباني وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦٠٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. متفق عليه.

وتقدم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الصلاة على القبر؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الصلاة على القبر سواء كان قد صلي عليه أم لا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وإن كان الميت قد صلى عليه المسلمون عند وفاته فيجوز أيضاً الصلاة على قبره؛ فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بعد ما دفن بشهر.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى على أخيه عاصم بعد ما دفن بثلاثة أيام. أخرجهما ابن المنذر.

وضابط الحد الذي يصلى فيه على القبر: أن ذلك يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة؟

صلاة الجنازة في المقبرة جائزة عند جمهور العلماء، وهو خلاف الأفضل، فإن الأفضل أن يصلى على الجنائز في المصلى خارج المقبرة، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد.اهـ

ودليل جواز صلاة الجنازة في المقبرة: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وصح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بعدما دفن، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صلى على أخيه عاصم بعدما دفن بثلاثة أيام.

وصلى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ الناس على هذا، أنه يُصلَّى على الميت، ولو قبل الدَّفن في المقبرة.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٢٤١).

ورجح هذا القول ابن حزم والعلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٦٠٩- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا. متفق عليه.

٦١٠- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه وُضِعَتِ له الْجَنَازَةُ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ

كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

٦١١- وعن عَمَّارٌ، مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «هَذِهِ السُّنَّةُ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: أين يقف الإمام على الميت في صلاة الجنازة؟

وقوف الإمام على الميت في صلاة الجنازة له حالات:

١): **أن يكون الميت شَخْصاً واحداً**. فالسنة **إن كان الميت رجلاً** أن يقوم الإمام عند رأسه ولو كان الميت طفلا صغيراً. **وأما إن كان الميت امرأة** فالسنة أن يقوم الإمام وسطها؛ لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا. ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه وُضِعَتِ له الْجَنَازَةُ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ورجح هذا القول العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): **أن يكون الميت أكثر من واحد**. فالسنة إذا كانت الجنائز كثيرة أن يصلى عليهم صلاة واحدة، فيجعل الرجال والصبيان مما يلي الإمام مباشرة، ويجعل النساء من ورائهم مما يلي القبلة، ويجعل وسط المرأة مُقَابَلاً لصدر الرجل؛ لحديث ابن عباس وأبي سعيد وأبي قتادة وأبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «هَذِهِ السُّنَّةُ». وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحداً.

وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فائدة: في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه يستحب أن تجعل جنازة المرأة على سرير مشبك كالهودج توضع عليه خرقة؛ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن ذلك أستر لها.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر عليه أحد، ويؤيده ما أخرجه الحافظ بن عبد البر ونقله القسطلاني في المواهب أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لأسماء بنت عميس: إني قد استقبحتُ ما يُفعَلُ بالنساء، إنه يُطرَحُ على المرأة الثوبُ يصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله! ألا أريكِ شيئًا رأيتُه في الحبشة؟ ! فدعت بجرائد رطبةٍ، فَحَنَتها، ثم طرحت عليها ثوبًا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مِتُّ، فاغسليني أنت وعليٌّ، ولا تُدخلي أحدًا. قال أبو عمر ابن عبد البر: وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة، ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً.اهـ عون المعبود (٨/ ٣٣٧).

٦١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفق عليه.

٦١٣- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. أخرجه مسلم.

٦١٤- وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. أخرجه البخاري.

٦١٥- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلاَ تَقْرَأَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِكِ. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

٦١٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الصلاة على الميت؟

شروط الصلاة على الميت هي نفس شروط الصلاة المعروفة وهي كالآتي:

١): إسلام المصلي والمصلَّى عليه. ٢): العقل. ٣): التمييز. ٤): الطهارة من الحدثين. ٥): دخول الوقت. ٦): النية. ٧): أخذ الزينة الواجبة للصلاة (ستر العورة وتغطية العاتقين). ٨): اجتناب النجاسة. ٩): استقبال القبلة.

مسألة: ما هي أركان الصلاة على الميت؟

أركان الصلاة على الميت سبعة وهي:

١): **القيام مِنْ قادر في فرضها**؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة؛ لقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

٢): **التكبيرات الأربع**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ على النجاشي أربعاً كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وهذا الفعل

جاء بياناً لهيئة الصلاة المأمور بها بقوله: «صلوا على صاحبكم» مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتجوز زيادة تكبيرة خامسة أحياناً؛ لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه كان يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

فإن نسي التكبيرة الرابعة، وسلَّم من ثلاث، فله تداركها عن قرب، لما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلَّم من ثلاث، فقيل له في ذلك، فاستقبل القبلة، فزاد تكبيرة، ثم سلَّم. رواه البخاري معلقا.

٣): **قراءة الفاتحة**؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». متفق عليه، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. والمراد بالسنة هنا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الواجبة، وليست السنة المستحبة التي تقابل الواجب عند علماء الأصول.

٤): **الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جاء بياناً لهيئة الصلاة المأمور بها، وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥): **الدعاء للميت**؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». وأقل ما يجزئ في الدعاء هو ما يطلق عليه [دعاء].

٦): **التسليم**؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود.

والركن إنما هو التسليمة الأولى فقط، وأما التسليمة الثانية؛ فمستحبة.

٧): **الترتيب بين الأركان** فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل جميع الأركان المتقدمة مرتبة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٦١٧- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

٦١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي وهو حسن.

٦١٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي سنن الصلاة على الميت؟

سنن الصلاة على الميت كما يلي:

١- **رفع اليدين مع كل تكبيرة**؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا قول جماهير العلماء واختاره شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

٢- **الضم في صلاة الجنازة**؛ لعموم حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

٤ – **الإسرار بالقراءة سواء كانت الصلاة ليلاً أو نهارًا؛** لحديث أبي أمامة سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

٥ – **الدعاء لنفسه وللمسلمين؛** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته مَناً فأحيه على الإيمان، ومن توفيته مَناً فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

مسألة: ما حكم الدعاء بعد الرابعة؟

الدعاء بعد الرابعة غير واجب بلا خلاف، ولكنه مستحب؛ لحديث أبي أمامة بن سهل قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يصلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه.

٦- **التسليمة الثانية؛** لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثلاث خلال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

ورجح هذا القول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ قياساً على بقية الصلوات.

وإن سلَّم تسليمة واحدة فقط عن يمينه، فلا ينكر عليه؛ فقد ثبت ذلك عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧- **الجماعة في صلاة الجنازة؛** لأن ذلك هو المعهود من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٦٢٠- وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي كيفة الصلاة على الجنازة؟

ينبغي لمن صلى على الجنازة أن يراعي الكيفية التالية:

١): يقوم الإمام عند رأس الميت إن كان رجلاً، وفي وسطه إن كانت امرأة.

٢): يرفع يديه مكبرا تكبرة الإحرام قائلاً: [الله أكبر]، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، ويقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ولا يقرأ بعد الفاتحة شيء، كما يدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

مسألة: هل يقرأ في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح؟

لا يشرع قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة عند جمهور العلماء، بل يقرأ الفاتحة مباشرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٣): يكبِّر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما يصلي عليه في الصلاة الإبراهيمية عند التشهد: [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى

آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد].

ويجزئ أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأدنى كيفية، كأن يقول: [اللهم صل على محمد].

٤): يكبِّر التكبيرة الثالثة فيدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن أحسن ذلك ما جاء في عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: [اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النار]. قال عوف لما سمع هذا الدعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

وإن كان الميت صغيراً قال: [اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته مَناً فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفيته مَناً فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده]. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

مسألة: هل يأتي بألفاظ الدعاء بلفظ التذكير مع المذكر وبلفظ التأنيث مع المؤنث؟

استحب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يؤنث الضمائر في حق المرأة، فيقول: [اللهم اغفر لها، وارحمها وعافها، واعف عنها، وأكرم نزلها، ...]. وإن أتى بالحديث على ألفاظه المعروفة بلفظ التذكير في حق المرأة؛ فيجوز ذلك على تأويله بنية الشخص، أو الميت، أو المتوفى.

تنبيه: الدعاء للميت لا يتعين أن يكون في الثالثة، بل يجوز وقوعه في الثانية أيضاً بعد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥): يكبِّر التكبيرة الرابعة فيقف بعدها قليلاً. وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) أو بغير ذلك من الدعاء؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

٦): يسلِّم تسليمتين عن يمينه وعن شماله كما يسلم في الصلاة، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث خلال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة.

وإن اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه، فلا ينكر عليه؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما تقدم.

ويخفض صوته بالتسليم؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلاَ تَقْرَأَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِكَ.

وثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يسلم، حتى يسمع من يليه.

مسألة: كيف يصنع المأموم المسبوق ببعض التكبيرات؟

المأموم إذا فاتته بعض التكبيرات فيجب عليه أن يدخل مع الإمام ويتابعه مباشرة، فيكبر التكبيرة الأولى ويقرأ سورة الفاتحة وإن كان الإمام في التكبيرة الثالثة مثلا أو الرابعة، فإذا كبَّر الإمام كبَّر معه وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهكذا حتى يفرغ من صلاته مرتبة على الصفة المتقدمة، فإذا سلَّم الإمام، فلا يسلم المأموم المسبوق ببعض التكبيرات بل يقضي ما فاته على الصفة المعروفة؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما تقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة، ويخفف؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا».

٥- باب الدفن وما يتعلق به

٦٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه.

٦٢٢- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم حمل الجنازة والسير بها إلى المقبرة؟

حمل الجنازة إلى المقبرة فرض كفاية؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، ولأن دفن الميت واجب، ولا يتم دفنه إلا بحمله إلى المقبرة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز ... ». متفق عليه، ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته.

مسألة: هل تخرج المرأة لحمل الجنازة وتشييعها إلى المقبرة؟

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن حمل الجنازة وتشييعها إلى المقبرة خاص بالرجال دون النساء؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. فيكره للمرأة فعل ذلك.

والحكمة من تخصيص ذلك بالرجال دون النساء: أن حمل الجنازة على الأعناق، والأمر بالإسراع، مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا، فكيف بالحمل؟! مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء، لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة. فتح الباري.

٦٢٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». متفق عليه.

٦٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي آداب تشييع الجنازة؟

١): **يجب الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر لغير مصلحة، أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه، فهذا كله خلاف السنة، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لو حضرت عبد الرحمن -تعني أخاها- ما دفن إلا حيث مات، وقالت: أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات. أخرجه عبد الرزاق.

مسألة: ما حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟

يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر لمصلحة شرعية، إذا لم يكن في نقله هتك لحرمته، كنقل الميت من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما أفتى بذلك العلامة ابن باز ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة.

وأما الشهيد فيدفن في محل استشهاده ولا ينقل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم. رواه أحمد.

٢): **يستحب اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». وفي الحديث الآخر: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

والقيراط الأول يحصل لمن صلَّى عليها، سواءٌ تبعها، أم لم يتبعها، وأما القيراط الثاني، فهو متوقف على الفراغ من الدفن؛ لقوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». وقال: «وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

وتشييع الجنازة على حالين:

أ- أن يشيعها من عند أهلها، حتى يصلى عليها.

ب- أن يشيعها من بعد الصلاة عليها، حتى يفرغ من دفنها.

٣): **يستحب أن تحمل الجنازة على الأعناق**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وُضِعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإنْ كانت صالحة قال: قالت: قدموني ... ». رواه البخاري.

وأما حملها بسيارة، أو عربة فخلاف السنة، إلا أن يُحتاج إلى السيارة؛ لبعد المقبرة بُعْدًا يشق على الحاملين ذلك البعد، أو يشق على التابع لها المشاركة في الحمل، فلا بأس بذلك.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات فهذه الصورة لا تشرع ألبتة وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكفار وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثاني: أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة.

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت. اهـ أحكام الجنائز صـ٧٦.

٤): **يستحب أن يمشي المشيع للجنازة ورائها**؛ ولا مانع من أن يمشي أمامها، أو عن يمينها وشمالها؛ لما ثبت عن جمعٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ المشي أمام الجنازة، كابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنتم مشيعون؛ فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. علَّقه البخاري في صحيحه[1].

مسألة: أيهما أفضل عند اتباع الجنازة المشي على الأقدام أم ركوب السيارة؟

---

[1] واستثنى بعضهم الراكب فالأولى أن يكون خلفها؛ لقول المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه. وقد روي مرفوعا، ولكن رجح الدارقطني وقفه. زاد المعاد (١/ ٤٩٨).

المشي أفضل من الركوب في اتباع الجنازة؛ لأن هذا هو المعهود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا بأس بالركوب عند الرجوع من دفنها؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس. رواه الترمذي وأصله في صحيح مسلم.

٥): **يجب الإسراع في المشي بها أثناء حملها؛** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، ولحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما شَهِد جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ فلَحِقَهم أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا»، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ. رواه النسائي وغيره.

والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، لكن لا يكون إسراعاً شديداً، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود.اهـ . زاد المعاد (١/ ٤٩٨).

٦): **ينبغي على الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت،** لا بقراءة ولا بغيرها؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيء في ذلك، ومن فعَلَه فقد خالف السنة لقول قيس ابن عباد: كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. أخرجه البيهقي.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه. اهـ الأذكار صـ ١٦٠.

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم القيام للجنازة عند رؤيتها ؟

جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا». وفي حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه». رواه مسلم.

وهذا الأمر بالقيام للجنازة كان في بداية الأمر تعظيما لأمر الموت كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا». وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. رواه مسلم.

ثم نُسخ هذا الأمر بالقيام لمن رأى الجنازة بحديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قام للجنازة، ثم قعد.

مسألة: ما حكم القيام للجنازة لمن تبعها قبل أن توضع على الأرض؟

يكره لمشيع الجنازة الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لما في ذلك من الاحترام للميت، ولهذا قال العلماء: إنه يكره الجلوس لمن تبعها حتى توضع في الأرض للدفن، وأما إذا وضعت لسبب آخر كما لو وضعوها في الأرض لإصلاحها، مثلًا مالت إلى جانب من النعش فإنهم لا يجلسون وإنما يصلحونها، ثم يحملونها ويمشون، لكن إذا وضعت في الأرض للدفن فحينئذ يجوز الجلوس؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جلس حين انتهى إلى قبر رجل من الأنصار، ولما يلحد جلس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجلس حوله أصحابه كأن على رءوسهم الطير، وفي يده مخصرة ينكت بها الأرض فحدثهم عن حال الإنسان عند الموت وبعده وعند دفنه حديثًا يعتبر موعظة، فهذا يدل على أنها لو وضعت على الأرض للدفن لانتهى النهي.اهـ فتح ذي الجلال (٢/ ٥٨٩).[1]

٦٢٦- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة الفتى الذي قتل الحية، وقتلته- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». أخرجه مسلم.

٦٢٧- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

---

[1] ورجح العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي عن الجلوس للمشيع لها أيضا منسوخ؛ لرواية البيهقي: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود. فالأمر بالقعود شامل لمن رآها ولمن تبعها.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم دفن الميت؟

دفن الميت المسلم فرض كفاية بإجماع العلماء؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم». وفي البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة شهداء أحد قال: وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ.

وأما الميت الكافر فلا يجوز للمسلم دفنه، ولكن إما أن:

١- يواريه في حفرة حتى لا يتأذى الناس بجيفته، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مات والده أبو طالب: «اذهب فواره ولا تحدثن شيئا». رواه أحمد والنسائي.

٢- يلقيه في بئر معطلة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم بدر أمر بدفن أربعة وعشرين من صناديد قريش في بئر من آبار بدر. رواه مسلم.

مسألة: ما حكم دفن الميت ليلًا؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز الدفن ليلا إذا لم يحصل إساءة للميت في تكفينه أو الصلاة عليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دفن ليلًا في ليلة الأربعاء، ولأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، كفاطمة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي حديث المرأة السوداء، التي كانت تقم المسجد، فتوفيت بالليل فدفنوها ليلًا، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليهم.

فإذا خشي من حصول الإساءة في دفن الميت ليلًا فلا يجوز؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه. رواه مسلم.

٦٢٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: أين يدفن الميت؟

يدفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة؛ لأنها قد تتعرض للامتهان، ولما فيه أيضا من عزله عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتى فيها.

ولا يجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن تتخذ البيوت مقابر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٦٢٩- وعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

٦٣٠- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم.

٦٣١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو حسن.

٦٣٢- وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما صفة القبر؟

يجب في قبر المسلم أمورا وهي:

١): **أن يوسَّع القبر ويعمَّق.** يجب على الحافر أن يوسع القبر ويعمقه؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك.

ودليل توسيع القبر: حديث الأنصاري الذي في الباب: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ».

ودليل تعميق القبر: حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في شهداء أحد: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر». رواه أحمد والنسائي.

ورجح القول بالوجوب ابن حزم والعلامة الألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هو مقدار تعميق القبر؟

أقل ما يجب في الحفر هو ما يمنع ظهور رائحة الميت، ونبش السباع له؛ لأن هذا من مقاصد دفن الميت، والأفضل أن يكون بنصف قامة الرجل، كما قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢): **ألا يكون القبر مشتركا لأكثر من ميت**، إلا عند الضرورة فلا حرج في ذلك، كما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتلى أحد. جاء في حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في شهداء أحد: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر». رواه أحمد والنسائي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان، والثلاثة في القبر إذا كانوا، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم، وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة، ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه[1]، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب.اهـ الأم (١/ ٣١٥).

٣): **ألا يكون القبر مشرفا أو مجصصا**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم.

٤): **أن يكون قبر المسلم في مقابر المسلمين**، لا في مقابر المشركين؛ لأن هذا هو المعهود في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويستحب في قبر المسلم ما يلي:

١): **أن يُلْحَدَ له فيه**، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، ولكن اللحد أفضل، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». ولحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] وقد ثبت فعل هذا عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند عبد الرزاق.

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن ماجه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الادلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.اهـ المجموع (٥/ ٢٨٧).

٢): **أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحوا من شبر، ولا يسوى بالأرض**؛ وذلك ليتميز القبر فيصان من وطئه، ولا يهان.

٣): **أن يكون مسنما**؛ لحديث سفيان التمار رَحِمَهُ اللَّهُ الذي في الباب قال: رأيت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسنما.

ويستحب أن يكون القبر في البقاع الفاضلة كمكة ونحوها إن تيسر ذلك؛ بدليل أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل ربه عز وجل عند الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من يتولى دفن الميت؟

يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلا، أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وذلك لأمرين:

١): أن الرجال أقوى وأشد بطشا من النساء.

٢): أن المرأة لو تولت ذلك لأدى إلى انكشاف بعض بدنها.

وأولى الناس بدفن الميت: أبوه، وجده وإن علا، ثم ابنه، وابن ابنه وإن سفل، ثم إخوانه، ثم أبناء إخوانه، ثم أعمامه، ثم أبناء أعمامه، ثم الأقرب فالأقرب. لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال:٧٥].

والوصي مقدَّم عليهم، فإذا أوصى الميت أن يدفنه إنسان؛ لصلاحه، أو علمه، أو ورعه؛ نفذت وصيته.

ويباشر دفن المرأة من لم يجامع أهله في الليلة السابقة -وإن كان أجنبياً عن المرأة- على من جامع أهله وإن كان محرماً؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

مسألة: ماذا يجب على الدافن؟

يجب على دافن الميت ما يلي:

١): **أن ينزل الميت برفق**؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٢): **أن يضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة**؛ لأن هذا هو المعهود عن أهل الإسلام من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

٣): **أن يجتنب الدافن جميع البدع**، ومنها:

١- تعفير وجه الميت بالتراب. ٢- قراءة بعض الآيات القرآنية عند الدفن.

٣- الأذان والإقامة عند رأسه. ٤- تلقين الميت بأن يقال له: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يكن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم. قال أحمد: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام.اهـ زاد المعاد (١/ ٥٠٣).

مسألة: ما حكم كسر عظم الميت؟

يحرم كسر عظم الميت؛ لأن حرمة المسلم في حال موته كحرمته في حال حياته؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كسر عظم الميت ككسره حياً». إلا أن الميت لا يماثل الحي في الدية إذا تعدي على بعض أعضائه.

ويدل لذلك أيضاً أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن المثلة بالميت وذلك لحرمته كما جاء في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري.

والمثلة هي تقطيع بعض أجزاء الميت، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك حتى في حق الكفار: «اغزوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ... » كما في حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

مسألة: ما حكم شق بطن المرأة إذا كانت حاملاً؟

إذا ماتت المرأة وهي حامل فلها حالان:

١): **إن بلغ الجنين ستة أشهر وعُلِمت حياته**؛ فيجوز أن تشق بطنها، ويخرج الجنين؛ لأمور منها:

١- أن حياة الجنين تتوقف على ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- أن إتلاف جزء من الميت أولى من ترك نفس معصومة لتموت، وذلك يدخل تحت القاعدة الفقهية: (دفع المفسدة الكبرى بارتكاب أخفهما).

٢): **إن كان الجنين دون الستة الأشهر**؛ فلا تشق بطنها عند جمهور العلماء؛ لأن هذا السن لا يعيش معه الجنين إذا خرج.

مسألة: ما حكم كسر سنِّ الميت إذا كانت من ذهب؟

يشرع قلع سن الميت إذا كانت من الذهب إذا قدر الورثة على نزعها قبل الدفن، ولم يترتب على نزعها ضرر عليه؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب-: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

فإن دفن الميت ولم تنزع فلا ينبش القبر؛ لنزعها. وبهذا أفتى العلامة ابن باز مع أعضاء اللجنة الدائمة، وذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الورثة إن أرادوا أخذ الذهب فلهم حفر القبر، وأخذ السن بعد أن يبلى الميت؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال.

٦٣٤- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى عَلى الْحَارِث، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

٦٣٥- وعن الْبَيَاضِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ». أخرجه الحاكم بإسناد صحيح.

٦٣٦- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما كيفية دفن الميت؟

١): **يستحب عند إدخال الميت القبر أن يُنزَل برفق من قبل رأسه**، ثم يُسَلُّ سَلًّا؛ لحديث عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه صَلَّى عَلَى الْحَارِث، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

٢): **يستحب أن يقول عند دفن الميت في قبره**: [بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ]؛ لحديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

وما يفعله بعض الناس من الأذان والإقامة عند دفن الميت فمن البدع المنكرة التي لا أصل لها في دين الله عز وجل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ولا يشرع أيضاً أن يجعل تحت الميت في قبره قطيفة ولا وسادة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعله في دفن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣): **يجب أن يوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة**، فيكون وجهه وصدره إلى جهة القبلة؛ لأن هذا العمل جرى عليه عمل المسلمين، وصار من شعائر قبور المسلمين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من رغب عن سنتي؛ فليس مني».

٤): **ويُدنى الميت من الجدار القبلي**؛ حتى لا ينقلب، ثم تسد فتحة اللحد باللبن والطين، فينصب اللبن على اللحد نَصَباً، كما فعل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يهال عليه التراب الذي أُخرج من القبر، ولا يزيد على ترابه الذي خرج منه؛ لحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥): **أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا** -أي على هيئة السنام- لثبوت ذلك في صفة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، ليعلم أنه قبر فلا يهان، قال الشعبي: رأيت

قبور شهداء أحد جثا مسنمة؛ لحديث سفيان التمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مسنما. رواه البخاري

٦): **يجوز وضع أحجار أو غيرها على أطراف القبر لبيان حدوده ومعرفته**، ويجوز أيضاً أن يضع على القبر حجراً أو علامة ليعرفه، فقد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه وضع حجراً عند قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ليعرفه.

وأما ما يفعله الناس من وضع حجر على الرجل، وحجرين على قبر المرأة؛ فهو من البدع.

٧): **أن يرش الماء على القبر عند الفراغ**؛ لأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره؛ فلا يعرف.

٨): **يستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت**؛ لأنه في تلك الحال يسأل وهو بحاجة إلى المعونة بالدعاء؛ لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» ويستحب تذكير الناس بذلك، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن الميت ينتفع بالدعاء من المؤمنين، كما ينتفع أيضاً بالصدقة، وبالصيام الواجب، والحج الواجب عنه، ونحو ذلك مما دل عليه الدليل، وما عدا ذلك فلا ينتفع الميت بعمل غيره أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف.

وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة منكرة؛ لأنه لم يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا صحابته الكرام، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

مسألة: هل يشرع موعظة الناس عند الدفن؟

يجوز أحياناً الجلوس أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه ...إلخ. رواه أبو داود وغيره. قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالموعظة عند بعض الأحيان، خُصُوصاً إذا كان هناك وقت يتسع لذلك، كما لو كان القبر لم يفرغ من حفره، أما المداومة على ذلك فليس من السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعله دائماً، وإنما فعله لسبب، وهو انتظار إعداد القبر.اهـ

٦٣٧- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. أخرجه مسلم.

٦٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه.

٦٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». أخرجه مسلم.

٦٤٠- وعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما نهي عن فعله عند القبور؟

١): **يحرم البناء على القبور وتجصيصها؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، وهذا مما يغترُّ به الجُهَّال ويتعلقون به.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تنظيفها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ زاد المعاد (١/ ٥٠٤).

٢): **يحرم بناء المساجد على القبور والصلاة عندها أو إليها؛** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». ولحديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم.

٣): **يحرم إسراج القبور أي إضاءتها؛** لأنه وسيلة للافتتان بالمقبور، فهو من ذرائع الشرك، وهي بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وفيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال في غير فائدة، وهو تشبه بالمجوس عباد النار في تعظيمهم للقبور.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». فالحديث صحيح دون زيادة «والسرج» فإنها ضعيفة.

٤): **تحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك؛** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٥): **يحرم المشي بين القبور بالنعال**؛ لحديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وضع العبد في القبر، وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم» . متفق عليه؟

فالجواب: أن المراد أنه يسمع قرع نعالهم عند انصرافهم من المقبرة، لا أنهم يمشون بين القبور بالنعال، جمعاً بين الحديثين.

٦): **يحرم التبوُّل أو التغوُّط في المقابر**؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو في السوق». رواه ابن ماجه.

٦٤١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. أخرجه البخاري.

٦٤٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما نهي عن فعله عند القبور:

٧): **يحرم نبش قبر الميت إلا لغرض شرعي**، وله حالتان:

الحال الأولى: نبش قبر الميت لحق الله تعالى. وله صور:

١- أن يدفن الميت بغير تغسيل، فيجب إخراجه من القبر لتغسيله إن أمكن ذلك، فإن تعذر إخراجه من القبر لتغيّره أو خوف تساقط بعض جسده ونحو ذلك فلا يخرج من القبر.

٢- أن يدفن الميت لغير القبلة، فيجب إخراجه من القبر وتوجيهه إلى القبلة ما لم يتغيّر.

٣- أن يدفن الميت مع جماعة في قبر واحد، فيجوز إخراجه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. وفي رواية: ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. وقد بوَّب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: [باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة].

وأما إذا دفن الميت من غير أن يصلى عليه، فلا يجوز نبش قبره، بل يصلى عليه وهو في قبره ولا ينبش، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر، واختار هذا القول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهكذا إذا دفن الميت من غير أن يكفن؛ فلا ينبش قبره أيضاً؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب.

الحال الثانية: نبش قبر الميت لحق الآدمي. وله صور:

١- إذا وقع في القبر حال الدفن مال له قيمة؛ فيجوز نبش قبره لإخراجه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال.

٢- نبش قبور المشركين لحاجة المسلمين إلى ذلك المكان، فإنه لا حرمة للكافر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

إِلَّا إِلَى اللهَّ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٣- أن يدفن الميت في أرض مغصوبة، ولم يرض صاحب الحق بالقيمة، بل يريد أرضه بعينها؛ فيجوز نبشها لإعادة الحق لأهله.

٤- إصلاح القبر إذا وهى، أو خشي تهدمه على الميت، أو ما أشبه ذلك؛ فقد جاء عن قيس أنه قال: رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات، فدفناه على شاطئ الكلاء، فرأى بعض أهله، أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت. ثلاث مرات يقولها، قال: فنبشوه، فاشتروا له دارا من دار آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها. أخرجه ابن أبي شيبة.

٦٤٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا». أخرجه مسلم. زاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو حسن.

٦٤٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم زيارة القبور؟

زيارة القبور مستحبة للرجال؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن هذا الأمر وقع بعد الحضر، ووقوع الأمر بعد الحضر من الصوارف للأمر عن ظاهره؛ لأنه يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.

وأما زيارة القبور للنساء فهي مستحبة إذا أمنت الفتنة؛ لأدلة كثيرة منها:

١): عموم قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»، فهذا لفظ عام يدخل فيه النساء.

٢): مشاركتهن للرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «**فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**».

٣): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص لهن في زيارة القبور، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا (القائل هو عبد الله بن أبي مليكة): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. وفي رواية عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

٤): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علَّم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تقوله عند زيارة القبور وهذا دليل على مشروعية الزيارة لهن، كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

٥): إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المرأة التي رآها عند القبر كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» وقد بوب عليه الإمام البخاري: [باب زيارة القبور]، **قال الحافظ ابن**

حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وموضع الدلالة منه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. اهـ

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؟

الجواب: أن هذا النهي يختص بالمكثرات من الزيارة المفضية إلى المخالفات الشرعية، بدليل رواية: «**زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وهذا ظاهر اختيار الإمام القرطبي والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر أن يقال: إن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منسوخ؛ وذلك لأمرين:

١- أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نصَّت على أن هذا النهي منسوخ، وفهمها مقدَّم على غيرها.

٢- أن الذين قالوا: إنه خاص بالمكثرات، اعتمدوا على صيغة المبالغة الواردة بلفظ: «**زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» والجواب: أن صيغة المبالغة هنا ليست مقصودة بدليل رواية «**زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

٦٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي». أخرجه مسلم.

٦٤٧- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم زيارة قبور الكفار؟

زيارة قبر الكافر مشروعة للاعتبار والاتعاظ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

ويستحب عند المرور بقبور المشركين تبشيرهم بالنار؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار». رواه ابن ماجه.

مسألة: هل يشرع السفر لزيارة القبور؟

لا يشرع السفر إلى بلد من أجل زيارة قبر أحد، حتى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لا يشرع السفر من أجل زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل يسافر من أجل الصلاة في المسجد النبوي، ومن ثَمَّ فلا بأس عليه إن زار القبر النبوي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». متفق عليه.

مسألة: ما هو دعاء زيارة المقابر؟

يستحب لمن زار مقابر المسلمين أن يدعو للموتى، فيقول: [السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ]؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: ...إلخ. وجاء في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ولا يجوز قراءة الفاتحة، أو القرآن عند القبور لأرواح الموتى؛ فإن هذا من البدع والمحدثات المنهي عنها، وأما دعاء الموتى وطلب الحاجات منهم؛ فهو شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ**

دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥ - ٦].

٦- باب التعزية

٦٤٨- عن أُسَامَة بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[١]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». متفق عليه.

٦٤٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ[٢] فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[٣]، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ[٤]، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

---

[١] (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) القربة البالية. ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

[٢] (البرمة): هي قدر من حجارة أو نحوها. (التلبينة): هي طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل. وسميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها.

[٣] (الثريد): هو خبز يفتت ثم يبل بمرق ولحم.

[٤] (مجمة) أي: مريحة لفؤاد المريض تزيل عنه الهم والغم وتنشطه.

مسألة: ما حكم التعزية لأهل الميت؟

التعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، بأن تذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

ويستحب تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ».

وجاء عن قرة إياس المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رواه أحمد.

مسألة: ماذا يقول عند التعزية؟

يستحب أن تكون التعزية بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إن كان يعلم ذلك ويحفظه، ويستحضره، وإلا فيعزي الميت بما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

وأحسن الألفاظ الواردة في التعزية أن يقول: [إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب]. لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

مسألة: متى تكون التعزية؟

تجوز التعزية قبل الموت، وبعده، ما دام يُحتاج إلى ذلك، وأما التحديد بثلاثة أيام؛ فليس عليه دليل صحيح صريح؛ بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، كما ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: يحرم فعله عند العزاء ؟

ينبغي عند العزاء تجنُّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها:

١ - **الاجتماع للتعزية في مكان خاص** بجلب الكراسي والإضاءة والقِراء.

والسنة أن يعزيه أينما وجده، سواء في المسجد، أو في المصلى، أو في المقبرة، أو في البيت.

٢ - **عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء**؛ لحديث جرير البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد وابن ماجه.

فالاجتماع في بيت الميت للعزاء مخالف للسنة، ومع كونه مخالفاً للسنة فهو من التثقيل عليهم؛ لأنه يُحْوِجهم لتجهيز الطعام لضيافة الواردين للعزاء، وهذا مخالف للسنة، وإنما السنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً؛ لأنهم شغلوا بمصيبتهم، كما فعلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»[(١)]. فأحسن ما يصنع لهم: [التلبينة]، وهذا من التعون معهم، وقد قال

[(١)] وهذا الحديث يغني عن حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم»، ففي إسناده مقال والله أعلم.

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وإذا أراد المسلم أن يتصدق عن الميت فينبغي له أن يؤخِّر ذلك أياما لئلا يقع في المخالفة السابقة، ويلتس ذلك على الناس، ثم يوزع ذلك الطعام على الفقراء والمساكين بدون أن يعمل هذا الاجتماع المحدث.

مسألة: ما حكم الأكل من طعام العزاء ؟

إذا دعي الإنسان لطعام العزاء أو أهدي له منه؛ فلا يجوز له أن يجيبهم ولا أن يأكل من طعامهم، كما أفتى بذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ - **تكرار التعزية**، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، فلا بأس بذلك. وأما إن كان تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٥٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم.

٦٥١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا». متفق عليه.

٦٥٢- وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. أخرجه البخاري.

٦٥٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما ينتفع به المسلم بعد موته؟

الميت إذا مات فقد انقطع عمله، ولا ينتفع بسعي أحد من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾، فلا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه في حال حياته، هذا هو الأصل، ولكن جاء في الأدلة ما يدل على أنه قد ينتفع الميت بعد موته ببعض الأعمال الصالحة وهي نوعان:

١): ما تسبب إليه الميت في حياته.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذي تسبب إليها.

وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

٢): ما دلَّ الدليل على انتفاع الميت به وإن لم يتسبب إليه الميت في حياته.

والذي جاء في الأدلة من ذلك ما يلي:

١): **الدعاء للميت، والاستغفار وطلب الرحمة له.** سواء كان بعد الوفاة أو في صلاة الجنازة، أو عند زيارة القبور، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وعند البزار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول: بدعاء ولدك لك».

٢): **الصدقة عن الميت.**

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا». وجاء في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

٣): **الحج والعمرة عن الميت إن نذرها ولم يفِ، أو عجز عن الفريضة.**

دليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. فهذا دليل على قضاء النذر عن الميت ولو كان حجا أو عمرة؛ لأن النذر يجب الوفاء به.

ودليل قضاء فريضة الحج والعمرة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ،

أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الفضل رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فجاءت امرأة، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

٤): الصيام عن الميت إن نذر ولم يفِ، أو استطاع صوم القضاء ولم يصمه.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. فهذا دليل على قضاء النذر عن الميت ولو كان صوما؛ لأن النذر يجب الوفاء به.

ودليل قضاء الصوم الواجب عن الميت: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، ولحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه مسلم.

٥): قضاء الدين عن الميت من أي شخص، وليا كان للميت أو غيره.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي، ولحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. رواه البخاري.

٦): قضاء النذر عن الميت مطلقاً.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن سعد بن عبادة الأنصاري، استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، «فأفتاه أن يقضيه عنها»، فكانت سنة بعد. رواه البخاري.

فهذه ستة أمور دلت الأدلة الصحيحة على وصول نفعها وأجرها إلى الميت، وما عدا ذلك فلا يجوز فعله والتقرب به إلى أرواح الموتى ولا إهداء ثوابها إليهم، كصيام التطوع وحج التطوع والصلاة وقراءة القرآن والذكر وغيرها من الأعمال الصالحة؛ لأمور:

١): أن الأصل هو عدم انتفاع الميت بعمل غيره كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾، وإنما استثنى العلماء الأمور المتقدمة لثبوت الأدلة عليها.

٢): أن إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى الغير فيه القطع بأن أعماله قد قبلها الله وأثابه عليها، فهو يتصرف في ثوابها كيف شاء، وهذا مما لا سبيل إلى معرفته والقطع به، فإن الله يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾، ولو فرضنا أن الله قبل عمله وأثابه على ذلك، فلا يوجد دليل يدل على أنه يجوز له التصرف فيه وإهدائه إلى الغير.

٣): أن هذا الفعل من البدع التي لم يكن عليها السلف الصالح، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنّه أفضل وأكمل.اهـ الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٣).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه.اهـ وقال أيضاً: هذه الأمور توقيفية لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل.اهـ مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٩-٢٥١).

واختار هذا القول ونصره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام ابن كثير –في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾–: أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به».

فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ الآية. والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله.اهـ

[٤]

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نما.

وشرعًا: هو حق يجب في المال إذا بلغ نصابًا معينًا بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

١- باب وجوب الزكاة

٦٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه.

٦٥٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». متفق عليه.

٦٥٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

---

[1] (العَنَاقُ): الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

مسألة: ما حكم الزكاة؟

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعيها.

مسألة: ما هي الحكمة من إيجاب الزكاة؟

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

١ - تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من الآفات والفساد.

٢ – تطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣ – مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤ – تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

٥ – إن في أدائها شُكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره.

٦ – أنها تدل على صدْقا إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

٧ – أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟

تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وفيه: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم»، وهذا صريح في أن الزكاة حق في المال؛ فليس له علاقة في التكليف وعدمه، فهي واجبة في كل مال غني، سواء كان كبيراً، أو صبيا، أو مجنونا، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: هل تجب الزكاة في مال العبد؟

تجب الزكاة في مال العبد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وفيه: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم»، وهذا صريح في أن الزكاة حق في المال؛ فليس له علاقة بكون العبد حراً أو عَبْداً، فهي واجبة في كل مال غني، سواء قلنا: (إن العبد لا يملك ماله، أو قلنا: إن العبد يملك ماله وهو الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أثبت

للعبد مالًا كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع عَبْداً له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

مسألة: ما حكم من أنكر الزكاة؟

إنكار الزكاة له حالتان:

١): إن كان من أنكر وجوب الزكاة جاهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، فإنه لا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، ولكن يجب أن يعلَّم ويُرفع عنه الجهل، فإن أنكر وجوبها بعد قيام الحجة عليه فهو كافر.

٢): إن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بُهْماً.

مسألة: ما حكم مانع الزكاة بخلا؟

من منع أداء الزكاة بخلا بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن مانع الزكاة: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة.

مسألة: كيف التعامل مع مانع الزكاة بخلا؟

يجب على ولي الأمر أن يأخذ الزكاة منه قهراً مع تعزيره على منعه للزكاة، فإن قاتل دونها قُوتِل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

ولقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلا يدخل تحت هذه النصوص.

مسألة: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلَّ وقتها ؟

إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها وجب إخراجها على الفور، ولا يجوز له تأخيرها؛ فإن أخرها أثم، والدليل على ذلك:

١- أن الله أمر بالزكاة بقوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ والأمر المطلق يقتضي الفور.

٢- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة؛ فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا.

٣- أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

ويستثنى من هذا: إذا كان عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، وكذلك إن خشي في إخراجها ضَرَراً في نفسه، أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

مسألة: ما حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول وبعد وجود سبب الوجوب وهو ملك النصاب ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيل الزكاة للحاجة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منع الزكاة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أما العباس فهي عليَّ ومثلها معها» متفق عليه. ومعنى ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد تعجل منه صدقة عامين، كما جاء ذلك في بعض الروايات.

واختار هذا القول العلامة الألباني، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها ؟

تجب الزكاة في ماله؛ لأن هذا حق في المال فلا يسقط بموته، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم»، ويجب إخراج هذا الحق قبل الوصية، وقسمة التركة.

مسألة: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها ؟

إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاة ماله؛ لزمه إخراج الزكاة عن جميع ماله في السنوات الماضية كاملة، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب؛ لأن هذا حق في المال، ولا يسقط بالبخل، ولا بالجهل؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وفيه: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم»، وهذا صريح في أن الزكاة حق في المال ولقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ.

مسألة: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟

إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى مستحقيها فلها حالتان:

١): أن تتلف الزكاة بيد صاحبها، أو وكيله؛ فلا تسقط عنه الزكاة، بل يجب عليه أن يأتي ببدلها؛ لأنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه؛ فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي.

واختار هذا القول ابن حزم، والعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢): أن تتلف الزكاة بيد السلطان، أو الساعي؛ فلا ضمان على صاحب الزكاة؛ لأنه قد أخرجها إلى محل شرعي؛ فبرئت عهدته بذلك.

وفي هذه الحال هل يضمّن السلطان العامل والساعي؟

إن تلفت الزكاة في يد العامل فله حالتان:

أ- إن كان العامل فرَّط في حفظها، أو تعدى فيها فتلفت؛ فهو ضامن عند أهل العلم؛ لأن يده صارت يدًا متعدية؛ فعليه الضمان.

ب- إن لم يحصل منه تفريط، ولا تعدي؛ فلا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمينه، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ويعطى نصيب عمله عند جمهور العلماء.

٦٥٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

٦٥٨- وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: أين تؤخذ الزكاة؟

جرى عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم الخلفاء بعده على أن السعاة يذهبون إلى أصحاب الأموال، فيأخذون زكاتها عند ديارهم، وأموالهم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة.

مسألة: ما حكم الدعاء لصاحب الصدقة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب الدعاء لدافع الزكاة، وليس ذلك بواجب؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». وقد أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك بقوله: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة:١٠٣].

والدليل على عدم وجوب الدعاء لصاحب الزكاة في حقنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره ليأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء لمن دفع الزكاة إليهم.

٦٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي أنواع الزكاة؟

الزكاة نوعان:

١ - **زكاة الأبدان:** وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر، وسيأتي الكلام عليها.

٢ - **زكاة الأموال:** وهي التي تتعلق بالمال.

مسألة: ما هي الأشياء التي تجب فيها زكاة المال؟

تجب زكاة المال في أربعة أجناس من الأموال وهي:

١ - النقدان.

وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: ٣٤]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...».

٢ - عروض التجارة.

وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٣ - بهيمة الأنعام.

وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، ...».

٤ - الحبوب والثمار.

الحبوب: هي الحنطة والشعير. والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

مسألة: ما هي شروط وجوب الزكاة؟

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - **الإسلام**: فلا تصح الزكاة من الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤] ولمفهوم قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المسلمين. رواه أبو داود.

٢ - **ملك النصاب ملكاً تاماً فاضلاً عن حاجاته الضرورية** التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة». متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - **حولان الحول على المال في غير الزروع والثمار**: فلا بد من أن يمرَّ على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمريًا؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. رواه الترمذي.

فإن نقص النصاب في لحظة من الحول؛ انقطع الحول، ولا زكاة على صاحب المال حتى يبلغ النصاب مرة أخرى، فإن كَمُل له النصاب بعد ذلك؛ وجب عليه أن يستأنف حولاً جديداً من حين كمل النصاب.

وهذا الشرط (وهو حولان الحول) خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، وأما الخارج من الأرض (الزروع والثمار) فلا يشترط له حولان الحول؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

مسألة: هل تجب الزكاة على من باع شيئاً من ماله قبل تمام الحول؟

من باع شيئاً من ماله سواء كان ذهبًا أو ماشية قبل تمام الحول فله حالتان:

الحال الأولى: أن يبيعه بمثله. كأن يبيع بعض الأغنام بأغنام أخرى أحسن منها، أو يبيع ذهب بذهب آخر وهكذا.

فتجب عليه الزكاة عند تمام الحول ولا يستأنف حولاً جديداً؛ لأن ماله نوع واحد، فصار كأن الذي باعه لم يخرج من ملكه، ولأن القول بعدم وجوب الزكاة عليه يؤدي إلى فتح باب التحايل على الزكاة. ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن يبيعه بغير جنسه. كأن يبيع ذهبا ليشتري سيارة، أو باع بعض مواشيه ليشتري أثاثاً لبيته ونحو ذلك. فله حالان:

١): إذا لم ينقص نصاب ماله؛ فتجب عليه زكاة ما بقي من ماله.

٢): إذا نقص نصاب ماله؛ فلا زكاة عليه؛ لفقدان شرط من شروط وجوب الزكاة وهو ملك النصاب، لكنه في هذه الحال إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة وحيلة عليها؛ فهو آثم على نيته وتحايله على الزكاة، ولا نستطيع أن نلزمه بالزكاة؛ لأنه لا يملك نصابا وقت حلول الزكاة.

مسألة: ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول له حالتان:

١): **ألا يكون معه نصاب**، وإنما المال الذي استفاده في أثناء الحول كمَّل النصاب؛ فيجب عليه حينئذ من حين ملك النصاب أن يحسب حولاً كاملاً، فإذا مضت عليه سنة كاملة وجبت الزكاة في هذا المال.

مثال ذلك: أن يكون عنده ثلاثون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة من الغنم، فهذا لا تجب عليه الزكاة حتى يمضي عليه حول جديد من حين ملك المائة؛ لأن المال أصلاً لا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب.

٢): **أن يكون معه نصاب**، فالمال الذي استفاده في أثناء الحول زائد على النصاب، وأضيف إلى ما فيه نصاب؛ فهذا له حالات:

الحال الأولى: أن يكون المستفاد من نمائه. كنتاج السائمة.

فجمهور العلماء يضمون المال المستفاد إلى أصله، فيعتبرون حوله بحول أصله؛ لأن النتاج فرع فيتبع الأصل.

الحال الثانية: أن يستفيد مالاً من غير جنس ما عنده. كأن يكون عنده ذهب بلغ نصابًا، ثم استفاد أغنامًا أو أبقارًا.

فهذا المال المستفاد من الأغنام أو الأبقار له حكم نفسه، ولا يضمه إلى ما عنده من نصاب الذهب، بل إن كان المال المستفاد بلغ نصابا بنفسه؛ فيجب عليه أن يستقبل به حولاً

جديداً من حين استفاده، ثم يزكيه عند تمام الحول، وأما إن كان المال المستفاد لم يبلغ النصاب بنفسه؛ فلا شيء عليه فيه، وهذا قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الحال الثالثة: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب ما عنده. كأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة من الغنم.

فهذا المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول كامل، كما ثبت عن علي، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى هذا فعندنا **قاعدة: [لكل مالٍ حولٌ جديد إلا ربح التجارة ونتاج السائمة].** كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر مثالا لذلك: رجل عنده مائتا درهم وقد ملَكَها في شهر محرم، فتجب عليه زكاتها في محرم الثاني، ولكنه في جمادى الثانية مات مورثه في أثناء السنة وحصل على مائة درهم، فصار عنده الآن ثلاثمائة درهم، فإذا جاء محرم الثاني نقول له: زكِّ عن مائتين فقط، وأما المائة الثالثة لا تزكيها إلا إذا جاء جمادى الثانية.

فإذا قال: هذه مائة درهم لم تبلغ النصاب؟ قلنا: لكنها تضم إلى ما عندك في تكميل النصاب، لا في الحول، وأما ربح التجارة فيضم إلى أصله في النصاب وفي الحول، وكذلك نتاج السائمة يضم إلى أصله في الحول وفي النصاب. الشرح الممتع (٦/ ٢).

مسألة: ما حكم زكاة الدَّين؟

المال الذي يقرضه الإنسان صديقه فزكاته على التفصيل الآتي:

١): إن كان المستدين للمال **معسراً أو جاحداً أو مماطلًا**؛ فليس على صاحب الدين زكاة في هذا المال؛ لأنه في حكم المعدوم الذي لا وجود له، فإذا ردَّ المستدين المال ولو بعد سنوات؛ فيجب على صاحب الدين إذا قبض المال أن يزكيه لعام واحد فقط.

٢): إن كان المستدين للمال **غنيًا بَاذِلاً للمال غير جاحد**؛ فيجب على صاحب الدين أن يزكي ماله في كل عام بوقته؛ لأنه في حكم الموجود الذي يمتلكه، وصح هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ترجيح العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

تنبيه: مهر المرأة وصداقها الذي في ذمة الزوج حكمه كحكم الدين، يجب عليها زكاته على التفصيل المتقدم كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: من كان عليه دين يُنقِص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟

ديون الإنسان الكثيرة التي تنقص نصاب ماله لا تمنع من وجوب الزكاة عليه، بل يجب عليه إخراج زكاة ماله كله ولو كانت عليه ديون؛ لأنه مال مملوك له بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ فوجب فيه الزكاة، ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة بدون أن يستفصل منهم فيمن كانت عليه ديون، ومع أن غالب أهل الثمار من الصحابة وغيرهم عليهم ديون؛ لأن من عادتهم السلف، وعند العلماء **قاعدة: [ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال]**.

وهذا القول هو المروي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فقد ثبت عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين؛ فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. أخرجه ابن أبي شيبة.

وجاء عن جابر بن زيد، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وأهله- قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي. أخرجه ابن أبي شيبة.

ورجح هذا القول ابن حزم، واختاره العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدَّين زكاة لماله؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدَّين الذي عند الناس زكاة لماله؛ وذلك لأمور:

١- أن سنة رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ في الصدقة على خلاف هذا الفعل؛ فإنه كان يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قال: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم».

٢- أن الديون التي ما زالت عند الناس مال غير موجود، وقد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدَّين، فلا يصح تحويله بعد ذلك بالنية إلى صدقة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

٣- أن هذه حيلة من صاحب الدين يريد التخلص من الديون التي عند الناس المعسرين أو المماطلين، **قال أبو عبيد** رَحِمَهُٱللَّهُ: ولا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه؛ فيجعله ردءا لماله يقيه به إذا كان منه يائسا، ولا يقبل الله إلا ما كان خالِصاً له.اهـ الأموال صـ ٥٣٣.

وهذا القول هو ترجيح العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

تنبيه: إذا أخرج صاحب الدين زكاة ماله لبعض الفقراء المستحقين، فقبض الفقير مال الزكاة ثم ردها لصحاب الدين ليقضي دينه؛ جاز ذلك، إذا كان بدون اشتراط من صاحب الدين، ولا حيلة منه على ذلك.

مسألة: إذا أجَّر رجل عمارته أو عقاره لسنوات فهل تجب عليه الزكاة في المال المؤجَّر؟

مثال ذلك: رجل استأجر من صاحبه محلا، أو عَقَاراً لمدة عامين مثلاً، فهل على المؤجِّر الزكاة؟ فهذا فيه تفصيل على حسب عقد الإجارة:

١): إن كان عقد الإجارة على أن يكون دفع المال مؤخرا، لا يقبضه في مجلس العقد وإنما يقبضه عند انتهاء العامين مثلاً؛ فحكمه حكم الدَّين على التفصيل المتقدم.

٢): إن كان عقد الإجارة على أن يكون دفع المال مقدما؛ فيجب عليه بعد قبض المال زكاته كاملاً إذا حال عليه الحول.

مسألة: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟

المال المرهون يجب على صاحبه (الراهن) أن يخرج زكاته إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وله في كيفية إخراج الزكاة عن ماله المرهون صورتان:

١): إن كان له مال غير الرهن، فيجب عليه يؤدي الزكاة من المال الذي عنده.

٢): إن لم يكن له مال آخر غير الرهن، فيجب عليه أن يخرج الزكاة من ذلك المال الذي عند المرتَهن، ولا يلزمه أن يعوضه؛ لأنه لم يخرج ما أخرجه منه بباطل وعدوان، وإنما أخرجه بحق.

وأما المرتهِن الذي وُضِع عنده الرهن فليس عليه زكاة المال المرهون عنده؛ لأنه ليس مالاً له.

٣- باب زكاة الذهب والفضة

٦٦٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». أخرجه مسلم.

٦٦١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[2] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم زكاة الذهب والفضة؟

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يُتَوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمي

---

[1] الذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة.

[2] أي: سواران.

عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد».

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

مسألة: ما هي شروط زكاة الذهب والفضة؟

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١ - **بلوغ النصاب.**

أ- نصاب الذهب: عشرون مثقالاً. ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً. فالدينار يساوي أربع جرامات وَرُبْعاً (٤,٢٥).

ودليل ذلك: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال.

ب- نصاب الفضة: مائتا درهم. ويساوي بالجرامات (٥٩٥) جراما. فالدرهم يساوي (٢,٩٧٥) جراما، قريباً من ثلاث جرامات.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». وفي البخاري عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وفي الرَّقَة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها. والرقة: الفضة المضروبة نقودًا.

والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم.

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً.

٢- **حولان الحول.** فلا بد من أن يمرَّ على نصاب الذهب أو الفضة سنة كاملة (اثنا عشر شهراً قمريا)؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. رواه الترمذي.

مسألة: هل ينقطع الحول فيما إذا أبدل الإنسان الذهب بالفضة أو العكس؟

إذا كان عند الإنسان مثلاً (١٠٠) جرام من الذهب، وفي أثناء الحول باع الذهب بفضة، فالصحيح أن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة، فهُمَا جنسان مختلفان ولهذا لا يكمَّل أحدهما بالآخر في النصاب، فيجب عليه بعد قبض الفضة أن يستقبل بها حولاً جديداً.

مسألة: من ملك نصابا من الذهب أو الفضة وفي أثناء الحول أبدله بغيره؟

إذا أبدل ذهبا أو فضة بعملة ورقية (دولار، سعودي)؛ فلا ينقطع الحول بذلك؛ لأن العملة الورقية قائمة مقام الذهب والفضة لاشتراكهما جميعًا في الثمنية.

وهكذا إذا أبدل ذهبا أو فضة بعروض تجارة؛ فلا ينقطع الحول بذلك أيضاً؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل في الذهب المغشوش زكاة؟

الذهب عند صياغته يخلطون معه شيء من الحديد ليتصلب ويتماسك، ويخلطون معه أيضاً شيء يسير من النحاس ليكون فيه لمعة، فمثل هذا الشيء اليسير لا يؤثر، فيجب على المسلم فيه الزكاة. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان في الذهب خلطٌ يسير؛ فهو تبعٌ لا يضره؛ لأنَّ الذهب لابد أن يُجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه، ويصلبه، وإلا لكان لَيِّنًا. اهـ الشرح الممتع (٦/ ١٠٣).

مسألة: هل تجب زكاة الذهب أو الفضة المرصَّعة باللآلئ والجواهر الثمينة؟

تجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة فقط إذا بلغت بنفسها نصابا دون الفصوص الأخرى التي تكون عليها من اللآلئ والجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها؛ لأنها لا زكاة في الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة.

مسألة: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، والشعير والقمح، مع أن المقصود منها واحد، وهو التنمية في الإبل والبقر، والقوت في الشعير والقمح، ويدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب.

وعلى هذا فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب يزكى وحده، وكذلك الفضة. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل تضم الأوراق النقدية إلى الذهب أو الفضة في تكميل النصاب؟

يجب على المسلم أن يضم الأوراق النقدية إلى الذهب أو الفضة في تكميل النصاب؛ لاشتراكها جميعًا في الثمنية، فالأوراق النقدية هي قائمة مقام الذهب والفضة.

مسألة: ما حكم زكاة الحُلِيّ من الذهب والفضة؟

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء والأواني، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان.

وأما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:

١ – حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. فهذا الحديث نص على هذه المسألة.

٢ – عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ». وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.

٣ – أنه قد صح القول بالزكاة عن الذهب المستعمل الملبوس عن ابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ – أن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ورجح هذا القول ابن المنذر، وابن حزم، والصنعاني، ثم ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل في الأوراق النقدية والعملة المعدنية زكاة؟

في هذه الآونة بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحلَّ محلهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة، وغير ذلك.

فيجب على المسلم أن يجمع ماله بجميع أنواع العملات المختلفة من الدولارات أو السعودي أو اليمني أو غيرها من العملات المختلفة فكلها جنس واحد، فإذا بلغت بجميعها نصابا وجب عليه زكاتها.

مسألة: ما هو نصاب العملة النقدية؟

نصاب العملة النقدية الورقية والمعدنية ما يعادل نصاب الذهب، أو الفضة، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات، والبلاد.

فنصاب الفضة اليوم أنفع للفقير؛ لأنه أقل من نصاب الذهب، فإذا بلغ مال المسلم ما يعادل نصاب الفضة وحال عليه الحول؛ وجب عليه إخراج الزكاة عنه ربع العشر.

مسألة: ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر (٢.٥٪) أي في كل عشرين دِينَاراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قلَّ أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه قلَّ أو كثر.

ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال كما في كتاب الصدقة: «وفي الرِّقَةِ كل مائتي درهم ربع العشر». رواه البخاري، وجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال.

وقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دِينَاراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وطريقة إخراج الزكاة: أن يأخذ المسلم الذهب أو الفضة عند تمام الحول فيزنها، فإذا بلغت نصابا أخرج عنها ربع العشر، سواء أخرج الزكاة من نفس ذلك الذهب أو الفضة التي

وزنها، أو أخرج بدل الذهب أو الفضة عملةً ورقية من الدولار أو السعودي أو اليمني بما يساوي ويعادل ذلك الذهب أو الفضة؛ لاشتراكهما جميعًا في الثمنية.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة سهلة لإخراج ربع العشر من الذهب أو الفضة أو من العملة الورقية، وذلك بأن يقسم جميع المال على أربعين، فالناتج هو الزكاة.

فمثلا: إذا كان عند الإنسان مليون ريال، فزكاتها أن يقسمها على أربعين، فسيكون الناتج: خمسة وعشرين أَلِفاً. فهذه هي زكاة المليون.

مسألة: هل يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر أو إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟

يجوز أن يخرج الإنسان زكاة الذهب من الفضة، أو يخرج زكاة الفضة من الذهب، ويجوز أن يخرج زكاة الذهب أو الفضة من العملة الورقية؛ ذلك كله؛ لاشتراكها جميعًا في الثمنية.

٤- باب زكاة عُرُوض التجارة

العروض جمع عَرَض، وهو: ما أعدَّه المسلم للتجارة من أيِّ صنف كان.

وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

وسُمِّي المال المعد للتجارة عروضا؛ لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

مسألة: ما حكم زكاة عروض التجارة؟

تجب زكاة عروض التجارة عند جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، ولا شك أن عروض التجارة مال، فهو داخل في عموم هذا الحديث.

وثبت هذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة. ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟

شروط وجوب زكاة عروض التجارة ثلاثة وهي:

١ - أن يملك العروض بفعله كالشراء، أو قبول الهدية.

فخرج بهذا الشرط: ما يملكه الإنسان بغير فعله كالإرث ونحوه مما يدخل قهْراً، فلا تجب فيه زكاة عروض تجارة.

٢ - أن يملك العروض بنية التجارة في جميع الحول.

فلا بد من اعتبار وجود النية في جميع الحول؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

فخرج بهذا الشرط: ما لو قطع الإنسان نية التجارة في أثناء الحول؛ فلا زكاة عليه فيها، كمن عرَض عَقَاراً أو عمارة للبيع ثم في أثناء الحول قطع هذه النية وبدا له أن يتخذها لنفسه ولا يبيعها.

مسألة: هل ينقطع حول عروض التجارة بالمبادلة أو البيع؟

عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع، فإذا اشترى عرْضاً للتجارة بنقدٍ أو باعه به، بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد.

٣ - أن تبلغ قيمة العروض نصابًا.

ونصاب العروض يكون بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت قيمة ما يعرضه للتجارة نصابا وجب فيها الزكاة.

فخرج بهذا الشرط: ما لو كانت تجارة الإنسان لا تبلغ قيمتها نصاب الفضة ولا نصاب الذهب، فليس عليه فيها زكاة.

مسألة: هل المعتبر بقيمة العروض أثناء شرائها؟

لا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، وإنما العبرة بقيمة عروض التجارة وقت تمام الحول وهو وقت إخراج الزكاة سواء كانت قيمة العروض أقل من قيمتها أثناء شرائها أو أكثر.

مسألة: ما هو المقدار الواجب في عروض التجارة؟

الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها عند تمام الحول من الذهب، أو من الفضة أو ما يعادلها من الأوراق النقدية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المقدار الواجب في الفضة: «وفي الرقة ربع العشر»، والرقة: الفضة المضروبة نقودا.

وتوضيح ذلك أن يقال: يجب على المسلم في كل عام أن يقوم بما يلي:

١): أن يحدد يوماً في السنة؛ ليخرج زكاته فيها من كل سنة.

٢): أن يحسب ما عنده من النقود في ذلك اليوم سواء كانت من العملة السعودية أو اليمنية أو غيرهما، ولو لم تدخل في ملكه إلا يوم أمس مثلاً.

٣): أن يضيف إليها قيمة جميع عروض التجارات التي يمتلكها وقت تمام الحول وهو ذلك اليوم الذي حدده من السنة، وإن كان لديه ذهب أو فضة أضاف قيمتها إليها أيضاً.

٤): أن يضيف إليها أيضاً ما له من الديون التي عند الناس إن كانوا باذلين لها غير جاحدين ولا معسرين مماطلين.

٥): لا يخصم الديون التي عليه للناس.

٦): أن يقسم مجموع ما تقدم من الأموال على أربعين، والناتج هو الواجب عليه أن يخرجه زكاة عن هذه الأموال.

مسألة: هل يجوز أن يخرج بدلاً من النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها ؟

لا يجوز إخراج زكاة عروض التجارة أقمشة أو أطعمة أو أواني ونحو ذلك، بل يجب إخراج الزكاة من الأوراق النقدية إلا إذا وجدت مصلحة أو حاجة تقتضي ذلك فلا بأس، وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون

الفقير مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة. اهـ

مسألة: كيف تكون زكاة أرباح التجارة التي تحصل في أثناء الحول؟

ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصابا من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع (رأس المال مع الربح)، حتى لو لم يربح هذا الربح إلى آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال. إلا إذا كانت قيمة التجارة دون النصاب ثم حصل الربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب بالربح، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكَّى القيمة الحاضرة.

مسألة: هل تضم أنواع التجارات بعضها إلى بعض؟

يجب على المسلم أن يضم قيمة أنواع العروض إلى بعضها في تكميل النصاب، كما يجب عليه أيضاً أن يضمها إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب؛ لأن المقصود بُهْماً القيمة.

مسألة: هل تجب الزكاة في المواطير والمعدات والآلات التي تكون في المصانع ونحوها؟

لا تجب الزكاة في شيء من آلات التجارة التي لا يراد بيعها، وإنما هي معدة للتصنيع والعمل ونحو ذلك، فإذا كان التاجر له في مخزنه: دواليب، وآلات، يستخدمها للعمل في تجارته، فلا زكاة فيها إلا إذا أراد بها عروض التجارة.

ومثال ذلك: تاجر له: حفارات، ومكائن، وأجهزة يستعملها لإصلاح تجارته، أو له مطابع وآلات، فلا زكاة في هذه الآلات إذا لم يعدها للبيع، وإنما الزكاة في عروض التجارة التي يديرها، إلا إذا أعدها جميعاً للتجارة بحيث نوى أن يبيعها مع عرض التجارة ففيها الزكاة مع عروض التجارة.

مسألة: هل تجب الزكاة في الآلات المعدة للإجارة؟

الآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

مثال ذلك: تاجر يملك حفارات، وسيارات، ورافعات، يؤجرها على الناس ولا يريد بيعها إنما يريد الحصول على أجرتها، فهذه لا زكاة فيها نفسها، وإنما يزكي أجرتها إذا حال عليها الحول.

وكذلك: العمارات، والأسواق المؤجرة، لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها، وما يحصل منها إذا حال عليها الحول.

مسألة: كيف تكون زكاة عروض التجارة إذا كانت من بهيمة الأنعام؟

بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم، إذا قصد بها الإنسان التجارة؛ فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا باعها وهي من عروض التجارة سواء باعها بجنسها أو بغير جنسها.

مسألة: ما كيفية زكاة الأسهم؟

زكاة الأسهم على نوعين:

النوع الأول: المساهمة في الشركات الصناعية المحضة مثل: شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد، ونحوها من الشركات الصناعية، والمشتركون فيها لا يريدون بيعها، وإنما يريدون استثمارها باستمرار دائم، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر [٢.٥٪] إذا بلغت الأرباح نصاباً وحال عليها الحول، فكل مساهمٍ يجب عليه تزكية أرباح أسهمه كل سنة بالشروط المتقدمة آنفاً، قياساً على العقارات المعدة للأجرة والكراء.

النوع الثاني: المساهمة في شركات تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها: كالاستيراد، والتصدير، والبيع، والشراء، والمضاربات، ونحوها من المساهمات في الشركات التجارية المباحة التي لا يقصد المساهم فيها الاستمرار دائماً، وإنما يقصد المتاجرة في البيع والشراء، طلباً

للربح، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك المساهم وزكاتها: زكاة عروض التجارة، تقوَّم في آخر كل عام، ثم تزكَّى إذا بلغت نصاباً مع أرباحها، فالزكاة تكون في رأس المال مع الربح جميعاً.

٥- باب زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن.

وسُمِّيت بهيمة الأنعام بذلك؛ لأنها لا تتكلم، فهو مأخوذ من الإبهام ورَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

٦٦٢- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وهو حسن.

٦٦٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ،

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١] وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ[٢]، وَلاَ تَيْسٌ[٣] إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَّةِ[٤] رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم زكاة بهيمة الأنعام؟

---

[١] وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

[٢] أي: عيب ترد فيه في البيع عادة.

[٣] هو فحل الغنم.

[٤] الفضة المضروبة نقودا.

تجب زكاة بهيمة الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، ...».

مسألة: ما هي شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام؟

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي.

أ- نصاب الإبل خمس؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». متفق عليه.

ب- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

ج- نصاب الغنم أربعون شاة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٢ - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. رواه أبو داود.

٣ - أن تكون الأنعام سائمة في جميع الحول أو أكثر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

والسائمة هي: التي ترعى الكلأ المباح -وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد- في الحول كله أو أكثره.

فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها صاحبها أكثر الحول، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

وإن تساوى الأمران ستة أشهر سائمة وستة أشهر معلوفة؛ وجبت فيها الزكاة أيضاً؛ لأنه يطلق عليها سائمة، ولأن هذا هو الأحظ للفقراء.

٤ - **ألا تكون الأنعام عاملة**. وهي: التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال ونحو ذلك؛ فلا زكاة على الإنسان فيها عند جمهور العلماء؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب، وهي في الغالب تكون معلوفة، وليست سائمة.

وصح عن علي وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه ليس في الأنعام العاملة زكاة، ولا يُعلم لهما مخالفٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما إذا أُعِدَّت للكراء والإجارة؛ فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها وغلتها، إذا حال عليه الحول، كما تقدم في عروض التجارة.

مسألة: ما هو القدر الواجب في بهيمة الأنعام؟

أولاً: القدر الواجب في الإبل:

يجب **في خمس** من الإبل شاة جذعة من الضأن، أو ثَنِيَّة من المعز.

وفي العشر شاتان، **وفي الخمس عشرة** ثلاث شياه، **وفي العشرين** أربع شياه.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية. وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بِنْتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين **ففي كل أربعين** بنت لبون، **وفي كل خمسين** حقة.

ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ

دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وهذا جدول يبيِّن كيفية الزكاة في الإبل:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بِنْتاً لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ثانياً: القدر الواجب في البقر:

يجب في **ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين** تبيع، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه. **وفي أربعين إلى تسع وخمسين** مسنة، وهي ما تَمَّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثم **في كل ثلاثين** تبيع، و**في كل أربعين** مسنة، وهكذا مهما بلغت.

ودليل ذلك: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وهذا جدول يبيِّن كيفية الزكاة في البقر:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

ثالثاً: القدر الواجب في الغنم:

يجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين: شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: شاتان.

وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه.

ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون **في كل مائة** شاةٌ، مهما بلغت.

ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

ولحديث كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي عند آل عمر بن الخطاب: «فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة؛ ففيها: أربع شياه». رواه البيهقي.

وهذا جدول يبيِّن كيفية زكاة الغنم:

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

٦٦٤- وعن مُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي صفة الواجب من بهيمة الأنعام ؟

الواجب في صفة بهيمة الأنعام أن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره؛ فقد وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.

فلا يأخذ الساعي في الزكاة **المعيبة، وضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة**: هو ما يثبت به الرد في البيع. كالمريضة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وبالمقابل لا يجوز للساعي أن يأخذ خيار أموال الأغنياء **كالأكولة** وهي: السمينة المعدّة للأكل، ولا **الرُّبى** وهي: التي تربي ولدها، ولا **الماخض** وهي: الحامل، ولا **الفحل** المعد للضراب، ولا **حرزات المال** وهي: خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني.

ودليل ذلك حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الربى، ولا الماخض، ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية[1].

---

[1] (**العَنَاقُ**): الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة. و(الجذع): هو ما قَوِيَ من الحيوان ما لم يصر ثنيًّا. وهي من الإبل ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة. ومن البقر ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ومن المعز ما تمت له سنة، ودخل في الثانية. **و(الثنية)**: هي التي سقطت ثناياها، وطلعت لها أخرى. وتسمى المسنة، وهي من الإبل ما استكمل خمس سنوات، ودخل في السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن المعز ما له سنتان ودخل في الثالثة.

مسألة: هل تحسب السخال من النصاب؟

السِّخال: هي الصِّغار من أولاد الغنم، وهي مالم تبلغ أن تكون جَذَعَة، وهي الجدي من أولاد المعز، والخروف من أولاد الضأن.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السخال تُعَدّ وتحسب على صاحب الماشية، مع أنه لا تُؤخذ منه بإجماع العلماء.

والدليل على أن السخال تحسب وتعدَّ في تكميل النصاب: ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سفيان بن عبد الله الثقفي قدم عليه من الطائف، فقال: يا أمير المؤمنين، شكى إلينا أهل الشاء، فقالوا: تعتدوا علينا بالبهم[1]، ولا تأخذونه؟ قال: فاعتد عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه، وقل لهم: إنا ندع لكم الربى، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل، ونأخذ منكم العناق، والجذعة، والثنية، وذلك وسط بيننا وبينكم. رواه مالك وغيره.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: حكم الفصلان وهي صغار الإبل، والعجول وهي صغار البقر نفس حكم السخال، تعد على صاحب المال في تكميل النصاب ولا تخرج في الزكاة.

مسألة: هل يحسب للسخال حولاً جديداً؟

حول السخال له حالتان:

١): إن كان يملك نصابا بغير السخال، فحول السخال حول أمهاتها أي: من حين ملك الأمهات، ولا يستقبل حولاً جديداً.

---

[1] وهي صغار البقر، والضأن.

٢): إن كان لا يملك النصاب إلا بتكميل السخال له، بمعنى أن السخال هي المكملة للنصاب؛ فيحسب الحول من حين ملك السخال، وكمل النصاب، لا من حين ملك الأمهات؛ لأنه حينئذٍ لا يملك نصابا.

مسألة: هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام؟

لا يجوز إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام؛ لأن الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال المزكَّى، فزكاة النقود تخرج نقودا، وزكاة بهيمة الأنعام تُخرج منها، وزكاة الزروع تخرج زَرْعاً.

والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي فيها تفصيل مقدار أنصبة بهيمة الأنعام، ومنها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل وفيه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. فلا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في الحديث تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا لكانت تلك الجبرانات عبثا وحاشا الدين من العبث، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه. وبهذا أفتى العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الخلطة في بهيمة الأنعام؟

الخلطة على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في المِلك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، ويجمع بينهما الجوار فقط.

واشترط العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المالان المختلطان أن يشتركا في الحول كله أو أكثره في الأمور التالية:

١): المراح: وهو المبيت والمأوى.

٢): المسرح: فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً.

٣): الفحل. فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

وضابط ذلك يرجع إلى عرف الناس.

حكمها: الخلطة بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصابًا عند جمهور العلماء، فالخلطة تؤثِّر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها. وهذا الحكم (الخلطة) خاص ببهيمة الأنعام دون غيرها.

ودليل ذلك: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل وفيه: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

مثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فلا يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يجمعوا بين أغنامهم عند انتهاء الحول خشية الصدقة أي: لئلا يجب عليهم ثلاث شياه.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها لأخيه في مكان، وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

مسألة: هل يجب على الرجل زكاة أنعامه المتفرقة في بدان مختلفة؟

إذا كانت سائمة الرجل متفرقة في بلدان مختلفة فيجب عليه عند حساب النصاب أن يجمعها كلها في نهاية الحول عند جمهور العلماء، فإذا بلغت جميعها نصابا أخرج زكاتها، وإلا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه ماله وإن تفرق في البلدان، سواء كان بين البلدان مسافة سفر أم لا.

٦٦٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ[1] إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وفي رواية: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا[2] وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا.

متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم وَسْم بهيمة الأنعام؟

الوسْم: هو أن تكوى بهيمة الأنعام بحيث يُؤثِّر ذلك بعلامة فيها.

ويستحب أن تُوسم بهائم الصدقة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

ويكون الوسم في موضع صَلْب ظاهر لا يكثر شعره، والأولى في الغنم أن تكون في الآذان، وفي الإبل والبقر في الأفخاذ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا.

وأما الوسم على الوجه فلا يجوز؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مر عليه حمار قد وسم في وجهه،: فقال: لعن الله الذي وسمه. رواه مسلم.

---

[1] (الميسم) الآلة التي يكوى بها. (يَسِم) أي: يعلم.

[2] هو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

٦- باب زكاة الزروع والثمار

٦٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

٦٦٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ[1]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

٦٦٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم زكاة الخارج من الأرض؟

تجب الزكاة فيما خرج من الأرض لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١].

---

[1] أي: خمسة أحمال: لأن الوسق الحمل، سمي بذلك: لأنه يوسق على الناقة ويربط، وكل حمل عند العرب معروف ستون صاعا.

مسألة: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟

تجب الزكاة في أربعة أصناف فقط، وهي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». وصح هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما عدا ذلك من الخضروات والفواكه وجميع أنواع الحبوب والثمار لا تجب فيها الزكاة إلا ما كان منها عروض تجارة؛ فإنه تجب فيه زكاة عروض التجارة في غلتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول[1].

مسألة: ما هي شروط زكاة الحبوب والثمار؟

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الشرط الأول: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وخمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراما، على اعتبار أن وزن الصاع ٢.٤٠ كيلو جراما.

مسألة: هل تعتبر الأوسق بعد التصفية والجفاف؟

---

[1] ألحق بعض العلماء بهذه الأصناف الأربعة كل قوت يكال ويدخر. **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: تجب الزكاة في كل قوت يكال ويدخر. ولا بد من اعتبار التوسيق أيضا لقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق»، فلا بد أن يكون مما يوسق ويكال، وأما ما لا يوسَّق ولا يكال فهو وإن كان قوتًا ويدخر فليس فيه زكاة، فإنه يوجد بعض الفواكه يكون قوتًا عند أهله وربما يدخرونه لا سيما بعد وجود الآلات المبردة ومع ذلك نقول: ليس فيه زكاة.اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٦٦).

لا تعتبر الخمسة الأوسق إلا بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا؛ لم يجب عليه شيء.

مسألة: هل يقدر النصاب بالكيل أم بالوزن؟

المعتبر في النصاب هو الكيل لا بالوزن عند أكثر أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

والكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

مسألة: هل يُضم بعض هذه الأصناف الأربعة إلى بعض في تكميل النصاب؟

لا يضم القمح إلى الشعير، ولا يضم التمر إلى الزبيب، ولا التمر إلى البر أو الشعير، بل يخرج كل واحد منها إذا بلغ النصاب بمفرده؛ لأن كل واحد منها جنس آخر، فأشبه الماشية؛ فإن الإبل لا تضم إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا يضم كل منها إلى الآخر بالإجماع.

وأما أنواع الجنس الواحد فيجب ضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، فتضم أنواع البر مع بعضها، وأنواع الشعير مع بعضها وهكذا.

الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

مسألة: ما هو وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار؟

تجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعلى هذا فلو باع المحصول بعد بدو الصلاح، فالزكاة تجب على البائع صاحب الزرع، إلا أن يشترط على المشتري؛ لأنها وجبت في ذمته بعد بدو صلاحها.

وإذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح، فالزكاة تجب على الموهوب له، وعلى من أصبح مالكاً لها؛ لأن وجوب الزكاة إنما يكون عند بدو الصلاح، وقد بدا صلاحها، وهي في ملكه؛ فوجبت عليه فيها الزكاة.

مسألة: إذا استأجر إنسان أرضاً فزرع فيها فعلى من تكون الزكاة؟

إذا استأجر إنسان أرضاً فزرع فيها، فإن الزكاة تجب على المستأجِر الزارع لا على المؤجِّر.

مسألة: هل تضم ثمرة المحصولين بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

لا تضم ثمرة المحصول الأول مع ثمرة المحصول الثاني، بل عليه أن يؤدي الزكاة من كل محصول إذا بلغ النصاب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ فإذا لم يبلغ النصاب كل واحد منهما بمفرده؛ فليس عليه فيها زكاة، سواء كانت ثمرة المحصول الأول في عام، وثمرة المحصول الثاني في عام آخر، أو كانت ثمرة المحصول الأول، وثمرة المحصول الثاني في عام واحد.

٦٦٩- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[1] نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم.

٦٧٠- وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[3] نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

---

[1] الدابة التي يسقى عليها من البئر. ويقال له الناضح.

[2] هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يكون جوار نهر أو بركة أو ما أشبه ذلك.

[3] النضح: يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع، وتسمى: ناضح.

مسألة: ما هو المقدار الواجب في زكاة الثمار والحبوب؟

الحبوب والثمار لها ثلاث حالات:

١): **إذا سقيت في الحول كله أو أكثره بلا كلفة ولا مؤنة فيجب فيها العشر**[١]. كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ».

٢):**إذا سقيت في الحول كله أو أكثره بمؤنة وكلفة فيجب فيها نصف العشر**[٢]. كأن تسقى بالدلاء أو السواني[٣] أو المضخات أو المواطير ونحوها.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وبنحوه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣): **إذا سقيت نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة فيجب فيها ثلاثة أرباع العشر.** لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها؛ أوجب نصفه.

---

[١] فيجب عليه أن يخرج ثلاثين صاعا عن (٣٠٠) صاع.

[٢] فيجب عليه أن يخرج خمسة عشر صاعا عن (٣٠٠) صاع.

[٣] الدلاء: جمع دلو، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي النواضح.

تنبيه: العبرة في السقي بالغالب والأكثر فإن سقي بأحدهما (المطر أو السواني) أكثر من الآخر؛ اعتبر أكثرهما، كما ذكر ابن قدامة ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: كيف يتم إخراج العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر؟

الطريقة السهلة في **أخذ العشر**: أن يُكال لرب المال تسعة، ويأخذ المصدق المكيال العاشرة.

وإن وجب عليه **نصف العشر**: فيُكال لرب المال تسعة عشر مكيالًا، وللمصدق المكيال العشرون.

وإن وجب عليه **ثلاثة أرباع العشر**: فيُكال لرب المال سبعة وثلاثون مكيالًا، وللمصدق ثلاثة مكاييل.

وإنما بُدِأ برب المال؛ لأن نصيبه أكثر، أو لأنه إذا لم يقدَّم نصيبه لم يعلم ما للمساكين.

مسألة: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟

جاء عن عطاء أنه قال: يسقط مما أصاب النفقة؛ فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة؛ زكى، وإلا فلا. وصح هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟

يجب على الإنسان أن يخرج الزكاة من جنس المال المزكَّى لا من عينه، فزكاة بهيمة الأنعام تُخرج منها، وزكاة الزروع تخرج زَرْعاً، ولكن لا يجب أن يخرج من نفس مواشيه أو إبله، ولا يجب عليه أن يخرج من نفس حبه الذي زرعه، فلو اشترى الشيء الذي وجب عليه في بهيمة الأنعام، أو اشترى حبا فأعطاه الفقير أجزأه ذلك بالإجماع.

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أن من وجبت عليه زكاة بر، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب،

أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع، ومن غيرذلك التمر، ومن غيرذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم؛ فإنه لا يمنع من ذلك، ولايكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أومما يوهب، أو مما يستقرض.اهـ المحلى (٦٦٤).

٦٧١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما معنى خرص الثمار وما حكمه؟

الخَرْص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا. ومعنى ذلك: أن الثمار إذا أدركت من الرطب، والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا، وكذا وكذا تمرا، فيحصيه وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى.

وهو مشروع عند جمهور أهل العلم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. وفي بعض رواياته: فخرصها عبدالله بن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج إلى تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه:

«اخرصوا»، وخرص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عشرة أوسق، فقال لها «أحصي ما يخرج منها»، فلما رجع قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق كخراص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ. متفق عليه.

وقال الزهري: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. **قال الزهري**: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

مسألة: هناك نوع من العنب لا يأتي منه الزبيب فهل تجب فيه الزكاة؟

العنب الذي لا يأتي منه زبيب ليس فيه زكاة على الصحيح خلافاً للجمهور؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الزبيب. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ:

اعلم أن العنب ينقسم إلى قسمين:

١- قسم لا يمكن أن يأتي منه زبيب أبداً مثل العنب البلدي هنا.

٢- وقسم آخر يمكن أن يكون زبيبًا، فأيهما أشبه بتمر النخل؟

الأخير أشبه بتمر النخل، وأما الأول فأشبه بالفواكه، لأنه لا يؤكل إلا طريًا ولو يبس لفسد ولم يؤكل، فلا تجب فيه الزكاة.اهـ فتح ذي الجلال (٣/ ٦٦).

مسألة: هل يترك الخارص لأصحاب النخل والعنب شيئاً لا يخرصه عليهم؟

ينبغي أن يترك الخارص لأصحاب النخل والعنب شيء ليأكلونه، ولا يخرص عليهم؛ لما ثبت عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعثه إلى خرص التمر، فقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم ما يأكلون.

مسألة: هل في العسل زكاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل إلا أن يكون عروض تجارة؛ لأنه ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دليل صحيح صريح على وجوب الزكاة في العسل، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

والأحاديث الصريحة الواردة في وجوب الزكاة في العسل وأن فيه العشر، كلها أحاديث ضعيفة.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو ¶ الذي ظاهره أن العسل يجب فيه العشر، قال: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. رواه أبو داود.

الجواب: هذا الحديث لا يدل على أن في العسل زكاة من وجهين:

١): أنَّ الرجل جاء بعشور نحله بنفسه لا أنه زكاة أوجبها عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢): أن عشور النحل التي جاء بها هذا الرجل هي أجرة الحمى الذي حماه له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا أنها زكاة نحله، بدليل فهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه جعل العشور مُقابِلًا للحماية، ولم يأخذه عليه إلا بذلك ولهذا كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

والقول بأنه لا زكاة في العسل هو اختيار الإمام البخاري، والعلامة الألباني، وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٧- باب ما جاء في المَعْدِن والرِّكاز

٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ[١]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفق عليه.

٦٧٣- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءَ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما معنى الركاز؟

الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية (ما قبل الإسلام) ذهبا أو فضة أو نحاسا أو آنية وغيرها مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز.

---

[١] (العجماء) هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة؛ عجماء لأنها لا تتكلم. و(الجبار) أي: الهدر. والمعنى: أن البهيمة إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا هدر غير مضمون.

[٢] أي: أنه إذا حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف؛ فلا ضمان عليه، وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان؛ فيجب عليه الضمان.

[٣] أي: أن الرجل يحفر معدنا في ملكه فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون؛ فلا ضمان في ذلك.

ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما كالحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، كنقود قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، ونحو ذلك من العلامات.

مثال ذلك: رجل وجد حليًا في الأرض مدفونة عليها علامة الكفار كصلبان مثلاً، فهذا نعرف أنه من مال الكفار؛ لأن المسلمين ليس هذا شعارهم، أو وجد دراهم ما تستعمل إلا في بلاد الكفر فهذا أيضًا ركاز، أو وجد أوان ما تستعمل إلا في الخمر، فهذا أيضًا ركاز؛ لأن الذين يشربون الخمر هم الكفار.

مسألة: هل في الركاز زكاة؟

يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس في قليله وكثيره؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وفي الركاز الخمس».

فيجب أن يقسم الركاز خمسة أخماس، أربعة منها لواجده، والخمس الخامس يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ لأنه مال كافر أخذ بغير حرب، فأشبه الفيء (المال الذي يُؤخذ من الكفار بدون قتال).

وليس هذا الخمس زكاة؛ لأنه لا يُشترط له الحول، بل يجب فيه الخمس بمجرد ما يجده في ذلك الوقت، ولا يُشترط له النصاب، بل يجب فيه الخمس في قليله وكثيره، فدل على أنه ليس بزكاة؛ لمخالفته للزكاة في أحكامه.

وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: من وجد شيئاً مدفونا فماذا يعمل به؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد الإنسان ركازا ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلا يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.اهـ الشرح الممتع (٦/ ٩٠).

مسألة: ما هو موضع الركاز؟

ذكر العلماء أن الركاز لا يخلو من أربعة أقسام:

١): **أن يجده في موات، أو ما لا يعلم له مالك**، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم، فهذا فيه الخمس.

وهكذا لو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه أيضاً الخمس، وأما إن وجده في طريق مسلوك، فهو لقطة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءَ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢): **أن يجده في ملكه المنتقل إليه**، فهو له؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم.

وأما إن ملك الأرض بالإحياء؛ فالكنز له، وهو ركاز عليه فيه الخمس.

٣): **أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم.**

مثال ذلك: لو استأجَرتَ رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، فهذا فيه تفصيل:

أ- إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، ولا شيء للأجير سوى أجرة العمل.

ب- وإن كان استأجره للحفر فقط أي: لا لطلب الركاز وإنما لأمر آخر، فوجده العامل؛ فهو للعامل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤): **أن يجده في أرض الحرب**؛ فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين؛ فهو غنيمة لهم جميعاً، وإن قدر عليه بنفسه؛ فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

مسألة: إذا باع الرجل أرضاً فوجد المشتري فيها كنز؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الكنز مودع في الأرض؛ فلا يدخل في البيع؛ لأنه منفصل، فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزًا؛ فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه إذا كان مكتوبًا عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبًا عليه؛ فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلًا في البيع. اهـ الشرح الممتع (٩/ ٨).

مسألة: هل في المعادن زكاة؟

المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان **جاريًا**، كالنِّفط والقار، أم **جامدًا**؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق.

ولا تجب في المعادن الجارية أو الجامدة زكاة إلا أن يكون ذهبا، أو فضة، فتجب فيه الزكاة بشروطها المتقدمة.

ولا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فهذه الآية مبيَّنة بالأدلة الأخرى.

مسألة: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر هل فيه زكاة؟

لا زكاة في هذه الأشياء ولا يجب على من استخرجها من البحر أو وجدها شيء؛ لأن هذه الأشياء قد كانت تخرج على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه، ولم يأت فيها سنة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من وجه يصح؛ ولأن الأصل هو عدم الوجوب إلا ما دل عليه الدليل.

٨- باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ويقال لها: زكاة الفطر، سميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

٦٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. متفق عليه.

٦٧٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

قال: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ. متفق عليه.

وفي رواية: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[1] وَالتَّمْرُ.

٦٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم صدقة الفطر؟

---

[1] الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

زكاة الفطر واجبة على كل نفس مسلمة يأثم من تركها مع القدرة على إخراجها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

والحكمة في وجوب صدقة الفطر عظيمة جداً ومنها:

١ - تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث. وقد جاء عن بعض السلف أنه قال: "زكاة الفطر بالنسبة لرمضان كسجدتي السهو في الصلاة" أي: أنه يحصل بزكاة الفطر جبر للصيام، كما يحصل بسجود السهو جبْر للصلاة التي سَها فيها المسلم.

٢ - إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

٣ - فيها إظهار شكْرا نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

مسألة: على من تجب صدقة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

مسألة: هل يجب إخراج زكاة الفطر على الجنين؟

لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ لأن الجنين لا يدخل في قوله في حديث ابن عمر: «الصغير»، لكن لا مانع من إخراجها عنه؛ فقد كان السلف يخرجونها عن الجنين، كما ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

مسألة: على من يخرج زكاة الفطر؟

يجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كأولاده وزوجته أو قريبه، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

ويشترط النية في إخراج الزكاة، وأما الإذن ففيه تفصيل:

١- إن كان الذي تُخرِج عنه صدقة الفطر ممن تلزمك فطرته؛ فإنه يجزئ إخراجها عنه ولو بغير إذنه؛ لأنها واجبة عليك فتكفي نيتك في صحة الصدقة.

٢- إن كان الذي تُخرِج عنه صدقة الفطر ممن لا تلزمك فطرته؛ فإنه لابد من إذنه ونيته قبل إخراجها عنه، وإلا لم تصح الزكاة.

مسألة: ما هو ضابط وجوب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بوجود ما يفضل عن قوت المسلم، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته، فمن كان عنده فاضلاً عن قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته فيعتبر مُوسِراً غنيا تجب عليه زكاة الفطر. وأما من كان عنده قوت نفسه وعياله بما لا يكفيه ليوم العيد وليلته؛ فلا تجب عليه الزكاة لأنه يعتبر فَقِيراً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «ابدأ بمن تعول»، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم، وهذا لفظ النسائي.

مسألة: ما هو المقدار الواجب في صدقة الفطر، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر **صاع واحد فقط عن كل شخص من غالب قوت أهل البلد**، من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك مما يقتات ويدخر؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، وفيه: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

والصاع النبوي: أربعة أمداد أو حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين.

وهو يعادل خمس ضربات مسح بعلبة الأناناس كما قدره بذلك شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

وإذا زاد الإنسان عن القدر الواجب وهو الصاع، ونواه نافلة، فيجوز عند أكثر العلماء كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو مقدار الصاع بالوزن؟

وزن الطعام يختلف من طعام إلى طعام، فقد يكون الشيء حجمه صغير ووزنه كثير والعكس، ولهذا فالأضبط والأفضل هو إخراج زكاة الفطر بالصاع كما حدده بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن قدّر العلماء بعض الأطعمة بالوزن تسهيلا وتقريبا للناس، وذلك كما يلي:

١- صاع التمر (٢,٩٥٠) جرام. ٢- صاع البر الدقيق (٢,٥٥٠) جرام[١].

---

[١] وقدره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جراما بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه"اهـ مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٧).

٣- صاع الذرة (٢,٢٧٠) جرام. ٤- صاع الشعير (١,٧٠٠) جرام.

٥- صاع الدخن (٢,٥٧٠) جرام. ٦- صاع الأرز البسمتي (٢,٥٠٠) جرام.

٧- صاع الزبيب (١,٧٠٠) جرام. ٨- صاع الحليب المجفف -دانو- (١,٥٠٠) جرام[١].

مسألة: هل يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفطر؟

يجزئ إخراج الدقيق عن زكاة الفطر؛ لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته، ولكنه يخرج بالوزن لا بالكيل؛ لأن الدقيق ينتشر إذا طحن، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحَبَّ إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صَاعاً إلا سُدُساً تقريبا من الحب، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صَاعاً وزيادة من الدقيق "اهـ الشرح الممتع (٦/ ١٧٩).

والأحوط للمسلم أن يخرج البر حبا؛ لأنه يدخر أطول مدة من الدقيق، فينتفع منه الفقير أكثر.

مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا بدلاً عن الطعام؟

لا يجزئ في زكاة الفطر إلا طعاماً، فلا يجوز ولا يجزئ إخراجها نقودا لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرجوها إلا طعاماً مع قدرتهم على إخراجها نقودا، وعلى هذا فتاوى علماء عصرنا، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي

---

[١] وقدر العلماء الصاع النبوي بـ (اللتر) بما بعادل [٣,١٠٠ إلى ٣,٢٠٠] لترا. انظر: "زكاة الفطر بالمكيال المعاصر" لأخينا أحمد بن مفرح الصنعاني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فإخراجها نقودا غير مجزئة وهي مردودة على صاحبها؛ لأنه مخالف لهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومخالف لعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يخرجونها صَاعاً من طعام، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولأن زكاة الفطر عبادة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير جنسها.

ولا يجزئ إخراج زكاة الفطر أيضاً من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الآدميين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها من الطعام فلا تتعدى ما عينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مما يأخذه الإنسان من التبرعات والصدقات؟

ما يوزع للناس من بر أو دقيق ونحو ذلك من قِبَل التجَّار أو المؤسسات أو التبرعات الخيرية ونحوها يجوز للمسلم أن يخرج منها زكاة الفطرة؛ لأنه قد تملكها بقبضها، فيتصرف فيها كيفما يشاء.

كما يجوز للفقير أيضاً إذا تُصُدِّق عليه بالفطرة أن يدفعها زكاة عن نفسه وعياله إذا كالها أو أخبره دافعها أنها كاملة ووثق بقوله.

مسألة: ما هو وقت وجوب إخراج صدقة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. **ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.**

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وأما وقت الجواز: فهو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد).

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد ؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها المحدد شرْعاً وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأيضاً سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر من رمضان ويكون ذلك بغروب الشمس ليلة العيد، وهذا لم يحصل بعد، ومن **القواعد المقررة**: [**تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز**].

وعلى هذا فمن أخرجها قبل وقتها فلا تجزئ عنه، ويجب عليه أن يخرج بدلها في وقتها المحدد؛ لأنها عبادة يجب التقيِّد فيها بما يوافق الشرع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

إشكال: كيف الجواب عما جاء في صحيح البخاري قال نافع: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. فظاهره جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ؟

فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا دلالة فيه على جواز إخراج زكاة الفطرة قبل وقتها؛ لأن نافعاً لم يقل: وكان يعطيها الفقراء قبل الفطر بيوم، أو يومين. وإنما كان يعطيها السعاة الذين يجمعونها كما فهم ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء. وفي رواية ابن خزيمة عن أيوب قال: قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث.

ويدل لذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحفظ زكاة رمضان. وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من

التمر فدل على أنهم كانوا يجمعونها قبل العيد بأيام ولكن لا يعطونها الفقراء إلا في ليلة العيد –والله أعلم–.

وعلى هذا فيجوز جمع صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين للمصلحة كبعد المكان الذي توزع فيه الصدقة؛ ثم تُعطى الفقراء في ليلة العيد، كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لذلك.

مسألة: هل يجوز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد ؟

لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد؛ لأنه ينتهي وقتها بصلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فإن أخرها إلى بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: من صلى العيد ولم يخرج زكاة الفطر فماذا عليه؟

من لم يؤدِّ زكاة الفطر حتى خرج وقتها؛ فيجب عليه إخراجها ولو بعد خروج وقتها؛ لأنها قد وجبت في ذمته للفقراء، فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها، فإن أخرجها سقط بذلك حق الفقراء، ويبقى عليه حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالتوبة والاستغفار؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

فإن كان أَخَّرها لعذر شرعي كأن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئا بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون مُعْتَمِداً على شخص في إخراجها فنسي ذلك الشخص أن يخرجها عنه؛ فيجب عليه أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور وهو غير آثم.

تنبيه: الواجب على المسلم أن يوصل زكاة الفطر إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، فلو نواها لشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها.

مسألة: ما هو مصرف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر لا تعطى إلا الفقراء والمساكين فقط، دون بقية الأصناف الثمانية الذين هم مصرف لزكاة المال في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة:٦٠] والدليل على أنها في الفقراء والمساكين خاصة دون بقية الأصناف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

لا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالزوجة والآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

ومن عدا هؤلاء من الأقارب؛ فيجوز دفع زكاة الفطر إليهم؛ لحديث زينب الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أن تصدقت على زوجها بعد أن سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

تنبيه: لا يجوز للمسلم المحاباة والمجاملة في هذه الزكاة، فلا يجوز له أن يعطيها إلا المستحقين لها من الفقراء والمساكين، وما يفعله بعض الناس من تبادل هذه الزكاة فيما بين الجيران أو محاباة الأقارب ونحوهم ممن ليس بمستحق لها من الأغنياء لا يجوز ذلك وليس بمجزئ عنهم .

مسألة: هل يلزم توزيع زكاة الفطر على أكثر من فقير؟

يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لفقير واحد فقط، وله أيضاً تفريقها على جماعة من الفقراء بما تقتضيه المصلحة والحاجة، كما يجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر؟

ينبغي عليك أيها المسلم أن تُخرِج زكاة الفطر في المكان الذي يدركك العيد وأنت فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامتك أو غيره من بلاد المسلمين، هذا هو الأفضل والأحسن، فإن كان في بلد ليس فيها من يدفع إليه الزكاة لكونهم أغنياء لا يستحقون الزكاة، أو كان لا يعرف المستحقِّين في ذلك البلد أو كان هناك فقراء أشد وأحوج في بلد آخر، فيجوز أن توكل من يدفعها عنك في مكان آخر أهله مستحقون لذلك.

٩- باب صدقة التطوع

٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٨- وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم صدقة التطوع؟

صدقة التطوع من أفضل القربات إلى الله عزوجل، ويكون صاحبها يوم القيامة مستظلا في ظل عرش الرحمن جل جلاله؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وأفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه ولمن تلزمه نفقته؛ لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». متفق عليه.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغني في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله؛ فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم؛ وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، أو كانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.اهـ فتح الباري برقم (١٤٢٧).

مسألة: أيهما أفضل الإسرار بالصدقة أو الجهر بها ؟

الإسرار بها أفضل من الإعلان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، ولقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:٢٧١].

ولكن إذا ترتبت مصالح شرعية لإظهار الصدقة مع أمن الفتنة، فهو أفضل؛ لحديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حث على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

مسألة: هل يجوز أن يتصدق الرجل بماله كله ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك بشروط وهي:

١): أن يكون ذلك في صحة بدنه وعقله. ٢): ألا يكون عليه ديون للآدميين.

٣): أن يكون صبورا على قلة العيش والفقر. ٤): ألا يكون له عيال، أو له عيال لكنهم يصبرون على ذلك العيش.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقا من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة؛ فحسن.اهـ المغني (٣/ ١٠٢).

ودليل ذلك: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَمَرَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَّ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. الشاهد منه أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تصدق بماله كله.

وحديث كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في قصة توبته- قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أمسك بعض مالك؛ فهو خير لك». متفق عليه.

وأما إذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة فلا يجوز أن يتصدق بماله كله؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أعطى رجلاً ثوبين، ثم قال: «تصدقوا»، فوضع الرجل أحد ثوبيه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خذ ثوبك». رواه النسائي.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج، أو عليه دين؛ فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس.

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»، ونهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة. اهـ

٦٧٩- وعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». أخرجه أحمد وغيره وهو حسن.

٦٨٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ؟

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يأذن الزوج لزوجته بذلك إذناً صريحًا أو عرفيًا؛ لحديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

ومرادنا بالإذن العرفي ما تعارف الناس عليه وجرت العادة به واطرد العرف فيه، كإعطاء السائل كسرة وتمرة ونحوها، وعلم بالعرف رضاء الزوج به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به؛ فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شَخْصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه؛ لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

ويدل على الإذن العرفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره؛ فإن نصف أجره له». متفق عليه. فهذا الحديث وغيره محمول على الإذن العرفي وذلك بأن تعلم المرأة أن زوجها لا يكره ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون الصدقة بدون إفساد لماله؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

ومرادنا بالإفساد في ماله: التصدق بالشيء الكثير الذي يعلم عدم الرضا به؛ لقوله: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أنه قدر يسير يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال.

فإن لم يكن إذن أصلاً، أو كانت مفسدة لماله، فلا أجر لها، بل عليها وزر بتصرفها في مال غيرها بغير إذنه.

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بدون إذن زوجها ؟

يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بغير إذن زوجها، ولو أن تتصدق بمالها كله، لما في الصحيحين عن ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حث النساء على الصدقة في يوم العيد، فجعلن يتصدقن بخواتمهن، وأقرطتهن. ولم تستأذن امرأة زوجها في هذه الصدقة، وجاء عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أعتقت وليدتها، فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبرته، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليه.

والأفضل لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها إحساناً للعشرة، وعليه يحمل حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه أبو داود وغيره.

٦٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه.

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم.

٦٨٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ[1]، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٦٨٤- وعن سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم المسألة؟

لا يجوز للمسلم أن يسأل الناس أمواله؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، وقد جمع العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة نافعة في ذلك سماها: ذم المسألة.

ويستثنى من هذا أمران وهما:

---

[1] الكدُّ: هو الإتعاب، والمعنى: أنه يتعب وجهه بإذهاب مائه ورونقه.

١): **سؤال السلطان**. فإنه يجوز للمسلم أن يسأل السلطان والأمير ولا مذمة في ذلك؛ لأنه في الحقيقة يسأل ما هو حق له في بيت المال، وأيضاً لا توجد منَّة للسلطان على السائل؛ لأن السلطان وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

ودليل ذلك: حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا؛ فإنه لا بأس فيه، ولا إثم؛ لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بد منه.

٢): **سؤال الفقير ما لا بد منه من الحاجات الضرورية**. ودليل ذلك: حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». أخرجه مسلم.

وضابط الغنى الذي لا تحل معه المسألة: أن يملك قوت يومه وليلته؛ لحديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

وينبغي على المسلم أن يستعف عن أموال الناس، وأن يسعى بنفسه لطلب المال، ولا ينبغي له أن يذل نفسه عند الناس، سواء أعطوه أو منعوه، لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على

ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري.

١٠- باب قَسْم الصدقات

مسألة: من هم أهل الزكاة؟

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

١ – **الفقراء.** جمع فقير، وهو: **من لا يجد شيئًا، أو يجد أقلَّ من نصف الكفاية** مما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن.

كم يُعطى الفقير: يعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة؛ لأن الزكوات تتكرر على كل عام، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدخر لأهله قوت سنة؛ فيعطى ما يكفيه إلى قدر سنة، وبعد ذلك لا يعطى مزيدا عليه.

ولا بأس أيضاً أن يعطى الفقير ما يستعين به على التكسب لأهله وأولاده، حتى تحصل به الكفاية على الدوام، فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلَّت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غَالِباً، وإن كان تَاجِراً أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال بعضهم: يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

٢ – **المساكين.** جمع مسكين، وهو: **من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف** لكن لا تسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين.

كم يُعطى المسكين: يعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة، لما تقدم في الفقير.

فائدة: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين يطلق عليهما، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ولقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف:٧٩]، فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها.

مسألة: هل تصرف الزكاة لمن يجد كفاية نفقته، وهو بحاجة إلى الزواج، ولا يقدر عليه؟

يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن الزواج من حاجة الشباب الضرورية، وقد تكون عند بعض الناس أهم من سكناه، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ – العاملون عليها. جمع عامل، وهو: من يبعثه الإمام لجباية الصدقات. سواء كان يعمل على جمع الصدقات أو كتابتها، أو حراستها، أو تفريقها على مستحقيها ونحوهم ممن يعمل على جباية الصدقة.

كم يُعطى العامل: يعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل.

٤ – المؤلفة قلوبهم. وهم: قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفا لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتا لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً. ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل. ومنهم من يعطى لما يرجى

من إسلام نظرائه، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.اهـ تفسير ابن كثير عند الآية.

٥ – **الرقاب.** جمع رقبة، فتعتق الرقبة ليصبح حراً نافذ التصرف وعضوا نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وهي شاملة لثلاثة أصناف:

أ- العبد المسلم القِن (الخالص) يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق.

ب- المكَاتَب المسلم فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته.

ج- الأسير المسلم. فيفك أسره من الأعداء من مال الزكاة.

٦ – **الغارمون.** جمع غارم، وهو المدِين الذي تحمَّلَ ديناً، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا عند جمهور العلماء؛ لحديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحمل حمالة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أقم حتى تيأتينا الصدقة، فنأمر لك بها».

مسألة: هل يعطى الغارم إن كان غرم في معصية الله؟

إن كان المسلم غرم في معصية الله تعالى، فله حالتان:

١): إن كان إعطاؤه من الزكاة بعد توبته وإقلاعه عن المعصية؛ فالصحيح أنه يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الآية تشمله، وهو كالفقير الذي افتقر بالمعاصي، ثم تاب.

٢): إن كان مازال مستمرا على المعصية فلا يدفع إليه شيء؛ لأنها إعانة له على المعصية.

كم يُعطى الغارم: يعطى الغارم من الزكاة ما يسدد به دينه.

٧ – **سبيل الله.** والمراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

كم يُعطى الغازي: يعطى الغازي من الزكاة ما يحتاجه ويكفيه من النفقة، وكل ما يتعلق بالجهاد من شراء الأسلحة والخيل وغير ذلك؛ لعموم الآية.

وهو ترجيح شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مسألة: هل يعطى طالب العلم الشرعي من الزكاة؟

الجهاد في سبيل الله شامل لنوعي الجهاد وهما:

١- الجهاد بالسيف والسنان.

٢- الجهاد بالحجة والبرهان، كطلاب العلم؛ الذين ينتفعون بها في طلب العلم، وفي الرحلة، وفي شراء الكتب؛ لأن طالب العلم يعتبر مُجَاهِداً في سبيل الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ**﴾، فسمى الله بيان حال المنافقين جهادا، وهم يجاهدون باللسان، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم». رواه أحمد، والنسائي من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واختار هذا القول شيخ الإسلام والعلامة العثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مسألة: هل أعمال البر كبناء المساجد وإصلاح الطرقات تدخل في الآية ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ؟

لا يجوز صرف الزكاة في إصلاح الطرق، وبناء المساجد والمدارس وحفر الآبار ونحو ذلك من المشاريع الخيرية العامة عند جمهور العلماء؛ لأن الله حصر الزكاة في ثمانية أصناف فقط فقال سبحانه ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، فلو فسرنا الآية بهذا المعنى العام لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، فالصواب أن المراد بقوله: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ الجهاد في سبيل الله خاصة، كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ.

٨ – ابن السبيل. وهو: المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

كم يُعطى ابن السبيل: يعطى ما يوصله إلى غاية سفره ثم رجوعه إلى بلده.

مسألة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة عند جمهور العلماء، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقبيصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، بيان المستحقين للزكاة لا تعميم المستحقين عند تفريقها.

مسألة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر؟

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

٦٨٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

٦٨٦- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ

حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة؟

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم:

١- الأغنياء.

ودليل ذلك: حديث عبيد الله بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

وضابط الغني الذي لا تصرف إليه الزكاة: هو الذي ليس بمحتاج، وأما إذا كان محتاجاً فليس بغني؛ لحديث قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيش».

تنبيه: يستثنى من الأغنياء ما جاء الدليل بإعطائه كالعامل على الصدقة، والغارم، والغازي في سبيل الله، وابن السبيل، فهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

٢- الأقوياء المكتسبون.

ودليل ذلك: حديث عبيد الله بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». وجاء عن رجل من أصحاب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الصدقة لا تحل لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي». رواه أحمد وغيره.

فالقوي الذي له قدر كفايته في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك تحرم عليه الصدقة عند أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان الرجل صحيحاً جلدا، وذكر أنه لا كسب له، أعطي منها، وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم يقين كذبه، ولا يحلفه.

مسألة: هل طالب العلم القادر على التكسب يعطى من الزكاة؟

القادر على الكسب إذا كان متفرغا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

٦٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّك أَمَرْت اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري.

٦٨٨- وَعَنْ عَبْدِالمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسلم.

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم:

٣- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالزوجة والآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثَم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

فإن كان الوالدان أو الولد غارمين، فيجوز دفع الزكاة إليهم، وهكذا إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ فيجوز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يجوز دفع المرأة زكاتها لزوجها ؟

يجوز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها إن كان الزوج مستحقًّا؛ لكونه من الأصناف الثمانية؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّك أَمَرْت اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤ - الكفار غير المؤلَّفين.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٥ - آل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فلا تحل الزكاة لآل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إكراماً لهم لشرفهم؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هم: بنو هاشم فقط وهم: (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث).

وأما بنو المطلب فيصح دفع الزكاة إليهم؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولعموم الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيهم بنو المطلب.

إشكال: كيف الجواب عن حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه البخاري؟

الجواب: أن هذا الحديث يدل على مشاركة بني المطلب لبني هاشم في خمس الخمس[(١)]، وهم لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أنَّ بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم بالقرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بُهْماً جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: إذا حرم بنو هاشم من سهم ذوي القربى فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

لا يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة مطلقاً؛ لأنهم إذا حرموا مما أباحه الله لهم، فليس لنا أن نعطيهم مما حرم الله عليهم؛ لعموم حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

---

(١) إنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بني عبد المطلب: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

وهذا هو ترجيح الإمام الصنعاني، والعلامة الوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: هل تحرم الزكاة على الهاشمي إذا كان عَامِلاً عليها؟

لا يجوز لبني هاشم أخذ الزكاة مطلقاً وإن كانوا من العاملين عليها؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

مسألة: هل تحرم صدقة التطوع على بني هاشم؟

يحرم على آل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصدقة مطلقاً، سواء كانت صدقة الفرض أو صدقة التطوع؛ لأن الأحاديث في تحريم الصدقة وردت بألفاظ عامة كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس»، وقوله: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، فهي بعمومها شاملة لصدقة النفل، والفرض، وإن كان إنما وردت في تحريم صدقة الفرض، لكنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه، ويدل لذلك أيضاً أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتي بطعام سأل عنه؛ فإن قيل: هدية؛ أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل. وهي صدقة تطوع؛ لأن إخراج الطعام عن صدقة الفرض غير معهود، وأوضح من ذلك حديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتى إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد قدوم المدينة بتمر، وقال: إنه صدقة. فلم يأكل منه، وسلمان كان مملوكاً لا تجب عليه صدقة فرض؛ فهو صدقة نفل، ذكر هذا الإمام الصنعاني، ورجح هذا القول العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

مسألة: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟

زوجات بني هاشم لا يدخلن في تحرم الصدقة إلا أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين أن بريرة أهدت لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لحماً، فقال رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم»، قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما دخل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ تَشْبِيهاً لذلك بالنسب؛ لأن اتصالهن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير مرتفع، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائم مقام النسب، وقد نص على الصلاة عليهن؛ لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، وبالله العجب! كيف يدخل أزواجه في قوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا»، وقوله في الأضحية: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما شبع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من خبز بر، وفي قول المصلي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى بالصيانة عنها والبعد منها.

وتحريم الصدقة على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه؛ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً؛ استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبَعاً؛ لم يقو ذلك على استتباع مواليهن؛ لأنه فرع عن فرع.اهـ بتصرف جلاء الأفهام صـ ٢١٦.

مسألة: هل تحرم الصدقة على موالي بني هاشم؟

لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وموالي القوم: عتقاؤهم. ومعنى (من أنفسهم): أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم.

٦ – العبد.

لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده.

ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عَامِلاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يُستأجَر بإذن سيده.

٧ – جهات الخير من غير الأصناف الثمانية.

فالجهات الخيرية مثل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، وغير ذلك من الجهات الخيرية لا يجوز صرف الزكاة إليهم لما تقدم.

تنبيه: الزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقّها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفْعاً، أو يدفع شرًّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها.

فمن دفعها لهذه الأصناف السبعة الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

مسألة: هل لمخرج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟

لا يجوز للمسلم شراء صدقته؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه.

[٥]

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أركان الصيام:

للصيام ركنان أساسيان وهما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

وجاء عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض، وعقالا أسود أعرف الليل والنهار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار». متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم».

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- باب وجوب الصيام

٦٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صيام رمضان؟

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، وجاء عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً ... ». متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

الحكمة من مشروعية الصيام:

شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

١ - تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة[١]، والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٢ - في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

٣ - الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

وقت فرضية صيام رمضان:

فرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعا.

مسألة: ما هي أقسام الصيام؟

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان، أداء وقضاء.

٢ - صوم الكفارات.

٣ - صوم النذر.

مسألة: ما هي أحوال فرضية الصوم؟

مرَّ الصيام بأحوال في أول الإسلام وهي كما يلي:

---

[١] وقد جاء حديث: «صوموا تصحوا»، ولكنه حديث ضعيف، ومعناه صحيح. انظر: "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٥٣).

١): صيام يوم عاشوراء.

أول صيام فرض على المسلمين هو صيام يوم عاشوراء كما في الصحيحين من حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. متفق عليه.

٢): صيام رمضان.

ثم فرض الله شهر رمضان؛ فصار صيام عاشوراء مستحبا، وكان فرض صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام، مع تفضيل الصيام عليه، فكان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة١٨٤].قال سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة١٨٤]. كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. متفق عليه.

المرحلة الثانية: تعيين الصيام بدون تخيير.

ثم نسخ الله ذلك التخيير، فأوجب الصيام بقوله: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، كما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وفي رواية لمسلم: كنا في رمضان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

وكان الصيام في أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، وأبيح له الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا.

ودليل ذلك: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فنزلت هذه الآية: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما تحريم الأكل، والشرب، والجماع عقب صلاة العشاء فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان الناس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء، ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسْراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

٦٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ[1] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». متفق عليه.

٦٩٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَائى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أخرجه أبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

٦٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١- برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدْلا -سواء كان ذكراً أو أنثى- برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

---

[1] أي: غطي وخفي ولم يظهر.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: تَرَائى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان؛ فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. رواه أبو داود.

٢- فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدْلا برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين: رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

مسألة: إذا صام المسلم في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر؟

إذا انتقل المسلم من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر، فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاته، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة.

مسألة: ما هو الحكم إذا رأى الناس الهلال في النهار؟

إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة، سواء كان ذلك بعد الزوال أو قبله؛ لأنه قد يكون أهل ساعتئذ، والتفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة.

وقد جاء عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشياً.

وثبت هذا القول عن عثمان وابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟

إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان فله حالتان:

١): إذا علم بأن اليوم من رمضان قبل غروب الشمس؛ فيجب عليه أن يصوم يومه ذلك، ويجزئه ولا قضاء عليه، لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صيام يوم عاشوراء، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من أصبح صائماً؛ فليتم صومه، ومن أصبح مفطرا؛ فليتم بقية يومه».

ورجح هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس، فيلزمه القضاء عند جمهور العلماء؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملاً.

مسألة: بماذا يثبت انقضاء شهر رمضان؟

يثبت انقضاء شهر رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين –سواء كانا ذكرين أو أنثيين–، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ [(١)]، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط وجوب صيام رمضان؟

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

١ – الإسلام.

فلا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.

٢ – البلوغ.

فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

[(١)] الحيس: هو تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن.

ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه، فقد جاء في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

٣ – العقل.

فلا يجب الصيام على المجنون؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع القلم عن ثلاثة، ومنهم: وعن المجنون حتى يعقل». وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، عند جمهور العلماء.

تنبيه: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، لا يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأنَّ كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف؛ لم يدرك وقت العبادة؛ فلم تجب عليه.

مسألة: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه؟

إذا نوى الصائم الصيام ثم أغمي عليه في نهار رمضان، فله حالتان:

أ- **إذا أغمي عليه جميع النهار**؛ فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب صحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عزوجل: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، فأضاف ترك الطعام، والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه؛ فلا يضاف الإمساك إليه؛ فلم يجزئه، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه في حكم المريض فيشمله قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب- **وأما إذا أُغمي عليه جزء من النهار فقط**، فيصح صومه، ولا قضاء عليه.

ورجح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٤ – النية.

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي شرط من شروطه، سواء كان فرضًا، أو تطوعًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

مسألة: ما حكم تبييت النية من الليل؟

يجب على المسلم أن ينوي الصيام من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

فمن نوى صوما في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع المطلق، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْم، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْت صَائِمًا» فَأَكَلَ.

وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم يبتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو ترجيح العلامة الألباني، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما صيام الواجب والتطوع المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، فلا ينعقد بنية من النهار، ولابد فيه من نية الليل.

مسألة: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟

تكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو عبادة واحدة؛ فتكفيه نية واحدة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

تنبيه: إذا حصل للصائم في رمضان عذر من مرض أو سفر، فأفطر، فيجب عليه إذا أراد أن يصوم بعد زوال هذا العذر أن يجدد نية الصوم؛ لأنه قد قطع النية التي نواها في أول الشهر بالإفطار.

٥ – الصحة.

فلا يجب الصيام على من كان مريضا لا يطيق الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤] فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام، ولو صام المريض صحَّ صيامه.

٦ – الإقامة.

فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، ويجب عليه إذا أفطر قضاء ما أفطره في السفر، ولو صام المسافر صَحَّ صيامه.

٧ – الخلو من الحيض والنفاس.

الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها». متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويجب عليهما قضاء الأيام التي أفطرتها فقط؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

٦٩٥- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. متفق عليه.

٦٩٦- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو وقت الصيام؟

يبدأ الإمساك من حين طلوع الفجر الصادق، وينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وجاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٦٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الوصال في الصيام؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الوصال؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّك يا رسول الله تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا وَالله، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ» متفق عليه، فسماهم متعمِّقين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون» قالها ثلاثًا. رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عند أحمد أنَّ ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا، وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا».

والحكمة من النهي عن الوصال: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.اهـ المجموع (٦/ ٣٥٨).

والوصال من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقوله: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ومعناه عند جمهور العلماء ورجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم: أي: يعطيني قوة الآكل والشارب، بما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه على قلبه من

لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان[١].

وأما الوصال إلى السحر فقط؛ فهو جائز ولكن الأولى تركه، عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السحر». رواه البخاري.

ورجح هذا القول الإمام ابن القيم والصنعاني والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

[١] كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

٢- باب في الأعذار المبيحة للفطر

٦٩٨- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم.

٦٩٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. أخرجه مسلم.

٧٠٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم.

٧٠١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

العذر الأول: المرض والكِبَر.

المريض له حالتان:

١): أن يكون المرض يرجى برؤه وزواله.

يجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

مسألة: ما هو ضابط المرض الذي يجوز معه الفطر؟

المرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه:

١- إما لأنه يؤلمه ويؤذيه. ٢- أو يخاف تماديه. ٣- أو يخاف تزايده.

وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة، كالزكام اليسير، وألم الأصبع ونحو ذلك؛ فلا يجوز له الفطر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا. **الثانية**: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.اهـ تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

تنبيه: ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يلحق بالمريض من خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع والعطش، وإن كان صحيحاً مُقِيماً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:٢٩]، فله أن يفطر، ويلزمه القضاء كالمريض.

٢): أن يكون المرض لا يرجى برؤه.

المريض مرضا لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا كالكبير، فإنه يجوز له الفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية إذا كان قادراً عليها، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة١٨٤]، فجعل الله

تعالى الإطعام معادلا للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر.

هذا قول جمهور العلماء، وثبت القول به عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

ورجح هذا القول ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام ثم قَدْراً على الصيام فماذا عليهما؟

إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، لزمه القضاء؛ لأنه ظهر أن العجز الذي أصابه سابقاً كان عارضاً فأشبه المرض، فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفطر فيها سواء كان قدر أخرج الفدية من الطعام، أو لم يخرجها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

مسألة: ما هي كيفية الإطعام وصفته؟

يطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مِسْكِيناً بما يشبع الفقير من غالب قوت البلد ومما يأكل هو منه في بيته؛ لقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]، سواء أطعم في كل يوم مِسْكِيناً، أو جمع ثلاثين مِسْكِيناً،

فأطعمهم في يوم واحد آخر الشهر[١]، فقد صح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ضعف قبل موته بعام، أو عامين، فأطعم الخبز واللحم في يوم واحد.

مسألة: هل يجزئ إخراج الحبوب بدلاً عن الطعام المطبوخ؟

الأفضل أن يطعم المساكين طعاماً مَطْبُوخاً جاهزا، لكن إن أخرج نصف صاع (كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراما [١١٢٥ جرام] تقريبًا) من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، فلا بأس بذلك.

مسألة: هل يصح صيام المريض إذا صام؟

إن صام المريض وتحامل على نفسه صح صيامه وأجزأه، والأفضل له ألا يشق على نفسه؛ لأن الله قد رخص له في الإفطار.

مسألة: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يخم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإن لم تكن الحمى يقدر عليه؛ فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم؛ فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. اهـ المجموع (٦/ ٢٥٨).

العذر الثاني: السفر.

---

[١] ولا يصح تقديم الكفارة قبل الإفطار كما يعمل بعض الناس يخرج الكفارة في أول الشهر، وهذا خطأ؛ لأن من **القواعد المقررة: لا يجوز تقديم الكفارة على سببها**، وسبب الكفارة هنا هو الإفطار وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وحديث حمزة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

مسألة: متى يباح للمسافر الفطر؟

لا يجوز للمسافر أن يفطر وينوي الإفطار إلا عند أن يفارق بيوت قريته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يوصف بكونه مُسَافِراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل سفر المعصية؟

السفر المبيح للفطر يشمل كل سفر حتى سفر المعصية على الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فعمَّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سَفَراً من سفر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

مسألة: هل يصح صيام المسافر إذا صام؟

إن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أبي سعيد وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قالا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وبنحوه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل، بل قد يجب؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وقد حمله بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه شق عليهم، والصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالفطر عزيمة، للتقوي على القتال، فكان من خالف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عاصياً كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، في السفر.

مسألة: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضَعْفاً، فأفطر فإن ذلك حسن. أخرجه مسلم. ولحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة. متفق عليه. ولأنه أسرع في إبراء

الذمة، والله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨] ولأن صومه مع الناس أسهل على المكلف.

مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

المسافر إذا قدم من السفر ووصل إلى بلده فله حالتان:

١- **إذا كان قد أفطر في حال سفره** فلا يلزمه الإمساك بقية يومه؛ لأنه قد ترخص برخصة الإفطار في السفر، حتى إن الشافعي وَمَالِكاً رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قالا: ولو قدم مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم؛ جاز له وطؤها.اهـ

٢- **وأما إذا قدم المسافر وهو صائم**، فليس له أن يفطر وقد أقام في ذلك البلد عند جمهور العلماء؛ لأنه قد أصبح مُقِيماً، وزالت عنه رخص السفر.

مسألة: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟

المسافر إذا أقام في بلد فله حالتان:

١- إذا نوى المسافر الإقامة ببلد بحيث تنقطع رخصه، بأن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فليس له أن يترخص بالفطر؛ لأنه يعتبر مُقِيماً.

٢- وأما إذا عزم على الإقامة أربعة أيام فما دون، فله الترخص برخص السفر من الإفطار في رمضان وقصر الصلاة.

٧٠٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ

عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. أخرجه مسلم.

٧٠٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومما يباح له الفطر في رمضان:

العذر الثالث: الجهاد في سبيل الله.

المجاهد في سبيل الله تعالى يجوز له الفطر ولو كان مُقِيماً في ذلك البلد؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

وفي حديثه الآخر قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً حاصله: أنه يجوز للمسلمين عند لقاء العدو في الحضر، إذا كان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم الفطر في رمضان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر

أقوى لكم»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزمة فأفطروا. فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، وهذا اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].اهـ زاد المعاد (٢/ ٥١).

وإذا أفطر المجاهد في سبيل الله، فعليه قضاء الأيام التي أفطرها متى قدر على ذلك.

٧٠٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

٧٠٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». متفق عليه.

٧٠٦- وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يباح له الفطر في رمضان:

العذر الرابع: الحمل والرضاع.

المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعا، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ والْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، ولا فدية عليهما سواء خافتا على نفسيهما، أو على جنينيهما، أو المرضع على رضيعها؛ لأنه فطر أُبيح لعذر طارئ، فلا يجب به كفارة كالمريض الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: المرضع المستأجرة، لها نفس الحكم السابق.

العذر الخامس: الحيض والنفاس.

المرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

ويجب عليها القضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

مسألة: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة في نهار رمضان فهل عليها الإمساك عن الطعام والشراب في بقية النهار؟

إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك لبقية اليوم؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الإمساك عليها.

مسألة: هل للمرأة الحائض أن تنوي صيام الغد قبل انقطاع دمها ؟

المرأة الحائض إذا أرادت الصيام فلها حالتان:

١- **إن كانت لها عادة معلومة** وقد عرفت من حالها الطُّهر قبل الفجر؛ فتصح نيتها.

٢- **وأما إن كانت مُبْتَدَأة، أو لم يكن لها عادة**؛ فلا تصح هذه النية؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بَنَتْ على أصل، ولا أمارة لانقطاع الحيض.

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر خمسة:

١- المرض أو خشية الهلاك من شدة الجوع أو العطش.

٢- السفر.

٣- الجهاد في سبيل الله.

٤- الحامل أو المرضع.

٥- الحيض أو النفاس.

٣- باب مفطرات الصائم

٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه.

٧٠٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

٧٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مفطرات الصائم؟

الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطِّره راجعة إلى أمرين وهما:

الأمر الأول: الأكل أو الشرب عَمْداً.

لقولى تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل وهو غروب الشمس.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، وهذا لم يدع طعامه وشرابه.

وأما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تَذكَّر أو ذُكِّر أنه صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

مسألة: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان هل يذكره أم يدعه حتى يفرغ؟

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فعليه أن يذكِّره وينبِّهَه؛ لأن الأكل، أو الشرب في نهار رمضان من الصائم مُحرَّم، وإنما الجهل والنسيان عذرٌ في عدم تأثيمه، فيشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإنْ لم يستطع فبلسانه؛ فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويلحق بالأكل والشرب كل ما في معناها، فمن ذلك ما يلي:

١ – بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان التي يمكن التحرز منها، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها عند جمهور العلماء، بل ينبغي عليه أن يتمضمض ليزيلها.

وأما بقايا الطعام التي تصاحب الريق، فلا شيء على الصائم فيما يبلعه منها مما يجري مع الريق مما لا يقدر على رده، وأما إن قدر على رده فابتلعه عَمْداً؛ فإنه يفطر بذلك؛ لكونه طعاماً، وقد تعمد بلعه فله حكم الطعام.

٢ – **استعمال الإبر الوريدية أو العضلية** التي تكون للتغذية[١]، وأما الإبر التي ليس فيها تغذية وإنما هي مجرد تهْدِئة للألم أو مضاد حيوي ونحو ذلك فيجوز استعمالها للصائم. وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣ – **شرب الدخان.** شرب الدخان يعد من المفطرات؛ لأن له أجراما تصل إلى المعدة، ولذلك فإن الذي يشرب الدخان تكون معدته مسودة من الدخان. وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأمر الثاني: الجماع.

يبطل الصيام بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال تعالى –في الحديث القدسي–: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، وهذا لم يدع شهوته.

فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، ولا يستطيع قضاء ذلك اليوم، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مِسْكِيناً، فإن كان معسراً لا يقدر على الإطعام، فلا تسقط عنه الكفارة، بل تبقى في ذمته إلى اليسر عند جمهور العلماء.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب –في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان– قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا،

---

[١] ويلحق بذلك أيضا حقن الدم فإنها تفطر الصائم على الصحيح؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

مسألة: هل يفطر الصائم إذا جامع أهله ناسياً أو مخطئاً في نهار رمضان؟

إن جماع الصائم ناسيًا أو مخطئاً فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألة: هل تجب على المرأة الكفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة حال الجماع معذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان، ففي هذه الحال صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء وليس عليها الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن تكون المرأة غير معذورة، بل مطاوعة لزوجها في الجماع، فيبطل صومها وهي آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تستطيع قضاء ذلك اليوم، وتجب عليها الكفارة عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب –في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان–، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع.

وهذا اختيار والعلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ويلحق بالجماع ما في معناها: كإنزال المني اختِيَاراً؛ فإذا أنزل الصائم مختارا بتقبيل زوجته، أو لمسها، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض

الصوم، ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث القدسي: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي» وهذا لم يدع شهوته، والصائم مأمور بترك شهوته إلا ما استثناه الدليل، وهو المباشرة، والتقبيل.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومن أفطر بإخراج المني بدون جماع فإنه لا يستطيع القضاء؛ لأنه تعمد الإفطار، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

مسألة: هل الاحتلام في نهار رمضان يفطر الصائم؟

إذا نام الصائم فاحتلم، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

مسألة: ما هي كفارة من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً؟

يجب على المسلم إذا جامع أهله في نهار رمضان الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مِسْكِيناً، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: عتق رقبة. ويشترط في الرقبة شرطين وهما:

١): أن تكون مؤمنة؛ حِمْلاً للمطلق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة». رواه مسلم. وهذا قول الجمهور ورجحه الصنعاني، والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): أن تكون سالمة من العيوب **التي يصير بها العبد لا منفعة فيه لا لنفسه ولا لغيره؛** لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: صيام شهرين متتابعين. وكيفية صيام التتابع في الكفارة:

أنه إذا صام من أول الشهر؛ فالذي يلزمه هو الصوم على الأهلة سواء كانا تامين أو ناقصين، وإذا ابتدأ من أثناء الشهر؛ فإن الشهر الثاني يصومه على الهلال ثم يتم بقية الشهر الأول تمام الثلاثين عند أكثر أهل العلم.

ولا يقطع التتابع أحد الأعذر التالية:

١ - عذر المرض. ٢ - عذر السفر إذا اضطر إليه، وشق عليه الصوم.

٣ - عذر الجنون والإغماء. ٤ - أيام العيد وشهر رمضان.

٥ - عذر الحيض والنفاس. ٦ - عذر الحامل والمرضع.

فإذا أفطر المسلم لأحد هذه الأعذار الشرعية ونحوها فلا يقطع ذلك التتابع، بل يواصل صيامه بعد زوال العذر ويبني على الأيام التي صامها.

ثالثاً: إطعام ستين مِسْكِيناً. وكيفية الإطعام ومقداره:

أنه يجب في الإطعام عن كفارة الجماع في رمضان أن يطعم ستين مِسْكِيناً، كل مسكين غير الآخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «هل تستطيع أن تطعم ستين مِسْكِيناً؟»، ولا يجزئ أن يطعم مِسْكِيناً واحداً ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات -مثلاً-.

مسألة: هل يجزئ إطعام الطفل الصغير الذي لا يأكل الطعام؟

لا يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «هل تستطيع أن تطعم ستين مِسْكِيناً؟».

مسألة: ما مقدار الطعام لكل مسكين؟

لا حد لمقدار الإطعام على الصحيح، بل يجب عليه أن يطعم المساكين بما يشبعهم من غالب قوت البلد؛ لأنه لا دليل على التحديد ذلك.

مسألة: هل يلزم أن يطعم ستين مِسْكِيناً متتابعين؟

لا يلزم التتابع في إطعام المساكين، فلو أطعم في كل أسبوع عشرة مسكين -مثلاً- أجزأه ذلك؛ لأنه لا دليل على اشتراط التتابع في الإطعام.

مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

من أفسد صومه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو سائر المفطرات متعمداً، يلزمه الإمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، والله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد حرم الله عليه الأكل، والشرب، والجماع طوال النهار بهذا النص.

مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟

من تعمد الإفطار بأكل أو شرب أو جماع فلا يستطيع أن يقضي ذلك اليوم ولو صام الدهر كله؛ لأنه انتهك حرمة رمضان، والله عز وجل أوجب صيام أيام محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله يكون قد تعدى حدود الله، وليس هناك دليل يدل على أنه إذا صام يوماً بدلاً منه أنه يجزئه.

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لا يجزئه قضاؤه وإن صام الدهر.

فعليه التوبة والاستغفار والإكثار من نوافل الصيام عسى الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب العظيم.

٧١٠- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. متفق عليه.

٧١١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانٍ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

٧١٢- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. أخرجه البخاري.

٧١٣- وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأشياء التي يباح للصائم فعلها ولا يفطر بها ؟

الأشياء التي لا يفطر بها الصائم كثيرة ومنها:

١): الجنابة.

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أنها سئلت عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. وبنحوه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم. متفق عليه.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لو نودي بالصلاة، والرجل على امرأته؛ لم يمنعه ذلك أن يصوم؛ إذا أراد الصيام قام، واغتسل، ثم أتم صيامه.

تنبيه: يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد، بشرط ألا يتعمد إدخال الماء إلى جوفه، لهذه الأحاديث المتقدمة.

٢): ابتلاع الريق.

لا يفطر الصائم بابتلاع ريقه؛ لأنه يعسر الاحتراز منه؛ ولأنه مما تعم به البلوى، ولو كان مفطرا؛ لبيَّن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى ولو جمع ريقه في فيه وابتلعه، فإنه لا يفطر؛ لعدم وجود دليل على تفطيره.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل ابتلاع النخامة تفطر الصائم؟

النخامة لا تفطر الصائم، ولها حالتان:

١- أن لا تصل النخامة إلى الفم، بل تنزل مباشرة من الدماغ إلى الجوف؛ فلا تعد مفطرة بإجماع العلماء.

٢- أن تصل النخامة إلى فم الصائم ثم يبتلعها؛ فلا يفطر أيضاً على الصحيح؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ فأشبهت الريق، ولا يعد بلعها أكلا، ولا شُرْباً، والأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح، لكنه لا ينبغي له بلع النخامة إذا قدر على إخراجها، لما في بلعها من أضرار صحية.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣): تذوق الطعام باللسان.

لا بأس بتذوق الطعام إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحو ذلك، لكن عليه أن يتحرَّز من ابتلاع شيء من ذلك، وأما إذا كان لغير حاجة؛ فيكره.

٤): استعمال السواك.

استعمال السواك للصائم مستحب ولا يفطر الصائم سواء كان استعمال السواك في أول النهار أو في آخره، وسواء كان السواك رطباً أو يابساً؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه البخاري معلقا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واختار هذا القول الإمام البخاري وابن حزم وشيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكن يجب على الصائم إذا كان السواك رطباً أن يتحرَّز من الرطوبة والطعم الذي يكون في أول استعماله ولا يبلعها؛ وأما إذا استاك بالسواك بعد التحرز من تلك المادة الرطبة وذهابها؛ فلا يضره ذلك وإن وجد له طعم؛ لأنه لا يوجد فيه إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك.

تنبيه: إذا بلَّ الصائم السواك بريقه فأخرجه من فيه، ثم رده إلى فيه؛ فإن كانت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها متعمداً فإنه يفطر بذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله، وعلى هذا فينبغي للصائم ألا يبلع الريق الذي ينفصل مع السواك مرة أخرى.

٥): استعمال معجون الأسنان.

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: لكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذا قويا، قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٥٤).

٦): البخاخ الذي يُستعمل في مرض الربو.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان، أم في غير رمضان ... ؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح بما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلا ولا شُرْباً يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١١).

٧): شم الروائح الطيّبة.

شمُّ الروائح الطيبة كالطيب ونحوه لا يفطِّر الصائم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب التطيب للجمعة وغيرها سواء كان في رمضان أو في غيره، وهكذا استعمال البخور لا يفطر الصائم، وبهذا أفتى شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله[1]، ولكن ينبغي له أن يتحرز من استنشاق البخور مباشرة كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨): الحجامة.

وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق.

والحجامة لا تفطر الصائم عند جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال: احتجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو صائم.

---

[1] وهناك فرق بين شرب الدخان وبين استشاق البخور؛ فإن شرب الدخان يكون بشهوة الشارب ويحصل له به لذة وينتعش بشربه فهو مفطر للصائم لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عزوجل: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، وأما استنشاق البخور فليس فيه شيء مما ذكر.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. ولفظه عند أبي داود: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. وجاء عن رجل من الصحابة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحجامة، والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواه أبو داود.

وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

وثبت هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورجح هذا القول الإمام البخاري وابن حزم، والعلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

الجواب: أن معناه: تعرضا للإفطار، أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص[1]، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيئول أمره إلى أن يفطر.

وحكم الحجامة للصائم: كما **قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى. اهـ نيل الأوطار (٤/ ٢٤١).

---

[1] كما كانت الحجامة في الزمن القديم بالمص للقرن، بخلاف الآلات الحديثة اليوم.

مسألة: هل سحب الدم للتبرع أو حصول النزيف يفطر الصائم؟

إخراج الدم من أجل التبرع به، لا يفطر الصائم؛ لأنه كالحجامة، وهكذا خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف وما أشبه ذلك، فلا يؤثر في الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن.

وهذا قول جمهور العلماء ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٩): اكتحال الصائم.

يجوز للصائم أن يكتحل ولا كراهة فيه، ولا يفطر ذلك، سواء وجد طعمه في حلقه، أم لا؛ لأنه لا دليل يدل على أن الكحل للصائم من المفطرات.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١٠): القطرة في الأذن أو في العين.

لا تفطر قطرة الأذن والعين؛ لكون الأذن والعين ليست بمنفذ إلى الحلق، والمعدة، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١١): القطرة في الأنف.

لا تفطر قطرة الأنف إلا إذا دخل إلى جوفه منه شيء؛ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً»، فعلة النهي هو أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى معدة الصائم، فدلّ هذا على أن وصول الشيء إلى المعدة يفطر الصائم.

وهذا ترجح العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.[1]

١٢): احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية من طريق الدبر.

ولا يفطر الصائم بذلك على الصحيح؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لغة، ولا عُرْفاً.

وهذا مذهب ابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومثله: التقطير في إحليل الذكر، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما علمنا أكلا، ولا شُرْباً يكون على دبر وإحليل.

١٣): تقيؤ الصائم.

التقيؤ هو: إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عَمْداً.

ولا يفطر الصائم بخروج القيء منه ولو كان متعمداً على الصحيح؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على إفساد صومه، ولقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وصح هذا القول عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر؟

أجاب عنه الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس في الحديث أنَّ القيء فَطَّرَه، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك (أي: بشيء آخر غير القيء).

---

[1] قال العلماء: وهكذا حكم السُّعوط وهو: جعل الشيء في الأنف، وجذبه إلى الدماغ.

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم الترمذي: معناه: قاءَ، فضعفَ، فأفطر (أي: كان سبب الإفطار هو الضعف لا مجرد القيء).

تنبيه: جاء حديث ضعيف يدل على أن من تعمد القيء فإنه يفطر، وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

مسألة: هل القَلْس يفطر الصائم؟

القَلْس[1] هو: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، وربما إلى الفم، وقد يرجع إلى المعدة ويحصل ذلك للشبعان غَالِباً.

وللصائم حالتان إذا حصل له ذلك:

١- أن يخرج القلس ثم يعود مباشرة إلى المعدة بغير اختيار الصائم فإنه لا يفطر؛ لأنه لا قدرة له على إخراج ذلك.

٢- أن يخرج القلس إلى الفم ثم يبتلعه الصائم متعمدًا لذلك؛ فإنه يفطر؛ لأنه طعام وشراب أدخله الصائم إلى جوفه باختياره.

---

[1] بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها.

٤- باب مستحبات الصيام

٧١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

٧١٥- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ». أخرجه مسلم.

٧١٦- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مستحبات الصيام؟

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١- السُّحُور.

أجمعت الأمة على أن السُّحور مستحب؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وفي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»، وجاء عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو يتسحر، فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه». رواه النسائي.

والصارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب هو حديث وصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ما هو مقدار السحور؟

يتحقق السُّحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، والأفضل للمسلم أن يتناول التمر في سحوره؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» رواه أبو داود.

مسألة: ما هو وقت السحور؟

وقت السحور يبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فإذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وإن كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر، كمن يؤذن قبل الوقت تساهلا؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾، والأولى والأحوط له أن يمسك احتياطاً لدينه، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

مسألة: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكاً في طلوع الفجر؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأصل بقاء الليل، ولا يزول ذلك إلا بيقين.

تنبيه: إذا طلع الفجر الصادق وفي فم الصائم طعام، فإنه يجب عليه أن يلفظ ذلك الطعام من فمه ولا يبلعه ثم يتم صومه، وأما إذا ابتلع الطعام بعد علمه بدخول الوقت فإنه يبطل صيامه بالإجماع.

وأما حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». فهو ضعيف.

٢ – تأخير السُّحُور.

يستحب تأخير السُّحور؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أنهم أخروا السُّحور إلى قبيل طلوع الفجر الصادق، ولم يكن هناك وقت بين إنتهائهم من السُّحور وبين أذان الفجر الثاني إلا وقت يسير (قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية)، وجاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

٧١٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفق عليه.

٧١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

٧١٩- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يستحب للصائم فعله في صيامه:

٣ – تعجيل الفطر.

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». ومخالفة لليهود والنصارى كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّل الفطر، كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فلما غربت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهارًا. قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك: هل غربت الشمس، أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي؛ حتى لا يشك في مغيبها. اهـ التمهيد (٢١/ ٩٨).

والإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يعد من الكبائر، لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دماً، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ... ». رواه الحاكم.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعْماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب

بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ فتح الباري (١٩٥٧).

مسألة: ما هو الأفضل للصائم أن يفطر عليه؟

استحب أهل العلم أن يفطر الصائم على رُطَبَات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد فليفطر على جرعات من ماء، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك، وقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو كان على شربة ماء. رواه ابن حبان.

مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك عند عدم القدرة على تيقن الغروب كوجود الغيم؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. رواه البخاري، وحصل ذلك أيضاً في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أفطر ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولحديث أسماء المتقدم فإنه ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بذلك لنُقِل إلينا.

واختار هذا القول إمام الأئمة ابن خزيمة، وشيخ الإسلام، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو دعاء الإفطار؟

إذا أفطر الصائم فليقل ما يقوله عند الأكل: بسم الله. وقد جاءت أدعية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكنها لم يصح منها شيء، كأن يقول: بسم الله، اللهم لك صمت،

وعلى رزقك أفطرت. أو يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

فكل هذه الأحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

٧٢١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٧٢٢- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». أخرجه متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يستحب للصائم فعله في صيامه:

٤- الدعاء أثناء الصيام.

يستحب للصائم في جميع نهاره أن يكثر من الدعاء، وليس هذا خاصاً بوقت الإفطار فقط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

٥- الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

٦- الاجتهاد في صلاة الليل.

يستحب للمسلم الاجتهاد في صلاة الليل وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

فإذا صلى المسلم صلاة التراويح فيشمله هذا الحديث، ويدل على ذلك حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى مع إمامه حتى ينصرف؛ كتب له قيام ليلة». رواه أبو داود.

وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بـ [التراويح]؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

ويستحب أن تكون في المسجد عند جمهور العلماء، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على ذلك. وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي في المسجد، ويؤم الناس.

وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في المسجد بعض الليالي ثم ترك ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خشية أن يفرض على الناس كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

[1] قوله: «إيمانا»، أي: تصديقا بوعد الله بالثواب عليه. وقوله: «احتسابا»، أي: طلبا للأجر، لا لقصد آخر.

٧- الاعتمار.

يستحب للمسلم أن يعتمر في رمضان، ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».

٨- التحلي بكارم الأخلاق ومن ذلك قول: إني صائم. لمن شتمه.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم». متفق عليه.

٥- باب مكروهات الصيام

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1]. متفق عليه.

٧٢٤- وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي مكروهات الصيام؟

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١- القُبْلَة لمن تتحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه.

يكره للصائم أن يقبل زوجته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، إلا إذا أمن الصائم على نفسه من فساد صومه فلا بأس بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكان أملككم لإِرْبِه - أي: حاجته-، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسأله

---

[1] أي: لحاجته، ويطلق الإرب أيضا على العضو.

عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود.

وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

مسألة: إذا باشر الصائم زوجته، أو قبّل، أو نظر، فخرج منه المني؟

إن تعمد الصائم إنزال المني بمباشرة زوجته، أو تقبيلها؛ فإنه يفطر إذا خرج منه المني، لقوله في الحديث القدسي: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، وليس عليه كفارة، ولا يقدر على القضاء، وعليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم.

وإن لم يقصد الإنزال عند المباشرة، أو التقبيل، فخرج منه المني من غير قصد؛ فلا شيء عليه، ولا يبطل صيامه بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥]. وقد صح عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال فيمن نظر إلى امرأته فأمنى، قال: لا يفطر، ويتم صومه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداء، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً. اهـ السيل الجرار صـ ٢٨٤.

تنبيه: الذي يَفطُر به الصائم إذا تعمَّد إخراجه هو المني فقط، وأما إذا خرج من الصائم المذي بسبب ملاعبة الزوجة فلا شيء عليه مطلقاً؛ لأن خروج المذي لا يفطِّر الصائم.

٢ - ذوق الطعام لغير الحاجة.

يكره للصائم تذوق الطعام لغير حاجة، فإن كان محتاجاً إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخا يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه، كما تقدم.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

فإذا تعمد إيصال الماء إلى جوفه بالمبالغة فيهما؛ فإنه يفطر بذلك.

٧٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي تبطل الصوم؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبطل الصيام، ولكنها تنقص أجره؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر». رواه أحمد.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، فهو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا.

---

[1] أي: أن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله، وليس معناه أن العبد إذا صام لله تعالى فالله بحاجة لصيامه. انظر: "فتح الباري" برقم (١٩٠٣).

٦- باب قضاء الصيام

٧٢٦- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.

٧٢٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم قضاء الصيام؟

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان لعذر شرعي من مرض أو سفر أو حاضت المرأة أو نفست أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء؛ لعموم قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولكنه لا يجب عليه القضاء الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولكن يستحب له التعجيل بالقضاء؛ لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه.

تنبيه: يجوز لمن عليه قضاء لرمضان أن يتطوع بالصيام مالم يضق الوقت.

مسألة: هل على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر كفارة؟

إن أخَّر المسلم ما عليه من قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فله حالتان:

١): إن كان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني ولا إثم عليه، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢): إن أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه القضاء وهو آثم ولا يلزمه الكفارة وهي الإطعام عن كل يوم مسكين على الصحيح؛ لأن الله ذكر أن عليه عدة من أيام أخر، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، وهذا اختيار الإمام البخاري وابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإن أحب أن يطعم تطوعا من نفسه لما حصل منه من التفريط والتساهل في القضاء فلا بأس، فقد صح ذلك عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟

لا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:١٨٤] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى.

وثبت هذا القول عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختاره الإمام البخاري، والعلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: من مات وعليه صوم، فهل يقضى عنه الصيام؟

إذا مات الميت وعليه صيام فله حالتان:

١): إن كان الميت لم يتمكن من القضاء كأن مات في رمضان -مثلاً- أو استمرَّ به المرض والعذر حتى مات؛ فلايصام عنه بإجماع العلماء.

٢): إن كان قد تمكن من قضاء ما عليه من الصيام فمات ولم يقض، فإنه يصام عنه أيُّ صوم واجب، سواء كان نذرا، أو قضاء، أو كفارة، لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

ورجح هذا القول البيهقي، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، والصنعاني، والعلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجب على الولي أن يصوم عن الميت؟

يستحب عند جمهور العلماء أن يصوم عنه وليه وهو كل قريب؛ للأمر الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولا يجب عليه ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف القرآن.اهـ الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠).

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت غير الولي كأصحابه؟

يجوز أن يصوم عن الميت أيُّ أحد من المسلمين غير الولي؛ لأنه يشبه الدَّين كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».، والدَّين لا يختص بالقريب، وأما ذكر الولي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، فخرج مخرج الغالب.

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت جماعة؟

إذا كان على الميت صيام فله حالتان:

١): إذا كان الصيام الذي على الميت لا يشترط فيه التتابع كقضاء رمضان ونحوه فإنه يجوز أن يقضي عنه جماعة من الناس سواء تتابعوا في الصيام أم لا.

٢): إذا كان الصيام الذي على الميت يشترط فيه التتابع فإنه يجوز أن يقضي عنه ستون رجلاً -مثلاً- فيصومون يوماً واحداً، أو ثلاثون رجلاً -مثلاً- فيصوم كل واحد منهم يومين، لكن بشرط أن يتابعوا الصيام بينهم، ولا يقطعوا التتابع.

وذهب العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أن صيام التتابع لا يصح تقسيمه على جماعة من الناس، بل لا بد أن ينتدب لذلك رجل واحد؛ لأنه لو قسِّم الصيام على جماعة من الناس فإنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين.

٧- باب صوم التطوع

٧٢٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم.

٧٣٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. أخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

٧٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه.

٧٣٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم صيام التطوع؟

يستحب للمسلم أن يكثر من صيام النافلة، لما في ذلك من الأجور العظيمة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خَرِيفاً».

ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت

له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك». فالفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة.

مسألة: ما هي الأيام التي يستحب صيامها ؟

الأيام التي يستحب صيامها هي:

١ – صيام ستة أيام من شوال.

استحب أكثر العلماء صيام ست من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، **قال الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين. اهـ سبل السلام (١/ ٥٨٢).

مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست؟

لا يشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة، أو أخرها فقد صدْقا عليه أنه صام ستا من شوال.

مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم الست قبل القضاء ؟

الأفضل أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، ولكن من احتاج إلى تقديم الست لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس بذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

استحب العلماء صوم هذين اليومين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. وجاء عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عن سبب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد والنسائي.

٣ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». رواه أحمد، وبنحوه عند أحمد أيضاً من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من سره أن يذهب كثير من وَحَرِ صدره[1]، فليصم شهر الصبر أو ثلاثة أيام من كل شهر».

---

[1] الوَحَر بفتحتين: غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وغيظه، وقيل: عداوته، وشدة غضبه، أقوال للعلماء، وبالجملة فالمراد تنقية الصدر.

مسألة: ما هي الثلاثة الأيام التي يستحب صيامها من الشهر؟

يستحب أن تكون الثلاثة الأيام هي الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض». وفي رواية: «فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه أحمد وأهل السنن.

وسبب تسميتها بالأيام البيض؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

وإن صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، فهو داخل في هذه الفضيلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر صام. رواه مسلم.

٤ - صوم يوم وإفطار يوم.

أجمع العلماء على استحباب صيام يوم، وإفطار يوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». وفي رواية: «لا صيام أفضل من صيام داود». فهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧٣٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له.

٧٣٤- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: «صَوْمُ

ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

٥ - صيام تسع ذي الحجة.

يستحب للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة، وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». والصوم من العمل الصالح.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صائماً في العشر قط. رواه مسلم؟

أجاب عنه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: يتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. اهـ شرح مسلم (١١٧٦).

وأحسن من هذين الجوابين ما ذكره **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ولاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ فتح الباري (٩٦٩).

٦- صيام يوم عرفة لغير الحاج.

استحب العلماء صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلى أن أصومه من يوم عرفة.

وأما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، كما في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شرب من لبن يوم عرفة بعرفة.

والحكمة من إفطار الحاج ليوم عرفة: أن الإفطار أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

تنبيه: التكفير للذنوب المذكور في الحديث إنما هو للصغائر فقط دون الكبائر عند جمهور العلماء؛ لأنه إذا كان صيام رمضان وهو فريضة لا يكفر الكبائر فما دونه من باب أولى، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

٧- صيام يوم عاشوراء.

استحب العلماء صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

والحكمة من صيام عاشوراء: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفق عليه.

وجاء عن الأسود بن يزيد، قال: ما رأيت أحداً كان آمر لصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد كان صيام عاشوراء فرضاً، ثم نسخ وصار مستحبا عند أن افترض صوم رمضان، لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

مسألة: ما حكم صيام يوم قبل يوم عاشوراء؟

يستحب صيام يومٍ قبل عاشوراء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حين صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.[1]

---

[1] استشكل بعض العلماء هذا الحديث الذي يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قبل وفاته بعام فقط، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ما يدل على أنه كان يصوم عاشوراء منذ قدومه المدينة؟ والجواب عن ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما عزم على مخالفة اليهود وصيام اليوم التاسع مع العاشر قبل وفاته بعام، وقد كان يصوم عاشوراء حين قدم المدينة، فوجدهم يصومون يوم عاشوراء، وليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في =

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود.

مسألة: هل يستحب صيام يوم بعد عاشوراء لمن فاته الصيام قبله؟

استحب بعض العلماء إذا فاته صيام التاسع أن يصوم العاشر والحادي عشر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وهذا الحديث ضعيف؛ فالاقتصار على التاسع والعاشر هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما أخبر بصيام اليهود له، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولم يقل: سنصوم غدا مخالفة لليهود.

مسألة: إذا اختلف الناس في تحديد يوم عاشوراء؟

إذا اشتبه على الناس يوم عاشوراء، فلا بأس للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام؛ لينال فضيلة صيام عاشوراء، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ

= ربيع الأول ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فلما كان العام الأخير عزم على مخالفتهم. انظر: "زاد المعاد" (٢/ ٦٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

٨- صيام شهر الله المحرم.

يستحب الصيام في شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

إشكال: كيف يكون صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد رمضان والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كان أكثر صيامه في شعبان، ولم يكثر من الصيام في شهر الله المحرم؟

أجاب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك باحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما علم بفضيلة الصيام في شهر الله المحرم إلا في آخر عمره، ولعله كانت تعرض فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما.اهـ المجموع (٦/ ٣٨٧).

٩- صيام شعبان.

استحب العلماء الإكثار من الصوم في شعبان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْته فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. وفي رواية: كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

ولعل الحكمة من ذلك: هو تعظيم شهر رمضان، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولأجل التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي شهر رمضان إلا والنفس قد

اعتادت على الصيام، ولأنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب، ورمضان.

تنبيه: حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**». حديث ضعيف منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة.

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صوم المرأة تطوعًا؟

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الصوم للمرأة تطوعا بغير إذن زوجها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فإن صامت بغير إذن زوجها صح صيامها، ولكنها آثمة.

وأما إذا كان الصيام فريضة كصيام رمضان، أو قضائه إذا ضاق الوقت عليها، أو صوم فرض من نذر ونحوه، فلا يجب عليها استئذان زوجها، بل يجوز لها أن تصوم ولو لم يأذن لها زوجها؛ لأن هذا الصوم واجب عليها.

مسألة: إذا كان الزوج مُسَافِراً فهل يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام؟

إذا كان زوجها مُسَافِراً فلا يجب عليها استئذانه؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». فدل على أنه إذا كان غير حاضر فيجوز لها الصيام.

ولو صامت المرأة تطوعًا ثم قدم زوجها من سفره في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

تنبيه: ومثل سفر الزوج في هذا الحكم: أن يكون الزوج مريضا بحيث لا يستطيع الجماع، فإنه يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام.

مسألة: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المتطوع أمير نفسه، فله الفطر متى شاء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم، ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن سلمان زار أبا الدرداء، ثم أفطر أبو الدرداء، فأكل مع سلمان. رواه البخاري.

وصح هذا القول عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويستحب له قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بيوم آخر، لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه. رواه عبد الرزاق.

٨- باب ما نُهيَ عنه من الصيام

٧٣٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

٧٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأيام التي يحرم صيامها؟

١- يحرم صيام يوم الشك.

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، فإن كانت السماء صحواً فليس هذا اليوم بـ [يوم الشك].

ودليل تحريم صيامه: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». فدل على أنه لا يجوز الصيام إلا برؤية الهلال؛ ولا يجوز الصيام احتياطاً لشهر رمضان.

٢- يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يومٍ

لقصد الاحتياط لرمضان، فإن صوم رمضان مرتبط برؤية الهلال، فلا حاجة إلى التكلف والاحتياط، وأما من كان له ورد يصومه كالاثنين والخميس فلا شيء عليه إذا صامها وإن صادف ذلك قبيل رمضان؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبهما، فمن كان عليه قضاء من رمضان الماضي جاز له الصوم ولو قبل رمضان بيوم أو يومين إذا ضاق عليه الوقت.

والحكمة من هذا النهي: أنه إذا صام قبل رمضان تطوعا، اختلط صيام التطوع بالفرض، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. متفق عليه.

٧٤١- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم.

٧٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يحرم صيامه من الأيام:

٣ - يحرم صوم يوم العيد .

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: هذان يومان نهى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صيامها: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. متفق عليه.

وإذا صامه المسلم، فصومه فاسدٌ لا يصح عند جمهور العلماء؛ لكون النهي راجعٌ إلى ذات الصوم.

مسألة: إذا نذر الإنسان صيام يوم فوافق صيام يوم العيد ؟

إذا نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم يوم العيد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوب القضاء.

٤ - يحرم صوم أيام التشريق.

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وسبب تسميتها أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيه، أي: تنشر في الشمس.

ويحرم صيامها؛ لحديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». وجاء عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها يعني أيام التشريق. رواه أبو داود، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق لمن كان محرماً بالحج ولم يجد الهدي؟

رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صيامها للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، ولحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي.

٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه.

٧٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». أخرجه مسلم.

٧٤٥- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يحرم صيامه من الأيام:

٥ - يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام.

يحرم إفراد يوم الجمعة بالصيام، فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك؛ لحديثي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وفي الحديث الآخر: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وجاء عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل يوم الجمعة عليها وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواه البخاري.

٧٤٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأيام التي يكره صيامها ؟

١- يكره صيام الدهر.

ودليل ذلك: حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لا صام من صام الأبد»، أي: لا يكتب له ثواب؛ لأنه ليس بصيام شرعي.

وجاء في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر». أي صومه وفطره سواء لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهذا يدل على أنه ليس بمحرم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دَهري. رواه ابن أبي شيبة.

٢- يكره إفراد يوم السبت بصيام.

كره أكثر العلماء تحري إفراد يوم السبت بالصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت.

وأما حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها». فقد أنكره كثير من العلماء.

وأما إذا ضُمَّ يوم السبت إلى غيره فلا بأس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه البخاري.

فدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تريدين أن تصومي غداً» على جواز صيام يوم السبت مع غيره.

٣- يكره إفراد شهر رجب بالصيام.

تحري صيام شهر رجب ليس من السنة؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينهى عن صيام رجب كله؛ لئلا يتخذ عِيداً.

تنبيه: لا يشرع للمسلم أن يخصص أيامًا، أو أشهرًا بالصيام لم يأت الشرع بها، ويعتقد فيها الفضيلة دون غيرها؛ لأن هذا من البدع، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً، ويقول: ليصمه إلا أياما، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صياما معلوماً.

٩- باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مَسْجِداً لطاعة الله عز وجل.

٧٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

٧٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. أخرجه البخاري.

٧٤٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه.

٧٥٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الاعتكاف؟

الاعتكاف سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره.

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

لا يلزمه إتمام الاعتكاف، وله الخروج إذا شاء؛ لعدم وجود دليل على إلزامه بالإتمام؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

مسألة: ما هي شروط الاعتكاف؟

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١ - **أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً:** فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حتى يسلم.

ولا يصح الاعتكاف من المجنون، ولا من الصبي غير المميز؛ لعدم وجود التكليف عليهما.

٢ – **النية:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدا لله عز وجل.

٣ – **أن يكون الاعتكاف في مسجد:** لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غير المسجد.

تنبيه: رحبة المسجد وهي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنها، يجوز الاعتكاف فيها وحكمها حكم المسجد؛ بخلاف ما إذا كانت منفصلة عن المسجد.

٤ – **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:** وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

١): أن يترك الخروج إلى صلاة الجماعة وهذا محرم؛ لأنها واجبة عليه.

٢): أن يتكرر منه الخروج من معتكفه كل وقت لشهود صلاة الجماعة، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

وأما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا؛ لأن الجماعة غير واجبة عليها.

فهذه أربعة شروط لصحة الاعتكاف، وهناك أمور لا يشترط وجودها في الاعتكاف وهي ما يلي:

١ – **البلوغ**، فيصح الاعتكاف من المميِّز ولو لم يبلغ، كما تصح من الصلاة.

٢ – **الذكورية**، فيصح الاعتكاف من المرأة إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، وكان ذلك بإذن وليها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: ثم اعتكف أزواجه من بعده. وفي حديثها الآخر أن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضربت خبائها في المسجد لتعتكف مع رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم ضربت عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خبائهما في المسجد. فهذا دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

فإن ترتب على اعتكاف المرأة في المسجد فتنة فيجب أن تُمنع المرأة من الاعتكاف.

٣- **الصيام**، فيصح الاعتكاف ولو لم يكن صائماً كأن يكون الاعتكاف في الليل فقط، أو يكون الاعتكاف في غير رمضان.

والدليل على أن الصيام ليس من شروط الاعتكاف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه.

ولأن الصيام والاعتكاف عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. رواه البيهقي.

٤- **أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة**، فيصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة كالمساجد الصغيرة التي تصلى فيها الصلوات الخمس فقط؛ لأن خروجه للجمعة لا يتكرر كثيراً.

ولكن يجب عليه إذا حضرت الجمعة أن يخرج لحضورها ثم يعود مباشرة إلى مسجده الذي اعتكف فيه، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة.

مسألة: ما هو زمان الاعتكاف؟

المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، ووقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن، وإن قلَّ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك، لحديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». فأقل ما ورد في الاعتكاف ليلة كاملة.

مسألة: ما هي الأيام التي يفضل اعتكافها؟

أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله. فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف؟

من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فيبدأ اعتكافه من غروب شمس اليوم العشرين؛ لأن العشر تبدأ بغروب الشمس من ذلك اليوم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكف في العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانت له أنها في العشر الأواخر، فقال: «من اعتكف معي؛ فليبت في معتكفه».

مسألة: متى يستحب للمعتكف دخول مخبئه؟

يستحب للمعتكف أن يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

ومعناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد ونوى الاعتكاف من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

مسألة: متى ينتهي وقت اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟

ينتهي الاعتكاف لمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فقط بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر.

٧٥١- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. متفق عليه.

٧٥٢- وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[1]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما يباح للمعتكف فعله؟

---

[1] أي: يردني إلى بيتي.

الاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه سبحانه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى، ولكنه يباح له فعل ما يلي:

١- يباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان مُعْتَكِفاً.

٢- يباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله.

٣- يباح له أن يزورَه بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه ليرجع أهله إلى بيتها إذا خشي عليها ولم يوجد من يقوم بذلك غيره؛ لحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[1]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا».

٤- يباح له أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

---

[1] أي: يردني إلى بيتي.

مسألة: هل له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟

ليس للمعتكف الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؛ لأن هذا ليس بواجب عليه، فليس له ترك الاعتكاف من أجله، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

إلا إن تعينت عليه صلاة الجنازة بأن لا يوجد من يصلي عليها غيره، ولم يمكنه فعلها في المسجد فله الخروج إليها، وهكذا إذا تعين عليه دفن الميت، أو تغسيله؛ جاز له أن يخرج لأجل ذلك؛ لأن هذا واجب متعين، فأشبه الخروج لصلاة الجمعة.

مسألة: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١- **الردة**؛ لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]، فالردة منافية للعبادة ومُحبِطة لها.

٢- **ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٣- **الخروج من المسجد لغير حاجة عَمْداً**، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان مُعْتَكِفاً. ولأن الخروج يفوِّت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

فإن خرج المعتكف من المسجد لحاجة لا بد منها فلا يبطل إعتكافه، ويلزمه الرجوع إلى معتكفه بعد قضاء حاجته مباشرة ليبقى له أجر الاعتكاف كاملاً كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً فلا يبطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. ويلزمه عند تذكّر الاعتكاف الرجوع إلى معتكفه مباشرة.

٤- **الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويدخل في حكم الجماع: الإنزال بشهوة متعمداً بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

وأما إذا باشر دون الفرج ولم ينزل؛ فلا يفسد اعتكافه؛ لأن هذه المباشرة التي لم ينزل فيها لا تفسد صوما، ولا حجا؛ فكذلك لا تفسد الاعتكاف.

تنبيه: ليس من مبطلات الاعتكاف خروج الحيض من المرأة على الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على بطلان اعتكاف المرأة بذلك، فقد كان أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعتكفن في المسجد وربما خرج من إحداهن الحيض، فيجوز لها البقاء في المسجد لتقرأ القرآن وتذكر الله تعالى مع الحرص على عدم تلويث المسجد بدم الحيض.

١٠- باب ليلة القدر

٧٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه.

٧٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه البخاري.

٧٥٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما سبب تسمية ليلة القدر بذلك؟

سميت ليلة القدر بهذا الاسم لأمور:

١): أن الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

٢): لعظمها، وقدرها، وشرفها، من قولهم: (لفلان قدر)، أي: شرف ومنزلة.

٣): أن للطاعات فيها قَدْراً عظيماً، وثوابا جزيلا.

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

الأحاديث الواردة في بيان وقت ليلة القدر كثيرة ومختلفة، والجمع بين تلك الأحاديث أن يقال: **ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجى العشر أوتارها، وأرجى الأوتار: السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.**

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وهذا شامل لليالي العشر كاملة الوتر منها والشفع.

ولياليِ الوتر أرجى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وأرجاها السبع الأواخر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وليلة سبع وعشرين أرجى الأوتار؛ لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. كما في صحيح مسلم.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني بليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد.

وصح عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين.

ولا نعينها ونجزم بأنها لا تكون إلا في ليلة سبع وعشرين؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها وقعت ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين.

وجاء عن عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين. رواه مسلم.

مسألة: هل ما زالت ليلة القدر باقية أم أنها قد رفعت؟

ليلة القدر لا تزال باقية إلى قيام الساعة، كما تدل عليه الأحاديث المتقدمة، وأما حديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فحجز بينهما، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت». رواه البخاري من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمراد به رفع تعيينها، لا أنها رفعت بالكلية؛ للأحاديث السابقة.

والحكمة من رفع تعيينها: ليحصل مَناً الاجتهاد في التماسها وتكثر عبادتنا في العشر كلها، فإنها لو كانت معينة لقام الناس تلك الليلة وتركوا ما سواها.

مسألة: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها ؟

الصحيح أنه يناله الأجر الموعود، وإن لم يعلم بها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قول بعض العلماء: (إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها)، فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يقل: (عالماً بها)، ولو كان العلم شرطاً في حصول الثواب؛ لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ الشرح الممتع (٦/ ٤٩٦).

٧٥٦- وعن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. أخرجه مسلم.

٧٥٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي علامات ليلة القدر؟

ليلة القدر لها علامات، منها ما تكون في أثنائها، ومنها تكون بعدها:

١- أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

والفائدة من هذه العلامة التي تكون بعد انتهاء الليلة وذهابها أن المسلم الذي عبد الله تعالى وأطاعه في تلك الليلة يفرح بما أنعم الله تعالى عليه من قيام تلك الليلة.

٢- أنها ليلة سَمْحاء أي: ساكنة صافية معتدلة الجو لا حارة ولا باردة؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة[1] كأن فيها قمراً ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها، ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها

[1] أي مشرقة.

حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». وجاء بنحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنها ربما كانت أحياناً تلك الليلة ممطرة كما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

٤- أنها قد ترى في المنام كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: أن رجالاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر».

٥- حصول الطمأنينة فيها واللذة في القيام والنشاط له كما قال تعالى: ﴿**سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر:٥].

[٦]

كتاب الحج

كتاب الحج

الحَجُّ في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١- باب وجوب الحج والعمرة

٧٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أخرجه مسلم.

٧٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ». متفق عليه.

٧٦٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الحج؟

الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وهو فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بني الإسلام على خمس، وذكر منها: الحج.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا

اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من استطاع الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً. رواه الإسماعيلي.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:«أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة.

مسألة: ما هي فضيلة حج بيت الله الحرام؟

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، ومنها ما يلي:

أ- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور». متفق عليه.

ب- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ».

ج- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

د- حديث ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خُبْثاً الحديد». رواه الترمذي والنسائي.

مسألة: هل يجب الحج على الفور؟

يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج إذا قدر عليه، ويأثم بتأخير الحج لغير عذر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، والأصل أن الأمر الشرعي يقتضي الفور والمبادرة إلى أدائه، وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وفي لفظ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

مسألة: متى فرض الحج؟

فرض الحج في السنة التاسعة بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأنَّ فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أنَّ قريشًا منعت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من العمرة، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقًا للحكمة، والدليل على أنَّ الحج فُرِض في السنة التاسعة أنَّ آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

إشكال: لماذا لم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العام التاسع ما دام أن الحج على الفور؟

سبب تأخيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحج عن السنة التاسعة أموراً وهي:

١- أنَّ الوفود كثرت عليه في تلك السنة؛ ولذلك تُسَمَّى السنة التاسعة: عام الوفود، ولا شك أنَّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ ليتفقهوا في دينهم أمرٌ مهم.

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أرد تطهير البيت من المشركين والعرايا في ذلك العام الذي حج فيه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ثم أردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخره بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه.

مسألة: ما حكم العمرة؟

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها كما في حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أهل السنن وأحمد.

وعن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، وإني أهللت بُهْماً جميعًا، وفيه قال له عمر: هُدِيت لسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أبو داود وغيره.

ولأن الله قرن العمرة بالحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس: والله إنها لقرينتها في كتاب الله. علقه البخاري في صحيحه.

وصح هذا القول عن جماعة من الصحابة، كعمر، وابنه، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورجحه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل العمرة واجبة على المكي ومن أين يحرم؟

أهل مكة لا تجب العمرة عليهم عند جمهور العلماء؛ لما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. رواه ابن أبي شيبة.

وإذا أراد المكي أن يعتمر فيخرج من الحرم ويحرم بالعمرة من الحل؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

وثبت عن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يعتمرون، وهم بمكة؛ يخرجون إلى الحل.

واختار هذا القول الإمام ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، واللجنة الدائمة، والعلامة الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل تجزئ عمرة المتمتع، أو عمرة القارن، عن العمرة الواجبة؟

تجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، عن العمرة الواجبة؛ لحديث الصبي بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وإني أهللت بهما جميعاً. وفيه فقال له عمر: هديت لسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود.

مسألة: هل يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية التكرار للعمرة في العام الواحد، بحيث يفرق بين العمرتين بفترة زمنية، لا تقل عن عشرة أيام. فقد قال الإمام أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

ودليل ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمرة في قرانها، وعمرة بعد حجها.

ولحديث ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خُبْثاً الحديد». رواه الترمذي والنسائي. وصح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: في كل شهر عمرة. وصح عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

ولا يوالي بينهما في أقل من عشرة أيام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، وإن فرق بينهما بسفر من الأسفار؛ فهو أفضل، وأما تكرار العمرة من التنعيم في كل يوم، أو في كل يومين، أو في كل أسبوع؛ فهذا العمل ليس منه السنة، ولم يعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- باب شروط الحج

٧٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّه لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم.

٧٦٢- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. متفق عليه.

٧٦٣- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الحج؟

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

١ – الإسلام.

فلا يصح الحج من الكافر؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة، فإذا ارتد في أثناء حجه، بطل حجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٥٤].

٢ – العقل.

فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم، حتى يفيق، كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق».

٣ – البلوغ.

فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة، ومنهم: وعن الصبي حتى يبلغ».

لكن لو حج الصبي فحجه صحيح؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّه لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وجاء عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: حج بي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن سبع سنين. أخرجه البخاري.

كيفية الحج عن الصبي:

أ- إن كان الصبي غير مميز؛ فينوي ولي الصبي عنه الإحرام ويجنبه ما يتجنبه المُحْرِم، ويحضره المناسك كلها، ويطوف به ويسعى به، ويرمي عنه الجمار لعجزه عنها.

ب- إن كان الصبي مميزًا؛ فعليه أن يفعل الصبي كل ما أمكنه فعله بنفسه، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه.

مسألة: هل إذا حج الصبي يكفيه ذلك عن حجة الإسلام؟

إذا حج الصبي في حال صباه فلا تكفيه تلك الحجة عن حجة الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه في حال حجه كان غير مكلف؛ فيكون الحج في حقه تطوعا، وقد صح عن

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى. رواه الشافعي والبيهقي.

٤ – الحرية.

فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لسيده فلا يملك شيئاً، لكن لو حج صحَّ حجه إن كان بإذن سيده.

مسألة: هل إذا حج العبد يكفيه ذلك عن حجة الإسلام؟

إذا حج العبد أجزأه هذا الحج عن حجة الإسلام على الصحيح خلافاً للجمهور؛ لأنه مكلف بالغ، وهو قول ابن حزم، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ – الاستطاعة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]. فمن لم يستطع الحج وعجز عنه فلا يجب عليه حج ولاعمرة.

والاستطاعة تشمل أمرين:

١): الاستطاعة البدنية وهي: الصحة، وقوة الجسم.

فمن كان غير مستطيع ببدنه بأن كان مريضا، أو شيخاً كبيراً، لا يتمكن من الركوب على الراحلة، وتحمل مشاق السفر، و غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع أو يُنيب من يحج عنه، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب –في قصة المرأة التي قالت–: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢): الاستطاعة المالية وهي: الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، والمحرم في حق المرأة.

فغير المستطيع مالياً، بأن كان لا يملك زادًا يكفيه ويكفي من يعوله، أو عليه ديون للناس لا يملك وفاءً لها وصاحب الدين يطالبه بها، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن، كأن يكون به قطاع طرق، أو وباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله.

ومن الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فالمرأة التي لا تجد محرماً أو لا تجد نفقة المَحْرم، فإنه لا يجب عليها الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله.

---

[1] **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم. شرح مسلم (١٣٣٨).

فإذا حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة على ذلك.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: ما هو ضابط المحرم للمرأة؟

ضابط المحرم: هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كالرضاع، والمصاهرة؛ إلا الملاعنة.

ويشترط في المحرم أن يكون رجلًا بالِغاً عاقلاً. لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». رواه مسلم.

فالمرأة ليست بمحرم للمرأة، والصبي غير البالغ والمجنون ليسا بمحرمين للمرأة؛ لأن المقصود بالمَحْرم حفظ المرأة والقيام عليها، ولا يحصل ذلك إلا من الرجل البالغ العاقل، قيل لأحمد: أيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة.

مسألة: هل يلزم المحرم أن يسافر مع المرأة للحج؟

لا يلزم المحرم أن يحج مع المرأة وإن بذلت له النفقة؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة؛ فلا نلزم أحداً لأجل غيره، كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه أن النبي أمر الرجل أن يذهب يحج مع امرأته ويترك الغزو قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ؟

أجاب العلامة ابن عثيمين بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحج مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق من الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

مسألة: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له منعها؛ لأن الحج فرض فلم يكن له منعها منه، كما لا يجوز له منعها من صوم رمضان، والصلوات الخمس.

وأما إذا كان الحج تطوعا فله منعها من الخروج؛ لأن حق الزوج واجب؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

مسألة: من عجز عن الحج بنفسه فماذا عليه؟

من كان مستطيعًا الحج بالزاد والراحلة، ولم يكن مستطيعًا بنفسه فيجب عليه أن ينوب غيره بالحج رجلاً كان النائب أو امرأة عند جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

فإذا أناب العاجز غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك، فتجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ولا يجب عليه أن يحج مرة أخرى؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما من كان مستطيعًا الحج بنفسه فلا يجوز له أن ينيب غيره، سواء كان في الحج الواجب أو التطوع.

٧٦٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من مات وعليه حج واجب فماذا عليه؟

من مات وعليه حج واجب؛ وجب أن يُحج عنه من ماله كاملاً، عند جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن امرأة قالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «حجي عن أبيك». رواه النسائي.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: الحج عن الميت حج التطوع وكذا العمرة أمر غير مشروع؛ كما تقدم معنا في باب التعزية من كتاب الجنائز صـ.

مسألة: من هم الذين تشرع النيابة عنهم في الحج؟

تشرع النيابة في الحج عن ثلاثة:

١): الكبير العاجز، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في قصة المرأة التي قالت-: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». متفق عليه.

٢): صاحب المرض المزمن، الذي لا يرجى برؤه؛ لعموم الحديث المتقدم.

٣): الميت؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «حجي عن أبيك». رواه النسائي.

مسألة: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟

الأحوط والأولى أن لا يحج المسلم عن غيره إلا وقد حج عن نفسه؛ فقد صح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ، أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «حَجَجْت عَنْ نَفْسِك؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رواه الشافعي في المسند.

ولكن لو حج عن غيره فالراجح أنه يصح ذلك الحج عن الغير؛ لأننا لا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يمنع ذلك، أو يدل على أن تلك الحجة لا تجزئ عن الغير.

ويأثم النائب عن غيره إن كان قادراً على أن يحج عن نفسه؛ لوجوب الحج عليه على الفور كما تقدم، وأما إن كان غير قادر فلا إثم عليه –والله أعلم–.

مسألة: هل يشترط في النائب عن الغير أن يحج من نفس ميقات المحجوج عنه؟

لا يشترط في النائب عن الغير أن يحج من نفس ميقات العاجز أو الميت، بل ينوبه من ميقات البلدة التي يقيم بها النائب. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ.

٣- باب مواقيت الحج والعمرة

الميقات لغةً: هو الحد.

وشرعًا: هو موضع العبادة أو زمنها.

٧٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». متفق عليه.

٧٦٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ[١] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. أخرجه البخاري.

٧٦٧- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: كم هي مواقيت الحج والعمرة؟

تنقسم المواقيت إلى قسمين:

---

[١] وهما البصرة والكوفة.

[٢] أي: مائل وبعيد.

١ – مواقيت زمانية.

أ- الميقات الزماني للحج. الوقت المحدد لأعمال الحج ثلاثة أشهر وهي: شهر شوال، وذي القعدة، وذي الحجة. فهذه الأشهر المعلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) [البقرة: ١٩٧]، وهي شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة بأكمله كما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختاره ابن حزم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فمن أحرم قبل أشهر الحج؛ فلا ينعقد حجه عند جمهور العلماء؛ للآية السابقة.

أ- الميقات الزماني للعمرة. الوقت المحدد لأعمال العمرة جميع أوقات السنة؛ فيجوز أداء العمرة في أي وقت شاء من السنة؛ لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

٢ – مواقيت مكانية.

المواقيت المكانية للحج والعمرة هي: الحدود التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام.

وقد بيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذه المواقيت المكانية كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». وتفصيل هذه المواقيت كما يلي:

١): ميقات أهل المدينة.

وهو (ذو الحليفة)، وتسمى الآن (آبار علي) وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتر، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، و(ذو الحليفة) ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

٢): ميقات أهل الشام.

وهو (الجُحْفة) وهذا ميقات لأهل مصر أيضاً؛ لأنه على طريقهم.

وسميت الجحفة بذلك؛ لأن السيل أجحفها في وقت. وهي تبعد عن مكة بـ (١٨٦) كيلومتر.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم.اهـ

وقال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانت قرية عامرة، محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية (رابغ)، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

٣): ميقات أهل نجد.

وهو (قرن المنازل) ويسمى "السيل الكبير"، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

تنبيه: وادي محرم: هو أعلى قرن المنازل، يحرم منه حجاج أهل الطائف، ومن مر على طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتا مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل. ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر.

٤): ميقات أهل اليمن.

وهو (يلملم). ويمسى "السعدية"، قيل: نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى: (فاطمة السعدية)، وهو واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، يبعد عن مكة المكرمة (١٢٠) كيلو متر.

وأما **ميقات أهل العراق** وهو (ذات عرق)، فهو مما أجمع عليه الناس، لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

فإذا أحرم منه أهل المشرق، فلا بأس، وإلا فلهم أن يحرموا من قرن المنازل المحاذية لهم، أو من ذي الحليفة.

وذات عرق يبعد عن مكة بـ (١٠٠) كيلومتر[1].

فهذه المواقيت لكل من أتى عليها ولو من غير أهلها.

مسألة: من أين يحرم الذي ليس في طريقه ميقات؟

من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة، فيجب عليه أن يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل العراق: انظروا حذوها من طريقكم. أي: ما يحاذيها ويقابلها.

فمن سافر على الطائرة وجب عليه أن يحرم على الطائرة من الميقات الذي يمرُّ من فوقه أو ما يحاذيه، ولا يجوز له أن يُؤخِّر إحرامه حتى يصل إلى مدينة جدة؛ لأنها ليست بميقات.

مسألة: ما هو ميقات من كان دون هذه المواقيت كأهل جدة وغيرهم؟

من كانت منازلهم دون المواقيت المذكورة كأهل جدة وغيرهم، فلهم حالتان:

١): من كان خارج الحرم كأهل جدة وغيرهم. فإنهم يُحرمون من أماكنهم وبيوتهم سواء كان ذلك في الحج أو العمرة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي

---

[1] وقد نظم بعضهم هذه المواقيت الخمسة فقال:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبين

في الباب: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ». أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة.

٢): من كان داخل الحرم كبعض أهل مكة. فهؤلاء يجب عليهم أن يجمعوا بين الحل والحرم في النسك الواحد، ولهذا فهم على التفصيل الآتي:

أ- إن أرادوا الإحرام بالحج. فإنهم يُحرمون من أماكنهم وبيوتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». وهذا خاص بالحج؛ لأن الحاج يخرج إلى عرفة وهي من الحل، فيكون قد جمع في نسكه بين الحل والحرم.

أ- إن أرادوا الإحرام بالعمرة. فيجب عليهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل فيحرمون منه؛ ليجمع في نسكه هذا بين الحل والحرم كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم[1]. متفق عليه.

مسألة: هل يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام؟

لا يجوز لمن كان مريدا للحج أو العمرة أن يتجاوز أحد المواقيت السابقة بدون إحرام؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فكل من أراد الحج أو العمرة فيجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت التي حددها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز له مجاوزتها إلا بذلك قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾.

---

[1] والتنعيم هو أقرب الحل، وهو على بعد أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

وأما إذا جاوز الميقات وهو غير مريد للنسك (الحج أو العمرة)، ثم بدا له أن القيام بالنسك، فميقاته أن يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج أو العمرة؛ لأنه يشمله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام ماذا عليه؟

من تعدى هذه المواقيت وهو يريد النسك بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، سواء كان عالماً به أو جاهلاً، فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكين الحرم، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من ترك نسكاً؛ فعليه دم. رواه مالك في الموطأ.

تنبيه: بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض، قد لا تحرم ظنا منها أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض، فتتجاوز الميقات بدون إحرام، وهذا خطأً؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فتؤخر الطواف إلى أن تطهر، وإن أخرت الإحرام وجاوزت الميقات بدونه، فالواجب عليها الرجوع لتحرم من الميقات، فإن لم ترجع فعليها دم لترك الواجب عليها.

وللمرأة أن تشترط عند الإحرام إذا خافت من عدم إكمال نسكها فتقول: "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فلو حدث لها ما يمنعها من إتمام الحج تحللت ولا شيء عليها.

مسألة: ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

لا يجوز الإحرام قبل الميقات؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالإحرام من هذه المواقيت التي حددها لأمته، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يهل أهل المدينة، من ذي الحليفة، وأهل الشام، من الجحفة، وأهل نجد، من قرن». متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب، وفي رواية للبخاري قال: فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد قرنا ... الحديث.

وإذا أحرم قبل الميقات فيصح إحرامه، فقد ثبت عن ابن عمر ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أحرما من بيت المقدس. وصح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أحرم من العقيق.

تنبيه: لا يدخل في الحكم السابق اغتسال المسلم وتنظفه ولبسه لملابس الإحرام قبل الوصول إلى الميقات؛ لأن هذا ليس بإحرام، فالإحرام هو نية الدخول في النسك، وهذا لم ينو الدخول في النسك، فلا بأس على من سافر على طائرة مثلاً أن يعمل بسنن الإحرام من الاغتسال والتنظف والطيب ونحو ذلك في بيته، ليحرم مباشرة عند المرور على الميقات.

٤- باب أركان الحج

٧٦٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

٧٦٩- وعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: كم هي أركان الحج؟

أركان الحج أربعة، هي:

الركن الأول: الإحرام. وهو: نية الدخول في النسك وقصده.

ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه، والحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين.

والنية محلها القلب، فلا يشرع أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية، كأن يقول: (اللهم إني أريد الحج، أو: أريد العمرة، أو: أريدهما)، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه.اهـ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥).

مسألة: ماذا يقول عند الإحرام؟

يشرع له أن يعيِّن النسك الذي نواه، بقوله: [لبيك اللهم عمرة وحجا] أو [لبيك عمرة]، ونحو ذلك؛ لثبوت ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

مسألة: متى يبدأ الوقوف بعرفة؟

وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم وقفوا قبل الزوال، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. رواه مسلم.

وفي حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». فقوله: «أو نهاراً» أي بعد الزوال لفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

فمن وقف بعرفة قبل زوال الشمس فقط ولم يقف فيها بعد ذلك، لم يصح حجه عند جمهور العلماء ورجحه شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

مسألة: متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة؟

الوقف بعرفة له وقتان:

١- وقت الاختيار. يجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفيه: حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص. رواه مسلم.

٢- وقت الاضطرار. يجوز لمن فاته الوقوف بعرفة قبل غروب الشمس أن يقف بها ليلاً إلى طلوع فجر يوم النحر؛ فقد أجمع العلماء على أن آخر وقت الوقوف المجزئ هو طلوع الفجر الصادق من يوم النحر؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الذي في الباب: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وفي رواية: «فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك»، وفي حديث عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

٧٧٠- وعن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ». متفق عليه.

٧٧١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه.

٧٧٢- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن أركان الحج:

الركن الثالث: طواف الزيارة. سمي بذلك؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى. ويسمى أيضاً: [طواف الإفاضة]؛ لأن الطواف يكون بعد الإفاضة من عرفة. ويسمى أيضاً: [طواف الفرض]؛ لأنه ركن الحج.

وطواف الزيارة ركن بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أن صفية حاضت بعدما أفاضت، فحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنها حاضت، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».

مسألة: من أين يبتدئ الطواف بالبيت؟

يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يجزئ أن يبتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل؛ فلا يعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يرد عنه أنه بدأ من مكان سواه.

مسألة: هل يجزئ الطواف بالبيت من داخل الحجر؟

لا يجزئ الطواف إلا أن يكون من وراء الحجر، وإذا طاف من دون الحجر فطوافه غير صحيح، ولا يعتد به عند الجمهور؛ لأن الحِجْر من البيت، وإنما تركت قريش بناءه؛ لأن مالهم الحلال قصر عن بنائه كاملاً، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يطوف من وراء الحجر، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت كاملاً في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

مسألة: هل تجب الطهارة للطواف؟

تشترط الطهارة من الحدث الأكبر للطواف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وأما الطهارة من الحدث الأصغر فهي مستحبة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث توضأ ثم طاف كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقِلُّوا الكلام فيه. رواه ابن أبي شيبة.

والدليل على أن الطهارة من الحدث الأصغر ليست بواجبة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأصله في صحيح مسلم. فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الوضوء في شيء سوى الصلاة لمن أحدث.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضًا للطواف؛ لبينه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بيانًا عَامًّا، ولو بينه؛ لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في «الصحيح» أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فتيمم لرد السلام.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

ورجح القول باستحباب الطهارة للطواف العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يسقط طواف الزيارة عن المرأة الحائض أو النفساء؟

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة، فيجب على وليها ومحرمها أن يحتبس معها حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة، ولا يسقط عنها هذا الطواف؛ لأنه ركن الحج.

والدليل على أن المرأة تحبس رفقتها عن سفرهم ورجوعهم إلى بلدانهم حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة ولا رخصة لها في الطواف وهي حائض لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أن صفية حاضت بعدما أفاضت، فحدث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنها حاضت، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».

فهذا الحديث صريح في أن المرأة الحائض تحبس وليها عن السفر حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، ولا يوجد دليل يدل على الرخصة لها في الطواف وهي حائض، خلافاً لما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من الرخصة لها في الطواف وهي حائض؛ لأن القول بالرخصة لها في الطواف وهي حائض مع كونه مخالفاً لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، لم يقل به أحد من أهل العلم قبل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

تنبيه: يجوز للمرأة استعمال حبوب منع الحيض لتتمكن من أداء نسكها بشرط عدم حدوث ضرر عليها، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الطواف بالبيت وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر؟

يجوز ذلك على الصحيح؛ لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

والأفضل أن يؤخر ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس، أو تغرب، فقد صح عن عمر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أخرا الصلاة إلى بعد طلوع الشمس.

٧٧٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عروة بن الزبير قال لها: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا

---

[1] **قال شيخ الإسلام** -بعد أن بسط القول في المسألة- رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صوابا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطئ معفوا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥).

بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. متفق عليه.

٧٧٤- وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. متفق عليه.

٧٧٥- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن أركان الحج:

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

وهو ركن على القول الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ولحديث حبيبة بنت أبي تجراه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه الدارقطني. والواجب في العبادة شرطٌ في صحتها؛ إلا ما خصَّه الدليل.

ورجح القول بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: كم عدد الأشواط بين الصفا والمروة؟

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ من الصفا إلى المروة شوط، ثم الرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر، وهكذا حتى يتم السعي سبعة أشواط، فيبدأ من الصفا وينتهي إلى المروة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه سئل عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: اِفْتَتِحْ بِالصَّفَا، وَاخْتُمْ بِالْمَرْوَة. رواه ابن أبي شيبة.

تنبيه: السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الطابق السفلي، فإذا سعى عدة أشواط في الدور الأسفل، وأتم في الدور العلوي أجزأه ذلك[1]

مسألة: ما حكم تقديم السعي على الطواف بالبيت؟

لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت إلا في الحج فقط؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بدأ بالطواف بالبيت، ولم ينقل عنه أنه ابتدأ بالسعي قط، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأما في الحج، فقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك كما في حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا

---

[1] فائدة: المسافة بين الصفا والمروة (٤٥٠) مترا، فمجموع مسافة السبعة الأشواط بين الصفا والمروة (٣) كم و(١٥٠) مترا.

فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يصح حج من ترك ركنا من أركان الحج؟

لا يتم الحج إلا بهذه الأركان الأربعة (الإحرام، الوقوف بعرفة، الطواف بالبيت، السعي بين الصفا والمروة)، فمن ترك ركنا منها متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يتم حجه، حتى يأتي به.

مسألة: ما هي أركان العمرة؟

أركان العمرة ثلاثة:

١- الإحرام. لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

٢- الطواف. لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، وهو المقصود الأعظم من العمرة.

٣- السعي. لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

٥- باب واجبات الحج

٧٧٦- عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٧٧٧- وعن عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتِ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلاَّ، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. متفق عليه.

٧٧٨- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ، مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. متفق عليه.

٧٧٩- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

---

[1] (أشرق) من الإشراق وهو طلوع الشمس. و(ثبير) جبل في المزدلفة والمعنى لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة.

مسألة: ما هي واجبات الحج؟

واجبات الحج ثمانية، هي:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له شرْعاً.

يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت المتقدمة؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يهل أهل المدينة، من ذي الحليفة، وأهل الشام، من الجحفة، وأهل نجد، من قرن». متفق عليه.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف بعرقة إلى غروب الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم». رواه مسلم، فوجب الوقوف إلى ذلك الحد.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

ودليل ذلك: حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». وفي رواية: «من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»، فمن لم يقف بمزدلفة فحجه ناقص غير تام؛ لأنه ترك وَاجِباً من واجبات الحج.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه كان يقدم ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى بالليل، ويقول: أرخص لأولئك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فدل على أن المبيت بمزدلفة عزيمة واجبة على جميع الحجاج.

والدليل على أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن أن من ترك المبيت بمزدلفة لا يبطل حجه ولو كان متعمداً: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

فمن فاته المبيت بمزدلفة فعليه دم؛ ليجبر النقص الذي حصل منه، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من ترك نسكاً؛ فعليه دم.

تنبيه: المقصود بـ [المبيت] عند أهل العلم: أن يمكث الحاج تلك الليلة بمزدلفة، سواء نام فيها، أم لم ينم.

مسألة: إلى متى يبقى الحاج في المزدلفة؟

يجب على جميع الحجاج المبيت بمزدلفة حتى يصلوا الفجر بها يوم النحر إلا من رخَّص لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بفعله هذا الأمر الذي أمرنا الله به، وما وقع بياناً لواجب؛ فهو واجب.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه كان يقدم ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى بالليل، ويقول: أرخص لأولئك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فدل على أن غيرهم لا رخصة لهم في الدفع قبل الفجر، بل يجب عليهم المكوث في المزدلفة إلى طلوع الفجر كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وقال: «خذوا عني مناسككم». رواه مسلم، فوجب المبيت إلى ذلك الحد.

وإنما رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للضعفة من النساء وكبار السن من الرجل ومرافقيهم أن يخرجوا من مزدلفة بليل (أي: بعد غياب القمر) [1]؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أنها تحرَّت غروب القمر في تلك الليلة، فلما غاب القمر دفعت إلى

---

[1] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي دلَّت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم. اهـ زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

منى، فرمت الجمرة، ثم صلت في منزلها بمنى، فقال مولاها: لقد غلسنا. قالت: كلا، أي بني، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن للظعن. متفق عليه.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت سودة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله، وكانت ثبطة تعني ثقيلة فأذن لها. فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما استأذنته سودة. وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تفيض إلا مع الإمام. متفق عليه.

ورجح القول بعدم جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: من دفع من الأقوياء قبل طلوع الفجر فماذا عليه؟

إذا دفع الحاج الذي لا رخصة له في الدفع قبل طلوع الفجر، فحجه صحيح وهو آثم على تركه للواجب.

مسألة: من صلى الفجر بالمزدلفة فمتى يدفع إلى منى؟

يجب على الحاج أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛ مخالفة للمشركين فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه.

٧٨١- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن واجبات الحج:

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلا من كان من أهل الأعذار كالسعاة والرعاة والمرضى.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة:٢٠٣]. فدل على أنه يجب المبيت بمنى ليلتين.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

ولحديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى.

فدل على أن غيرهم لا يجوز لهم ترك ذلك؛ لأن ضد الرخصة العزيمة.

وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. رواه ابن أبي شيبة.

مسألة: ما هو القدر الذي يحصل به الواجب في المبيت بمنى؟

القدر الذي يحصل به هذا الواجب هو المبيت فيها أكثر الليل، فإذا بقي الحاج في منى أكثر الليل فقد أدى الواجب سواءً من أول الليل أو من آخره، كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجب على الحجاج أن يبيتوا في منى ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا الواجب إلا السّقاة والرّعاة ومن له عذر كالمريض، فإذا كنت تبيت غالب الليل فلا شيء عليك، أما إذا كنت تبيت أقل من الأكثر فعليك دم لأنّك غير معذور، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بات في منى والصحابة باتوا في منى في حجة الوداع، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لتأخذوا مناسككم».اهـ

مسألة: هل يجب المبيت في منى أيام التشريق كاملة؟

الواجب على الحاج أن يبت بمنى أيام التشريق ليلتين وهما: ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وأما ليلة الثالث عشر فهو مخير بين التأخر والمبيت بمنى وهذا هو الأفضل، وبين التعجل إلى مكة إذا خرج قبل غروب الشمس؛ فإن غربت عليه الشمس وهو لا يزال في منى مختارا، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر أيضاً عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة:٢٠٣]. و[اليوم] اسم للنهار دون الليل، فدل على أن الرخصة له في التعجل مشروط بما إذا خرج قبل غروب الشمس.

وصح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقولنا: [**وهو لا يزال في منى مختارا**] التقيد بـ[**المختار**] ليخرج به من رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق، واستعد للانصارف وخرج ولكنه غربت عليه الشمس وهو لا يزال بمنى بسبب الزحام ونحوه، فيجوز له في هذه الحالة أن ينفر منها، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور.

وإنما قلنا إن التأخر أفضل من التعجل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يتعجل إلى مكة مع حرصه على مضاعفة الأجور في الصلاة بالمسجد الحرام، فدل هذا على أن الأفضل هو التأخر إلى اليوم الثالث عشر ليرمي الجمرات ثم ينصرف.

٧٨٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.

٧٨٣- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم.

٧٨٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا. أخرجه مسلم.

٧٨٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن واجبات الحج:

الواجب الخامس: رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق مرتبة.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُو، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

ويجب عليه أن يرتِّب رمي الجمرات الثلاث كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيبدا أولاً برمي الجمرة الدنيا وهي الجمرة التي تلي مسجد الخَيف، وهي أبعدها من مكة، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صفة رمي الجمار في أيام التشريق-: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه البخاري.

مسألة: متى يبدأ وقت الرمي؟

أولاً: رمي جمرة العقبة يوم النحر.

يبدأ وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس لمن لم يدفع ليلاً من الضعفة ونحوهم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس».

وأما الضعفة والنساء ومن رافقهم فيجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة من بعد غياب القمر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومولاها أنها رمت بعد غياب القمر، كما جاء في الصحيحين.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقدم ضعفة أهله من الليل، فيقفون في المشعر الحرام، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، فمنهم من يقدم منى لصلاة الصبح ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا، ويقول ابن عمر: أرخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذه الأدلة تدل على أن الأمر في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أن قدَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس». محمول على الاستحباب في حق من رُخِّص له الدفع ليلاً جمعاً بين الأدلة، وأما من عداهم من الرجال الأقوياء؛ فيرمون بعد طلوع الشمس.

ويجوز للحاج عند الحاجة أن يرمي جمرة العقبة ليلاً ولو بعد غروب الشمس؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». رواه البخاري.

وجاء أنَّ صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله تخلَّفت بسبب امرأة ابن عبد الله بن عمر بالمزدلفة بسبب نفاسٍ، فلم تأتيا منى إلا بالليل، فرمتا الجمرة، فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا. رواه ابن أبي شيبة.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ثانياً: رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد زوال الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

فإن رمى قبل زوال الشمس فيجب عليه أن يعيد الرمي؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وآخر وقت رمي الجمرات أيام التشريق وقتان:

١- وقت الاختيار. يستحب للحاج أن يرمي الجمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس وينتهي وقت الرمي الاختياري بغروب الشمس.

٢- وقت الاضطرار. يجوز للحاج عند الحاجة أن يرمي الجمرات ليلاً ولو بعد غروب الشمس، وينتهي وقت الرمي بطلوع الفجر.

مسألة: ما هي الأيام التي يرمي فيها الجمرات الثلاث؟

يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر وبقي في منى، وأما المتعجل فيسقط عنه رمي الجمرات عن اليوم الثالث عشر، ولا يشرع له أن يرمي عن اليوم الثالث في اليوم الثاني عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا دليل على مشروعية رمي المتعجل عن اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها. اهـ الاستذكار (٤/ ٣٥٧).

مجموع الحصيات: إحدى وعشرون حصاة في كل يوم، ومجموع الأيام الثلاثة: ثلاث وستون حصاة. وإذا أضفنا إليها جمرة العقبة أصبحت: سبعين حصاة.

مسألة: بماذا ترمى الجمرات؟

يجب على الحاج أن يرمي الجمرات بحصى صغيرة مثل حصا الخذف، ولا يجوز له الرمي بالحجارة الكبيرة ولا بالنعال ولا بنواة التمر ونحو ذلك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُو، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

وفي حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». رواه مسلم، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مثل حصى الخذف». رواه مسلم.

فمن رمى بالحجارة الكبيرة التي لا يطلق عليها حصى؛ فلا يجزئه ذلك؛ لأنه منهي عن ذلك، وفي الحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

تنبيهات:

التنبيه الأول: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلتقط الحصى من منى فتحري التقاط الحصى من المزدلفة ليلة النحر كما يفعل بعض الناس مخالف للسنة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا، عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته، حتى دخل محسرًا، وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة. رواه مسلم.

التنبيه الثاني: يجوز الرمي بحصات قد رمي بها، وبه قال الإمام الشافعي وابن حزم ورجحه العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

التنبيه الثالث: لا يستحب غسل الحصى وتطييبها؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل صرح العلامة ابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن ذلك من البدع.

مسألة: ما صفة رمي الجمرات؟

ينبغي على الحاج أن يراعي ما يلي عند رمي الجمار:

١- أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة استحباباً، ويجب عليه أن يرمي الحصيات رميا، فلا يجزئ وضعها وضعا في الحوض، بل لا بد من الرمي.

٢- لا يجزئ رميها مرة واحدة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رماها متوالية، ولم يرمها دفعة واحدة، لقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يكبر مع كل حصاة»، فإذا رماها دفعة واحدة، فلا تقع إلا رمية واحدة.

٣- من نقص حصاة، أو حصاتين ونحوها ناسياً، أو متعمداً فإن عليه أن يرجع ويتم ما بقي.

٤- العبرة بسقوط الحصى داخل الحوض، ولا يلزم رمي الجدار الذي في وسط الحوض، فإذا رمى الجدار فسقطت الحصاة خارج الحوض فلا تجزئ، بل عليه أن يعيد مكانها أخرى، وإذا وقعت الحصاة داخل الحوض أجزأت عنه ولو لم تضرب الجدار.

٥- إذا شك الحاج في وقوع الحصى في الحوض، فعليه أن يرمي غيرها؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيها.

٦- يجب على الحاج أن يبدأ أولاً برمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

٧- يستحب أن يرمي الجمرة الصغرى من جهة اليمين بحيث تكون مكة عن يمينه ومنى عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات يستحب له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مُسْتَقْبَلاً القبلة رافِعاً يديه يدعو طويلاً، فإذا فرغ تقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها من جهة اليسار بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم، فيأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافِعاً يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى فيرميها كذلك من بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات، انصرف بعدها ولا يقف بعد جمرة العقبة.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صفة رمي الجمار في أيام التشريق-: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه البخاري.

مسألة: ما حكم التوكيل في رمي الجمرات؟

لا يجوز التوكيل في الرمي إلا عند العجز، أو خوف الضرر لكبر أو مرض أو لصغر، ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يرخص للضعفة من النساء ونحوهم أن يوكلوا غيرهم في رمي الجمار كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس».

مسألة: كيف يرمي الوكيل عن غيره؟

يرمي الوكيل الجمرة الأولى سبعاً أولاً عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، ثم كذلك يرمي الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن موكله، ثم يرمي جمرة العقبة عن نفسه ثم عن موكله.

مسألة: ما هي الحكمة من رمي الجمار؟

الحكمة من رمي الجمار التعبد لله وذكره تعالى بالتكبير والتعظيم، فما يفعله بعض الناس من السب والشتم والرمي بالنعال واعتقاد أن الشيطان مربوط في العمود ونحو ذلك من الأخطاء الشائعة، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. رواه أبو داود.

٧٨٦- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

٧٨٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. متفق عليه.

٧٨٨- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن واجبات الحج:

الواجب السادس: التحلل بالحلق أو التقصير.

يجب عند جمهور العلماء على الحاج أو المعتمر التحلل من نسكه بالحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ.

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه مسلم.

وفي صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غما.

مسألة: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

الحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل حينئذ التقصير، ليبقى الحلق في الحج.

والدليل على أن الحلق أفضل من التقصير: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع. متفق عليه.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دعا بالرحمة المغفرة في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

والدليل على أن التقصير أفضل من الحلق لمن كان بينه وبين الحج زمناً يَسيراً لا يتسع لنبات شعر الرأس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالتقصير في حجة الوداع، وكان بينهم وبين يوم التروية أربعة أيام كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «فطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم قصروا، وحلوا».

مسألة: بماذا يحصل الحلق أو التقصير؟

يحصل حلق شعر الرأس بإزالته بالموسى، وأما حلاقته بمكينة الحلاقة فهو تقصير وليس بحلق حتى ولو كان على رقم صفر، كما أفتى بذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويجب إزالة الشعر من جميع جوانبه، وما يفعله بعض الناس من أخذ بعض الشعيرات من الجانب الأيمن وبعض الشعيرات من الجانب الأيسر ومن الأمام والخلف، فهذا الفعل ليس عليه دليل.

مسألة: هل تحلق المرأة رأسها؟

حلق الرأس خاص بالرجال دون النساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن لاحلق على النساء، إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة. اهـ المجموع (٨/ ٢١٠).

مسألة: كيف تقصّر المرأة شعر رأسها ؟

يجب على المرأة أن تقصِّر من كل قرن (ظفارة) قدر أنملة كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ما هي أنواع التحلل من الحج ؟

التحلل من الحج نوعان:

١): التحلل الأول. ويحصل إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة أعمال وهي:

أ- رمي جمرة العقبة. ب- الحلق أو التقصير. ج- الطواف مع السعي إن كان عليه سعي.

فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة الأعمال فقد تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فقط؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

٢): التحلل الثاني. ويحصل إذا فعل الثلاثة الأعمال كاملة؛ فيحل له كل شيء حتى النساء.

الواجب السابع: ذبح الهدي لمن كان متمتعا أو قارنا.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٧٨٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن واجبات الحج:

الواجب الثامن: طواف الوداع لغير الحائض والنفساء.

يجب على الحاج إذا أراد أن يخرج من مكة إلى بلده أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت هو الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. وفي البخاري: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

وقولنا: إذا أراد أن يخرج من مكة إلى بلده التقييد بـ [البلد] ليخرج بذلك من أراد الخروج إلى بلد آخر غير بلده ثم يعود إلى مكة مرة أخرى لينشئ السفر منها إلى بلده؛ فإنه لم يزل في سفر، ولم يرجع، فلا يجب عليه أن يطوف قبل سفره هذا؛ لأنه خروج إلى غير بلده.

مثاله: لو كان في مكة وبعد انتهاء الحج خرج إلى جدة، وليس من أهل جدة، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف، فلا نلزمه بطواف الوداع ما دام أنه سيرجع إلى مكة مرة أخرى؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده، وهو في حكم المسافر.

فإذا طاف للوداع قبل سفره إلى جدة ثم عاد إلى مكة لزمه الطواف للوداع مرة أخرى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيراً.

لكن إذا كان الأمر فيه مشقة أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة فسوف يرجع إليها.اهـ الشرح الممتع (٧/ ٣٦٣).

مسألة: من طاف للوداع ثم نوى إقامة مؤقتة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقام بعد طواف الوداع وجبت عليه إعادته سواء كانت الإقامة طويلة أو قصيرة، إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت؛ لأن إيجاب الإعادة عليهم يلزم منه التسلسل، أو أنه لما انتهى من الطواف أذن للصلاة فلا بأس أن يصلي؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما طاف للوداع صلى الفجر ثم سافر متجها إلى المدينة.

وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره.اهـ الشرح الممتع (٧/ ٣٦٥).

ومن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة؛ فعليه إعادته عند جمهور العلماء، وأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئاً لنفسه في طريقه، فليس عليه إعادة الطواف؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.

مسألة: ما الذي يوجب إعادة طواف الوداع إذا تأخر الإنسان بعده؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجواب: الذي يوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخر بنية الإقامة ولو ساعة لغير ما استثنى.

وإذا طاف للوداع، فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، والقهقرى أي: الرجوع على الخلف، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يرجع القهقرى إذا أراد الخروج، ولم يكن إذا انتهى إلى باب المسجد وقف، ونظر إلى الكعبة وودعها.اهـ الشرح الممتع (٧/ ٣٦٦).

مسألة: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

من أخَّر طواف الإفاضة، فطافه قبل خروجه أجزأه ذلك عن طواف الوداع، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: من أخَّر طواف الإفاضة، فطافه قبل خروجه بنية طواف الوداع فقط، وليس بنية طواف الإفاضة، أجزأه ذلك عن طواف الوداع فقط، ويجب عليه أن يطوف مرة أخرى بنية طواف الإفاضة، فإن لم يفعل فحجه غير صحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

مسألة: عمن يسقط طواف الوداع؟

يسقط طواف الوداع عن ستة:

١): **الحائض**. ٢): **النفساء**؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٣): **المكي**. ٣): **من نوى استيطان مكة بعد أن حج**؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

فالوداع للبيت يكون من المفارق له لا من الملازم، فمن نوى الإقامة بعد حجه فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله.

٤): **من أخّر طواف الإفاضة إلى قبيل سفره**. ٦): **من اعتمر بعد الحج ثم سافر مباشرة**؛ لفعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «اذهبي، وليردفك عبد الرحمن»، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأعلى مكة حتى جاءت.

مسألة: هل يجب على المعتمر طواف الوداع؟

طواف الوداع لا يجب على المعتمر، وإنما يجب في حق الحاج فقط؛ لأن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ اعتمر أربع عمر، ولم ينقل أنه كان يطوف للوداع عند خروجه من مكة؛ ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لم يأمر الصحابة بطواف الوداع في عمرة القضاء، وقد مكثوا في مكة ثلاثة أيام بعد العمرة.

مسألة: ما حكم من ترك وَاجِباً من واجبات الحج؟

من ترك وَاجِباً من هذه الواجبات الثمانية عامداً أو ناسياً؛ فحجه صحيح لكن يجب عليه أن يجبره بدم؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دماً.

تنبيه: كثير من العلماء يستدل بحديث: «خذوا عني مناسككم»؛ على أن كل ما فعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في الحج فهو واجبٌ؛ بناء على **القاعدة الأصولية: أن ما وقع بياناً للمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل.**

والظاهر أن معنى الحديث: أن نفعل كما فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في الحج، فما كان واجبًا؛ فعلناه على سبيل الوجوب، وما كان مستحبًّا؛ فعلناه على سبيل الاستحباب، لأنَّ كثيرًا من الأفعال التي فعلها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ليست واجبة، بل مستحبة؛ وعلى هذا فيؤخذ الوجوب والاستحباب من أدلة أخرى، والله أعلم.

٦- باب مستحبات الحج

٧٩٠- عَن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. أخرجه ابن أبي شيبة والبزار والبيهقي بإسناد صحيح.

٧٩١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. أخرجه مسلم.

٧٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. متفق عليه.

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مستحبات الحج؟

تقدم ذكر أركان وواجبات الحج، فما سوى ما ذكر من الأعمال فهو مستحب، ومن أهم هذه المستحبات ما يلي:

أولاً: مستحبات الإحرام.

١ - تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.

٢- الاغتسال للإحرام.

يستحب الاغتسال للإحرام عند جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: منَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. وجاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. أخرجه الترمذي.

وإن كانت المحرمة حائضا أو نفساء استحب لها الاغتسال أيضاً، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل.

وهذا الأمر في الحديث محمولٌ على الاستحباب، وإنما أمرها لكونه كان جوابًا لسؤالها حين أرسلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسأله كيف تصنع؟ فأمرها بذلك.

٣ - التطيب في البدن فقط دون الثياب.

يستحب أن يتطيب المسلم في بدنه ورأسه ولحيته ومواطن انبعاث الرائحة فقط دون ثيابه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. وفي لفظ قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك على رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو محرم. وفي لفظ: «طيبته بأطيب الطيب».

وصح ذلك عن جمع من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد الإحرام، ففي رواية لمسلم: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

وأما تطييب ثياب الإحرام فلا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو الورس». وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يستحب للمرأة التطيب في بدنها ؟

يجوز للمرأة أن تتطيب في بدنها قبل إحرامها إذا كانت بعيدة من الرجال الأجانب، ولم تحصل بذلك فتنة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا.

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد[1]، ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محلات ومحرمات. رواه أبو داود.

٤ - لبس ثوبين أبيضين للرجال.

يستحب أن يحرم الرجل بإزار ورداء أبيضين، ويلبس النعلين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين». رواه أحمد.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي.

مسألة: هل يجوز عقد الإزار والرداء ؟

يجوز أن يعقد المحرم الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك من مصلحة الإزار؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.

وهكذا يجوز لبس الْهِمْيَان، والْمِنْطَقَة وهو ما يستخدم لحفظ النفقة، ولشد الإزار، وقد صح ذلك عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

[1] والضماد: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره.

وأما الرداء فإن احتاج إلى عقده بشيء يسير كأن يضمه بزر، أو شوكة، أو إبرة، أو خيط، ونحو ذلك فلا بأس، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٣٢).

فائدة: جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلاَّ الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. فالْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

٧٩٤- وعن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

أخرجه البخاري.

٧٩٥- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. أخرجه البخاري.

٧٩٦- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن مستحبات الإحرام:

٥- الإحرام عقب صلاة.

يستحب للمسلم أن يُحرِم عقب صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً؛ فإن وصل إلى الميقات وكان وقت صلاة فريضة، صلى الفريضة ثم أحرم عقبها، وإلا صلى بنية صلاة الضحى أو تحية المسجد أو سنة الوضوء؛ فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه، كما ذكر شيخ الإسلام، وتبعه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل. رواه مسلم.

٦- الإحرام على الراحلة عند ابتداء السير.

يستحب أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته وابتدأ السير؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ

بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة. وفي رواية: ما أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد حين استوت به ناقته قائمة. متفق عليه.

٧- استقبال القبلة عند الإحرام.

يستحب أن يكون عند إهلاله مُسْتَقْبَلاً القبلة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه كان إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي، ثم يذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك.

٨- أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الإحرام.

يستحب أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ثم يهل بنسكه الذي يريد فيقول: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج ونحو ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وقد بوب عليه الإمام البخاري فقال: [باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة].

٧٩٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه.

٧٩٨- وَعَنْ السَّائِبِ بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». أخرجه أحمد وأهل السنن وهو حسن.

٧٩٩- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن مستحبات الإحرام:

٩- الاشتراط عندالحاجة.

يستحب إن كان المُحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط فيقول عند إحرامه: [ومَحِلِّي حيث حبستني].

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني».

وفائدة الاشتراط: أنه إذا حبس تحلل بدون هدي، بخلاف من لم يشترط، فيجب عليه أن يتحلل ويهدي، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

١٠- رفع الصوت بالإهلال.

يستحب أن يرفع المحرم صوته بالتلبية عند جمهور العلماء؛ لحديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». ولحديث جابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. رواه مسلم.

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رفع صوته حتى أسمع ما بين الجبلين. رواه ابن ابي شيبة. وصحَّ عن أبي حازم أنه قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم. كما في المحلى.

ولا ينبغي لإنسان أن يترك التلبية؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّى ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا، وهاهنا». رواه الترمذي وابن ماجه.

مسألة: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها. اهـ المغني (٣/ ٣٠٥).

ولا بأس إذا رفعت المرأة صوتها بحيث تسمع رفيقاتها إذا لم تخش فتنة؛ فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية.

مسألة: ماذا يقول في التلبية؟

يستحب أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله صَلى الله عَليه وسَلم: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وكان الصحابة يزيدون: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل. كما فعل عمر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح مسلم.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك. وثبت عن أنس أنه كان يقول: لبيك حقاً حقاً، تعبدا ورِقاً.

والأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرد عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيئاً، ولزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تلبيته. رواه مسلم.

١١- الاغتسال عند دخول مكة.

يستحب للمحرم إذا وصل مكة أن يغتسل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

ويستحب أيضاً أن يدخل مكة نهاراً، وهو أكثر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

١٢- الاستمرار بالتلبية حتى يستلم الحجر الأسود.

يستحب للمحرم أن يستمر بالتلبية حتى يستلم الحجر الأسود عند البدء بالطواف؛ لما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

٨٠٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

٨٠١- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبَّل الحَجَرَ وَقال: وَاللهِ، إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. أخرجه مسلم.

٨٠٢- وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقبِّل يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. أخرجه مسلم.

٨٠٣- وعن أَبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[1]. أخرجه مسلم.

٨٠٤- وعن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ثانياً: مستحبات الطواف بالبيت.

١- الاضطباع.

يستحب للرجل فقط إذا أراد أن يطوف أن يضطبع بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على كتفه الأيسر، وتبقي كتفه اليمنى مكشوفة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

وجاء عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مضطبعا ببرد أخضر. رواه أبو داود وغيره.

فيستحب الاضطباع حال الطواف في الأشواط كلها، ومن الجهل الاضطباع من حين الإحرام إلى التحلل، بل عدَّه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من بدع الإحرام.

٢- استلام الحجر الأسود.

يستحب للمحرم أن يستلم الحجر الأسود بدء كل شوط بحسب ما يتيسر، وله في ذلك أربع صور وهي:

---

[1] هي: عصا منحنية الرأس.

١): يستلمه بيديه ثم يقبِّله بفمه؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه قبل الحجر وقال: وَاللهِ، إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وجاء في البخاري أن رجلاً سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله.

ومما ورد في فضل استلامه، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بِهِمَا ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق». رواه الترمذي وأحمد.

تنبيه: المستحب في تقبيل الحجر الأسود ألا يُصوِّت به، كقبلة النساء.

٢): فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، ثم قَبَّل يده؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه كان يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه مسلم.

٣): يستلم الحجر بعصا ثم يقبل العصا؛ لحديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. وجاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

٤): فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده اليمنى فقط من دون تقبيل؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر.

وليس من السنة أن يشير إلى الحجر الأسود بيديه، وإنما تكون الإشارة بيد واحدة.

تنبيه: ما يفعله بعض الناس من مسح الحجر الأسود باليد، ثم يمسح بها على وجهه وصدره وولده، تبركاً بذلك، فهذا خطأً وضلال؛ لأن المقصود بالمسح التعبد لله تعالى.

مسألة: ما حكم مزاحمة المرأة لأجل استلام الحجر الأسود ؟

يجب على النساء البعد عن مزاحمة الرجال في حال الطواف، ولا يجوز لها مزاحمة الرجال؛ لما في ذلك من المفاسد والأضرار، وقد جاء في صحيح أن ابن هشام منع النساء الطواف مع الرجال، فقيل: كيف يمنعهنَّ؟ وقد طاف نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن الرجال، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف حجرة -معتزلة- من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك»، وأبَتْ -أي: أن تنطلق معلها لتستلم الحجر-.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ، إذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.اهـ مجموع الفتاوى (١٦/ ٦١).

٣- استقبال الحجر الأسود والتكبير عند استلامه.

يستحب للمحرم أن يستقبل الحجر الأسود عند استلامه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم.

وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت.

ويفعل ذلك عند بداية كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر. رواه البخاري. وقد بوب عليه البخاري: [باب التكبير عند الركن].

تنبيه: من الجهل تسابق الناس بعد الصلاة لاستلام الحجر، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن استلام الحجر لا يشرع إلا في الطواف، لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٨).

تنبيه آخر: لا يشرع للمسلم الوقوف في الملتزم وهو: أن يلتزم الكعبة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيلصق به صدره ووجهه ويدعو الله تعالى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك. وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يلزم شيئاً من البيت.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجه وذراعيه وكفيه، وهكذا، وبسطها بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل. رواه أبو داود. فهذا حديث ضعيف.

٨٠٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. متفق عليه.

٨٠٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ. متفق عليه.

٨٠٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن مستحبات الطواف بالبيت:

٤- الرمل عند طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى.

يستحب للرجل فقط أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى كاملة -والرَّمَل فوق المشي ودون العدو (السرعة في المشي مع مقاربة الخطا)- ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف. رواه مسلم.

والرمل لا يشرع إلا في حق الناسك بحج أو عمرة، وقدم من خارج مكة، وأما من كان داخل الحرم يتطوف، فلا يشرع الرمل في حقه، كما لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود.

مسألة: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل في الأشواط الأخرى؟

من فاته الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها؛ فسقطت، ولأنَّ المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة؛ كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه

تنبيه: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.اهـ المغني (٣/ ٣٥٥).

٥- الدنو من البيت عند الطواف.

يستحب للمحرم الدنو من البيت عند الطواف؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن البيت هو المقصود.

مسألة: إذا كان الدنو من البيت يُفوِّت عليه سنة الرمل؟

إن كان قرب البيت زحام فله حالتان:

١- إذا أمكنه أن يقف قليلاً ثم يواصل في الرمل بدون أن يؤذ أحداً من الناس، فينبغي له أن يفعل ذلك؛ ليجمع بين الرمل والدنو من البيت.

٢- إذا لم يمكنه ذلك وظن أنه إن وقف حصل الضرر على الناس، فالأفضل أن يكون في طرف المطاف؛ ليتمكن من الرمل ولو فاته الدنو من البيت؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة.

٦- استلام الركن اليماني.

يستحب للمحرم إذا أتى الركن اليماني أن يستلمه بيده فقط بدون تقبيل، فإن لم يمكنه استلامه فإنه يمضي ولا يشير إليه بيده ولا يكبِّر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ. وعند أبي داود بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يستلم غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم.

مسألة: ماذا يقول بين الركنين؟

يستحب للطائف أن يقول بين الركنين -وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: [ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار]؛ لحديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أبو داود.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه: فضيلتان:

إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خصّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يُقَبْلاَنِ ولا يُسْتَلَمَانِ، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين.اهـ شرح مسلم (١٢٦٧).

٧- الإكثار من الدعاء والذكر عند الطواف.

يستحب للمسلم أن يدعو الله حال طوافه بالبيت بما شاء، ويكثر من الذكر وقراءة القرآن، وليس هناك ذكر أو دعاء مخصوص سوى ما تقدم.

ولا يتكلم في الطواف إلا لحاجة، فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقِلُّوا الكلام فيه. رواه ابن أبي شيبة. قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

مسألة: كيف يفعل الطائف بالبيت إذا أقيمت الصلاة؟

إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف بالبيت فإنه يقطع طوافه ويقف في مكانه، فيصلي مع الإمام، ثم يواصل طوافه من مكانه الذي نوى منه قطع الطواف، فيكمل ما بقي عليه من الأشواط؛ لأن الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعة واجبة.

وهكذا الصلاة على الجنازة له أن يقطع الصلاة فيصلي، ثم يبني بعد ذلك.

٨- الموالاة بين أشواط الطواف.

يستحب للمسلم الموالاة بين أشواط الطواف؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقف، ولم يجلس أثناء طوافه، فكانت السنة في الموالاة.

تنبيه: يجب على المرأة أن تحذر من إظهار زينتها أو طيبها عند الرجال الأجانب، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.اهـ مجموع الفتاوى (١٦/ ٦١).

مسألة: إذا شك في عدد طوافه بالبيت؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنَّ من شك في عدد أطوافه بنى على اليقين. اهـ فإذا شك هل طاف بالبيت أربعة أشواط أو ثلاثة؛ جعلها ثلاثة؛ لأنه اليقين.

٩- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم.

يستحب للمسلم إذا أتم سبعة أشواط أن ينفذ إلى مقام إبراهيم فيقرأ قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم يصلي ركعتين خلف المقام، يجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة (الكافرون)، وفي الثانية بسورة (الإخلاص)؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ:

﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه. رواه مسلم.

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلَّى في أيِّ مكان من المسجد، فقد جاء في البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشتكت، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قال: ولم تصل حتى خرجت.

فإذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك؛ فقد علق البخاري في صحيحه عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى بعدما طلعت الشمس.

تنبيه: يجب على المسلم بعد الطواف أن يغطي كتفيه بردائه إذا أراد أن يصلي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

مسألة: هل يصلي في الحرم إلى سترة تمنع مرور الناس من أمامه؟

يجب على المصلي أن يتخذ سترة يصلي إليها ويقرب منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في وجوب السترة سواء كان في الحرم المكي أو غيره؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصص منها شيء.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٨).

مسألة: من نسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟

من نسي ركعتي الطواف، فله أن يصلي متى ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».

فائدة: أجمع العلماء على أنَّ الأَوْلى أن يصلي الطائف بالبيت ركعتي الطواف عقب كل سبعة أشواط.

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الخطأ الذي يرتكبه بعضُ الطائفين أن يجتمع جماعةٌ على قائد يطوف بهم ويُلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تُحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطىء منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وتضرعاً وخُفية بما يحبونه، وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسَلِمَ الناسُ من أذهم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٨).

١٠- استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من ركعتي الطواف.

يستحب للمسلم أن يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه بيده إن تيسر وإلا فلا يشير إليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. رواه مسلم. وثبت استلام الحجر بعد ركعتي الطواف عن ابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٠٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلاَ عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. أخرجه مسلم.

٨٠٩- وعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ بن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي أَوِ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا». وَقَدْ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ. أخرجه أحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ثالثاً: مستحبات السعي بين الصفا والمروة.

١- الخروج إلى الصفا من باب الصفا.

٢- قول: [إن الصفا والمروة من شعائر الله. أبدأ بما بدأ الله به].

يستحب للمحرم أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويقرأ قول الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨] ويقول: أبدأ بما بدأ الله به؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ «أبدأ بما بدأ الله به». رواه مسلم.

تنبيه: لا يشرع قراءة الآية وقول: [أبدأ بما بدأ الله به] إلا في أول السعي فقط.

٣- الرقي على الصفا واستقبال القبلة.

٤- رفع اليدين وقوله: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

يستحب للمحرم أن يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً رافِعاً يديه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فلما فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من طوافه أتى الصفا، فعْلاً عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو. رواه مسلم.

ويستحب أن يصعد على الصفا في كل شوط، ويفعل ما تقدم من الرقي على الصفا واستقبال القبلة ورفع اليدين والذكر والدعاء.

تنبيه: ليس من السنة فوق الصفا والمروة: الإشارة إلى الكعبة باليدين، وتقبيل اليدين، بل هذا من البدع.

٥- السعي في بطن الوادي.

يستحب للمسلم أن ينزل ماشِياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا شديداً، والجري الشديد خاص بالرجال فقط دون النساء؛ لحديث أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ بن عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي أَوِ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا». وَقَدْ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى. رواه مسلم. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. متفق عليه. وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

٦- الرقي على المروة واستقبال القبلة.

٧- رفع اليدين وقوله: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

يستحب للمحرم أن يرقى المروة حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً رافِعاً يديه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

٨- ملازمة الذكر والدعاء والموالاة بين الأشواط.

يستحب للمحرم أثناء السعي ملازمة الذكر والدعاء، والموالاة بين أشواط السعي.

تنبيه: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطع السعي وصلى المكتوبة، ثم بنى عليه.

٨١٠- وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ فذكر منها: رَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فقال: أَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. متفق عليه.

٨١١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. أخرجه البخاري.

٨١٢- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل أَيْنَ صَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

رابعاً: مستحبات الحج يوم التروية.

١- الإحرام بالحج يوم التروية.

يستحب عند جمهور العلماء أن يُحرِم الحاج بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. رواه البخاري.

ويستحب للمسلم أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتنظف والتطيب، والتجرد من المخيط في حق الرجل، وأما المرأة فتحرم فيما شاءت من الثياب إلا النقاب

والقفازين، وصلاة ركعتين بنية الضحى ونحو ذلك، والإحرام عقبها، إلا أنه يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، ويقول في إهلاله هذا: لبيك اللهم حجا.

تنبيه: السنة للحاج أن يحرم من مكانه الذي نزله بمكة، لا أن يذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، ولا يسن أيضاً أن يطوف بعد إحرامه؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

٢- صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى.

يستحب عند جمهور العلماء أن يصلي الحاج صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى؛ بقصر الرباعية من غير جمع، لحديث أنس الذي في الباب أنه سُئِل أَيْنَ صَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فصَلَّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر. رواه مسلم

تنبيه: السنة لجميع الحجاج القصر بمنى، ولو كانوا من أهل مكة؛ لأن القصر نسك وليس لأجل السفر، وأما غير الحجاج من أهل مكة كالباعة، فلا يشرع لهم القصر.

٣- المبيت بمنى ليلة عرفة.

يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فمن تأخر لحاجة فلا شيء عليه فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل. رواه ابن أبي شيبة.

٨١٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ. أخرجه مسلم.

٨١٤- وعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ الله أنه قال للحجاج: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

خَامِساً: مستحبات الحج يوم عرفة.

١- الدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس ملبيًا.

يستحب للحاج في صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس أن يسير إلى عرفة ملبياً أو مكبرا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل وهو ذاهبٌ إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم؟ فقال: كان يهل مَنا المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر مَنا المكبر، فلا ينكر عليه. متفق عليه.

فيستحب الإكثار من التلبية، والجهر بها في الطريق إلى عرفة.

٢- النزول بنمرة إلى زوال الشمس.

يستحب للحاج أن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. رواه مسلم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأنَّ السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا. اهـ

ونَمِرَة: موضعٌ بقرب عرفات خارج الحرم بينطرف الحرم وطرف عرفات.

تنبيه: مسجد نمرة ليس كله بعرفة، بل بعضه في عرفة (وهو الجزء الخلفي)، وبعضه خارج عرفة (وهو الجزء الأمامي) من عرنة.

٣- صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرا بعد خطبة الإمام .

إذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعا في وقت الظهر، ثم يدخل الحاج عرفة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

تنبيه: من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام، فله أن يجمع مُنْفَرِداً، فقد صح هذا عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة، فليس على الحاج صلاة الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة في يوم جمعة، ولم يصل صلاة جمعة، وإنما صلى صلاة الظهر.

٤- التعجيل بالذهاب إلى الموقف بعرفة للتفرغ للدعاء والذكر.

يستحب للحاج تعجيل الوقوف بعرفة بعد الفراغ من صلاتي الظهر والعصر؛ ليتفرغ للذكر والدعاء؛ لحديث ابن عمر الذي في الباب أن سالمًا بن عبدالله بن عمر قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع.اهـ المجموع (٨/ ١٠١).

٨١٥- وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. متفق عليه.

٨١٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أخرجه أحمد والترمذي وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن مستحبات الحج يوم عرفة:

٥- إفطار يوم عرفة للتقوي على العبادة.

السنة للواقف بعرفة ألا يصوم هذا اليوم تأسيا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن الفطر في ذلك اليوم أقوى له على العبادة؛ لحديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٦- الوقوف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة دون صعود الجبل.

يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا.اهـ الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).

٧- ملازمة الذكر والدعاء إلى غروب الشمس.

يستحب للحاج أن يستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو الله تعالى، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس.

وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لحديث عبد الله بن عمرو الذي في الباب: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عَبْداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا». رواه أحمد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو مُنْفَرِداً، ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين؛ وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره.اهـ المجموع (٨/ ١١٥).

٨١٧- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن مستحبات الحج يوم عرفة:

٨- الافاضة من عرفات بسكينة ملبيًا.

يستحب للحاج إذا غربت أن يفيض من عرفة بسكينة ووقار؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة».

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلزوم السكينة في المشي، وعدم الإسراع المفضي إلى الازدحام والأذية؛ لما في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في هذا الموضع: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع».

ولا بأس بشيء من الإسراع إذا وجد فراغا أمامه، ففي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسير العنق[1]، فإذا وجد فجوة نص[2].

٩- صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بقصر العشاء جمع تأخير.

يستحب للحاج أن يسير ملبِّيا حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»-يعني في المزدلفة- فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً».

ويجوز عند جمهور العلماء مع الكراهة أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم.

تنبيه: لا يجوز تأخير العشاء عن وقتها، وهو نصف الليل، فإن خشي الحاج خروج الوقت قبل الوصول إلى مزدلفة، فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في أيِّ مكان، ولو بعرفة.

٨١٨- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. متفق عليه.

---

[1] سير معتدل بين الإبطاء والإسراع.

[2] الفجوة: أي متسعا. (نصَّ) أي: أسرع فوق العنق.

٨١٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٨٢٠- وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

سَادِساً: مستحبات الحج يوم النحر.

١- التعجيل بصلاة الفجر في أول وقتها.

يستحب للحاج أن يصلي الفجر بمزدلفة في أول الوقت؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. أي: في أول وقتها كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصلى الفجر، حين تبين له الصبح. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: «قبل وقتها» المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته.اهـ

تنبيه: ليس على الحاج صلاة عيد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصل العيد في حجة الوداع.

٢- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام.

يستحب للحاج أن يقف عند المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو (جبل قزح)، وعليه المسجد المبني في هذا اليوم، فيستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله

حتى يسفر جداً؛ امتثالا لأمر الله عز وجل به في قوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّه عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم.

ويستحب للضعفة الوقوف أيضاً عند المشعر الحرام قبل الدفع ليلاً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. متفق عليه.

٣- الدفع من مزدلفة ملبيًا.

يستحب للحاج أن يدفع من مزدلفة ملبياً؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا، سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ. رواه مسلم.

٤- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

يستحب للحاج إذا أتى جمرة العقبة الكبرى ضحى أن يرميها من بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي. رواه مسلم.

٥- التكبير مع كل حصاة وقطع التلبية.

يستحب للحاج أن يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وجاء عند أحمد أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبى حتى انتهى إلى الجمرة، وأخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

وثبت هذا عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٢١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن مستحبات الحج يوم النحر:

٦- نحر الهدي بنفسه والأكل منه.

يستحب للحاج أن ينحر هديه بنفسه، وأن يأكل منه، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه

في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه مسلم.

٧- التطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت.

يستحب للحاج أن يتطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

٨- ترتيب الأعمال يوم النحر بدءا بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي.

يستحب للحاج ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالنحر، فالحلق، أو التقصير، فالطواف بالبيت، فالسعي بين الصفا والمروة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[1].

فإن قدَّم واحداً منها على آخر فلا حرج؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

فائدة: السنة في طواف الإفاضة:

١): أن يكون يوم العيد.

٢): أن يكون بعد الرمي.

٣): أن يكون بعد الذبح أو النحر للهدي.

٤): أن يكون بعد الحلق أو التقصير.

٥): أن يكون بعد التحلل بالتطيب وغيره.

---

[1] مجموعة في قولك: (رنحط).

٦): أن يكون قبل السعي.

٨٢٢- وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأله رجل فقال: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري.

٨٢٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

سابعا: مستحبات الحج أيام التشريق.

١- رمي الجمار بعد الزوال مباشرة.

يستحب للحاج أن يتحرى رمي الجمار بعد الزوال إن تيسر له ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أنه سأله رجل فقال: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. فإن خشي حصول الضرر أو المشقة جاز الرمي ولو بعد ذلك إلى غروب الشمس.

٢- رمي الجمرة الصغرى من جهة اليمين والوسطى والكبرى من جهة اليسار.

٣- استقبال القبلة ورفع اليدين والدعاء بين الجمرتين ولا يقف بعد جمرة العقبة ولا يدعو.

يستحب للحاج أن يرمي الجمرة الصغرى من جهة اليمين بحيث تكون مكة عن يمينه ومنى عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات يستحب له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مُسْتَقْبَلاً القبلة رافِعاً يديه يدعو طويلاً، فإذا فرغ تقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها من جهة

اليسار بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم، فيأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافِعاً يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى فيرميها كذلك من بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات، انصرف بعدها ولا يقف بعد جمرة العقبة.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صفة رمي الجمار في أيام التشريق-: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه البخاري.

مسألة: ما هي مبطلات الحج؟

١): **الردة**. من ارتد عن الإسلام حال حجه، فحجه باطل؛ لأن الإسلام من شروط الحج كما تقدم.

٢): **الجنون أو الإغماء إلى فوات الوقوف بعرفة**؛ لأن العقل من شروط الحج كما تقدم.

٣): **الجماع**.

أجمع العلماء على أن الجماع في الفرج يفسد الحج إذا كان قبل التحلل الأول؛ قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾. والرفث هو الجماع ومقدماته.

وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فجمهور العلماء على أنه لا يفسد بذلك الحج، ويجب عليه الفدية.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٧- باب محظورات الإحرام

٨٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ[1]، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ[2]». متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

٨٢٥- وعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي محظورات الإحرام؟

المحظورات هي: ما يمتنع على المحرم فعله شرعًا.

وأصلها الجواز لكنها صارت محرمة على الناسك في حال الإحرام، فإذا فرغ من نسكه وتحلل عادت في حقه إلى أصلها وهي الإباحة.

ومحظورات الإحرام تسعة:

---

[1] (البرنس) ثوب رأسه منه ملتزق به.

[2] (الورس) نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران) نبت يصبغ به.

١ - لبس القميص أو السراويل أو الخف للرجال فقط.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافِ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ».

ويجوز عند جمهور العلماء أن يلبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين، وليس عليه فدية ولا شيء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

ويُعبِّر الفقهاء عن هذا المحظور بقولهم: [**لبس المخيط**[1]] وهو: الثوب المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما.

تنبيه: الأمر بقطع الخف في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب -يعني في حجة الوداع- يقول: «السراويل، لمن لم يجد الإزار والخفان، لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم. متفق عليه.

وهذا المحظور خاص بالرجال، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها إلا النقاب والقفازين، كما سيأتي؛ فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس المعصفر وهي

---

[1] يذكر أن أول من عبر بـ [لبس المخيط] هو إبراهيم النخعي، والتعبير النبوي أولى؛ لأن فيه عدا، وليس حدا، وليس فيه إبهام. فيظن بعض الناس أن المراد بالمخيط: ما وجد فيه خيط، وهذا مفهوم خاطئ، فربما تجد بعضهم لا يلبس النعال الجلدية المخيطة، وإنما يلبس النعال البلاستيكية بسبب هذا الفهم المخالف للصواب.

محرمة. رواه البخاري معلقا، وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران. رواه مالك.

مسألة: ما حكم لبس المحرمة للحلي من الذهب وغيره؟

يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس حليها؛ فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا مَا تَلْبَسُ فِي حِلِّهَا مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَحُلِيِّهَا وَمَصَابِيغِهَا.

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نساءه وبناته كن يلبسن الحلي، فلا ينكر ذلك.

تنبيه: يجوز للمحرم لبس ساعة اليد سواء كانت من الجلد أو من غيره، كما يجوز له لبس النظارة، والخاتم، وسماعة الأذن؛ فإن ذلك ليس من محظورات الإحرام.

٢ - تغطية رأس الرجل بملاصق له.

لا يجوز للمحرم تغطية رأسه بملاصق معتاد كالعمامة، والخمار، والبرنس، والقلنسوة ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ».

وأما تغطية الرأس بغير ملاصق للرأس فيجوز للمحرم استعماله كالاستظلال بمظلة أو شجرة أو سقف سيارة أو بالخيمة ونحوها عند جمهور العلماء؛ لحديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله صَلى الله عَليه وسَلم مِنَ الشَّمْسِ. رواه مسلم.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفيه: فأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة. رواه مسلم.

تنبيه: ليس من تغطية الرأس حمل المحرم على رأسه حقيبة، أومتاعا عند أكثر أهل العلم؛ لأن هذا لا يقصد به الستر غَالِباً، ولا شيء عليه في ذلك.

تنبيه آخر: يجب على المحرمة أن تغطي رأسها؛ لأنه عورة، وليس حكمها في ذلك كحكم الرجل بالإجماع.

مسألة: ما حكم تغطية المحرم لوجهه؟

يجوز للمحرم أن يغطي وجهه عند الحاجة عند جمهور العلماء؛ لعدم وجود دليل يدل على المنع من ذلك، وإنما جاء النهي عن تغطية الرأس فقط، وقد صح هذا القول عن عثمان، وجابر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المحرم الذي وقصته ناقته وفيه زيادة: [ولا تخمروا وجهه]، فهذه الزيادة شاذة.

٣ - استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه للرجال أو للنساء.

لا يجوز للمحرم أن يتطيب في بدنه أو ثيابه سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المحرم الذي مات في إحرامه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تمسوه بطيب» وفي لفظ: «لا تحنطوه».

وألحق بعض العلماء بذلك تعمد شمِّ الطيب أو ما يتخذ منه الطيب كالورد والياسمين؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره شم الريحان للمحرم. رواه البيهقي.

وأما إن شمه بدون قصد؛ فلا مانع من ذلك. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة، ومن يشتري طيبا لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه؛ فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكنه التحرز من هذا، فعفي عنه.اهـ المغني (٣/ ٢٩٩).

تنبيه: يجوز للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه؛ فقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب. رواه ابن أبي شيبة.

مسألة: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطَّر؟

يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون والشامبو ووسائل النظافة الأخرى، والمرهم ونحوه، وإن كانت معطرة؛ لأنها ليست طيبا.

مسألة: ما حكم استعمال الدهن للمحرم؟

يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بما ليس فيه طيب، إلا أن بعض العلماء كره استعمال ذلك في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الدهن في رأسه، أو بدنه بالزيت، والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٥٩).

٨٢٦- وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً». متفق عليه.

٨٢٧- وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن محظورات الإحرام:

٤ - إزالة الشعر والظفر للرجال والنساء.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص، لا قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١١٧).

مسألة: من أصابه مرض فهل يجوز له حلق شعر رأسه؟

من احتاج إلى حلق رأسه لضرر أو مرض فله ذلك، ولكن يجب عليه الفدية إما: شاة يذبحها حيث شاء، ولا دليل على تقييد الفدية في مكان معيَّن، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام.

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

مسألة: ما حكم غسل المحرم لرأسه وحكّه؟

يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وأن يحكه برفق؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه سئل كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

وقد ثبت هذا عن ابن عمر وجابر، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل؛ فجمع يديه جميعاً يحك رأسه. قال الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؛ فقال: بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد. رواه ابن أبي شيبة.

ولو انقلعت شعرة بالحك، فليس عليه فدية كما ذكر شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل تلحق بقية الشعور بشعر الرأس في المنع من أخذه؟

أكثر أهل العلم يلحقون بقية شعر الجسد في تحريم حلقها بحرمة حلق شعر الرأس، وقالوا: العلة في ذلك هو الترفه بإزالة الشعر، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾، وقد فسر الصحابة والتابعون قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، ونحو ذلك.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره، كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً؛ لكان هذا جِيداً، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١١٧).

٥- لبس المرأة للنقاب، ولبس القفازين مطلقًا.

النقاب هو: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه.

والقفاز هو: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحيانًا من البرد، أو عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف أو الجورب للرجل.

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس النقاب ولا القفازين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي قال: «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

وظاهر الحديث تحريم لبس القفازين على المحرمة، لكن نُقل الإجماع على تحريمه أيضاً على الرجل المحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منع المحرم من لبس ما يختص بالقدم،

فكذلك لبس ما يختص باليد، وهي مصنوعة على هيئة أحد الأعضاء، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يذكرها فيما يتجنبه المحرم؛ لأنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا القفازين؛ ولهذا لما كان من عادة النساء أن تلبس القفازين، قال في المرأة: «ولا تلبس القفازين». نبه على هذه الفائدة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم لبس المرأة لشراب القدمين؟

يجوز للمحرمة لبس شراب القدمين؛ لأنه ليس مما يحرم عليها، وإنما يحرم ذلك على الرجال فقط؛ لأنه كالخفين. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم تغطية المراة لوجهها حال إحرامها؟

المرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع فقط، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب؛ لعموم الأدلة في وجوب تغطية المرأة لوجهها كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾، وقوله: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾.

وهذا هو الثابت عن نساء الصحابة عند إحرامهن؛ فقد ثبت عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام. رواه الحاكم.

وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. رواه البيهقي.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرق بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى هذا: فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها؛ لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن

الأفضل أن تكشفه؛ مالم يكن حولها رجال أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم. اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٣٤).

تنبيه: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف.اهـ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢).

تنبيه: من لبس مخيطا، أو غطَّى رأسه، أو تطيَّب، جاهلاً أو ناسياً أو مكرها، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿**وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]. لكن متى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور.

٨٢٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن محظورات الإحرام:

٦ - عقد النكاح للمحرم أو لغيره.

لا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوِّج غيره أو يخطب امرأة؛ لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

فإذا فعل ذلك المحرم فحجه صحيح وعليه التوبة وليس عليه فدية.

وأما نكاح المحرم أو خطبته فهي باطلة عند جمهور العلماء؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وصحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً تزوج وهو محرم، فرد عمر نكاحه. وصح هذا أيضاً عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ما حكم مراجعة الرجل لزوجته المطلقة؟

يجوز للمحرم عند جمهور العلماء أن يراجع طليقته؛ لأن المراجعة ليست بنكاح، وإنما هي إمساك كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٧ - الوطء في الفرج متعمداً.

ودليل ذلك: قوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ). والرفث هو: الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. اهـ المغني (٣/ ٣٠٨).

وأما إذا جامع المحرم جاهلاً أو ناسياً أو مكرهًا فلا يفسد حجه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال تعالى في حق المكره: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.

مسألة: متى يفسد الحج بالجماع؟

الوطء في الفرج مفسد للحج إذا كان قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.

وأما إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجه على الصحيح، ويلزمه بدنة، وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: من أفسد حجه بالجماع فماذا عليه؟

إذا جامع الرجل امرأته قبل التحلل الأول فيجب عليه ما يلي:

١- فدية مغلظة وهي بدنة عند أكثر أهل العلم، وصح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. ورجح ذلك العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢- يلزمه عند أكثر العلماء أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وعليه قضاء الحج من العام المقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهي شاملة للصحيح والفاسد من الحج والعمرة.

وثبت هذا القول عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف، ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يجدد إحرامه إذا أراد أن يكمل حجه الفاسد؟

ليس عليه أن يجدد إحرامه، بل يجب عليه أن يواصل حجه فيذهب ويطوف طواف الإفاضة، ثم يكمل بقية المناسك، كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يلزمه أن يجدد إحرامه فيخرج إلى الحل ويحرم، ثم يطوف للإفاضة.

مسألة: هل تفسد العمرة إذا جامع الرجل قبل التحلل منها؟

إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقصير، فعمرته صحيحة ويلزمه الفدية؛ فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة جاءت إليه فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت، فوقع بها قبل أن تقصر. فقال ابن عباس: شبق شديد، شبق شديد.

---

[1] وأفتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا أن على المرأة أيضا بدنة غير بدنة الرجل. أي: إذا كانت المرأة مطاوعة.

فاستحيت المرأة، فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم على ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: عليَّ بالمرأة. فأُتي بها، فقال: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك. قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. رواه سعيد بن منصور. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعرف له في الصحابة مخالف.اهـ شرح العمدة (٥/ ٤١٢).

وأما إذا جامع المعتمر قبل الطواف أو قبل السعي فعمرته باطله عند جمهور العلماء، ويلزمه أن يمضي فيها حتى يكملها، وعليه قضاؤها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦]. وهي شاملة للصحيح والفاسد من العمرة.

٨ - مباشرة المرأة فيما دون الفرج.

لا يجوز للمحرم مباشرة زوجته، ولا تقبيلها ولمسها والنظر إليها بشهوة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾. والرفث هو: الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة.

فإن فعل ذلك فحجه صحيح حتى ولو خرج منه المني، وليس عليه فدية؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». متفق عليه.

٨٣٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن محظورات الإحرام:

٩ - قتل صيد البر[(١)] واصطياده.

يحرم على المحرم صيد البر، ويحل له صيد البحر بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦].

ولحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

مسألة: ما حكم إعانة المحرم على قتل الصيد؟

لا يجوز للمحرم الإعانة على قتل صيد البر لا بالإشارة ولا بغير ذلك، فإن فعل ذلك حرم عليه الأكل من ذلك الصيد؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

مسألة: هل يجوز للمحرم قتل الحيوانات المؤذية؟

يجوز للمحرم أن يقتل الحيوانات المؤذية كالفواسق التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب الأبقع، والفأرة، والعقرب، والحِدأة،

[(١)] الحيوان البري هو: الذي يعيش في البر ويبيض ويفرخ فيه. وصيد البر الذي يحرم على المحرم اصطياده هو: كل حيوان بري متوحش مباح ليس ملكا لأحد.

والحية، والكلب العقور. ويلحق بها: الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والزنبور ونحوها.

ودليل ذلك: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» وفي رواية: «وَالعَقْرَبُ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن.اهـ شرح مسلم.

مسألة: هل على المحرم جزاء إذا قتل الصيد دَفْعاً لأذاه؟

إذا صال على المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فيجوز للمحرم أن يقتله وليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بقتله للحفاظ على نفسه، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعًا؛ فصار كالكلب العقور.

مسألة: هل يجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر؟

أكل المحرم من صيد البر فيه تفصيل:

١): إن صاده الحلال لنفسه، ثم أهدى منه للمحرم؛ فيجوز للمحرم أن يأكل منه؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب -فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

٢): إن صاده الحلال لأجل المحرم سواء كان بأمر المحرم أو دلالته، أو كان بغير أمره؛ فلا يجوز لمن صِيد لأجله أن يأكل منه، ويجوز لغيره الأكل؛ لحديث الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

وثبت هذا القول عن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣): إن صاده المحرم لنفسه أو لغيره؛ فلا يجوز لأحد أن يأكل منه عند أكثر العلماء؛ لأنها ميتة ذكيت ذكاة غير شرعية، حتى ولو ذبح المحرم الذبيحة بيده.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم من فعل أحد المحظورات السابقة وهو محرم؟

فاعل المحظور لا يخلوا من ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر.

فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة، كحلق الرأس لمرض، أو كلبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر.

فلا إثم عليه، وإنما عليه الفدية، لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً.

فلا إثم عليه ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت.

ولكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسي واستيقظ النائم وزال الإكراه فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية.

مثال ذلك: أن يغطي الرجل رأسه وهو نائم فإنه ما دام نائماً فلا شيء عليه، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية.

مسألة: ما مقدار فدية المحظورات؟

المحظورات على أقسام:

القسم الأول: يوجب الفدية على من وقع فيها. وله حالتان:

١): فإن كان المحظور حلق شعر الرأس، أو تقليم الأظافر، أو الطيب، أو لبس الرجل المخيط، أو تغطيته رأسه، أو لبس المرأة للنقاب أو القفاز، فهذا الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام.

٣ - أو ذبح شاة، يوزعها على الفقراء.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».

وقيست عليه بقية الأفعال، لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

٢): وإن كان المحظور بالجماع وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه خمسة أمور وهي:

١- الإثم. ٢- فساد الحج. ٣- وجوب إكمال الحج. ٤- وجوب قضاء الحج من العام القادم. ٥- وجوب الفدية وهي: بدنة.

وأما إن كان الجماع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، فإنه لا يفسد الحج على الصحيح، ويجب في ذلك شاة.

القسم الثاني: يوجب الجزاء على من وقع فيه.

وهو قتل الصيد، ففيه الجزاء على من قتله متعمداً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما إذا قتل المحرم الصيد خطأً، فليس عليه جزاء خلافاً للجمهور؛ للآية السابقة، واختاره العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيخير قاتل الصيد متعمداً بين:

أ- ذبح المثل من النعم.

وقد حكم العلماء بجزاء البدنة على من قتل نعامة.

وببقرة على من قتل حِمَاراً وحشيا، أو بقرة وحشية.

وبشاة على من قتل ظبيا، أو حمامة.

وبكبش على من قتل ضبعا[(١)].

وبجدي على من قتل ضبًّا.

وبعناق (وهي الأنثى من الماعز إذا قويت ولم تستكمل السنة) على من قتل أرنبا.

وبجفرة (ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز) على من قتل يربوعا، أو وبرا.

ب- أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير.

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الضَّبع صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». رواه أهل السنن.

د- وإذا اختار الصيام فيقوَّم الطعام، ثم يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

القسم الثالث: لا يوجب الفدية، ولا الجزاء، وإنما عليه التوبة فقط.

وهو عقد النكاح والخطبة للنساء، فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسداً.

هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

٨- باب صفة الحج

٨٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي أنواع نسك الحج؟

الحج له ثلاثة أنساك: التمتع، والقران، والإفراد.

١): **صفة التمتع**: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحل وفعل ما يفعل الحلال حتى إذا كان وقت الحج من عامه أهل بالحج، فيكون عليه طوفان وسعيان، أحدهما للعمرة والآخر للحج. وعليه هدي إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢): **صفة القران**: أن يهل بعمرة وحج من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة لا يجوز له أن يتحلل من إحرامه حتى ينحر هديه الذي ساقه معه من بلده وذلك يوم النحر، وتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». رواه مسلم.

ويلحق بالقارن: من أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه عمرة.

٣): **صفة الإفراد**: أن يهل بالحج مفرداً من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هدي.

مسألة: ما هي أفضل الأنساك الثلاثة؟

للمسلم أن يحرم بأحد هذه الثلاثة الأنساك، وأفضلها التمتع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك، وقال لهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، فتأسف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حج التمتع يدل على فضله، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى.

وأما من ساق معه الهدي فيجب في حقه القران كما أفتى بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرن ولم يتمتع؛ وكان ذلك بسب سوق الهدي.

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٨٣٢- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا

مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. أخرجه مسلم.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي صفة حج التمتع؟

أولاً: أداء العمرة في أشهر الحج.

ثانياً: الإحرام بالحج يوم التروية للقيام بأعمال الحج.

أولاً: أداء العمرة

١): صفة الإحرام.

١- إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ثم يلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب غير النقاب والقفازين.

٢- يغطي الرجل كتفيه بردائه، ثم يحرم عقب صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحرم عقب الصلاة، فإن وصل إلى الميقات وكان وقت صلاة فريضة، صلى الفريضة ثم أحرم عقبها، وإلا صلى بنية صلاة الضحى أو تحية المسجد أو سنة الوضوء؛ فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه، كما ذكر شيخ الإسلام، وتبعه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- يستحب للمحرم أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته وابتدأ السير؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة. وفي رواية: ما أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد حين استوت به ناقته قائمة.

٤- يستحب للمحرم أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة؛ لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي، ثم يذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك.

٦- يستحب للمحرم أن يسبح الله ويحمده ويكبره ثم يهل بنسكه الذي يريد فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج؛ لما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بِهِمَا.

٧- يستحب للمحرم إن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط أن مَحِلِّي حيث حبستني.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني». متفق عليه.

فائدة الاشتراط: أنه إذا حبس تحلل بدون هدي، بخلاف من لم يشترط قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

٨- يستحب للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودليل رفع الصوت بالتلبية: ما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم كانوا يصرخون بها صراخًا.

وترفع المرأة صوتها بحيث تسمع رفيقاتها، ما لم يخش فتنة؛ فقد صح عن عائشة أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية.

٩- فإذا وصل المحرم مكة استحب له أن يغتسل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

١٠- يستحب للمحرم أن يدخل مكة نهاراً، وهو أكثر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

١١- يستحب الدخول إلى مكة من الثنية العليا وهي (كَداء) التي يقال لها (الحجون)، وإذا خرج يخرج من الثنية السفلى وهي (كُدا)[١]؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. متفق عليه.

١٢- يستحب للمحرم أن يستمر بالتلبية حتى يستلم الحجر الأسود كما صح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: صفة الطواف.

١- إذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

فيستحب الاضطباع حال الطواف في الأشواط كلها، ومن الجهل الاضطباع من حين الإحرام إلى التحلل، بل عده العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من بدع الإحرام.

٢- يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يجزئ أن يبتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل، لا يعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يرد عنه أنه بدأ من مكان سواه.

٣- يستحب أن يستلم الحجر الأسود بدء كل شوط بحسب ما تيسر، وفي ذلك عدة صور:

---

[١] ولضبط هذين الموضعين قال بعض العلماء: افتح (كَداء) وادخل، وضم (كُدا) واخرج.

١): يستلمه بيده ثم يقبِّله بفمه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بِهِمَا ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق». رواه الترمذي وأحمد.

والمستحب في تقبيل الحجر الأسود ألا يُصوِّت به، كقبلة النساء.

٢): فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، ثم قَبَّل يده؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه مسلم.

٣): يستلمه بعصا ثم يقبل العصا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه.

٤): فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده اليمنى فقط، ولا يقبِّلها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر. رواه البخاري.

وليس من السنة أن يشير إليه بيديه، وإنما الإشارة بيد واحدة، وما يفعله أيضاً بعض الناس من مسح الحجر الأسود بيده، ثم يمسح بها على وجهه وصدره وولده، تبركاً بذلك، فهذا خطأً وضلال؛ لأن المقصود بالمسح التعبد لله تعالى.

٤- السنة استقبال الحجر الأسود عند استلامه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٥- يستحب التكبير عند استلام الحجر الأسود في كل شوط؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. وقد بوب عليه البخاري: [باب التكبير عند الركن].

تنبيه: من الجهل تسابق الناس بعد الصلاة لاستلام الحجر، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن استلام الحجر لا يشرع إلا في الطواف، لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة.

٦- يستحب الرمل للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى كاملة -والرَّمَل فوق المشي ودون العدو (السرعة في المشي مع مقاربة الخطا)- ويمشي في الأربعة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

والرمل لا يشرع إلا في حق الناسك بحج أو عمرة، وقدم من خارج مكة، وأما من كان داخل الحرم يتطوف، فلا يشرع الرمل في حقه.

٧- يستحب الدنو من البيت عند الطواف إن تيسر له ذلك؛ لأن ذلك فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن البيت هو المقصود.

٨- يستحب إذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبِّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، والحجر، مذ رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يستلمهما، في شدة ولا رخاء. متفق عليه. وعند أبي داود بلفظ: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة.

ويقول بين الركنين -وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

تنبيه: لا يجزئ الطواف إلا أن يكون من وراء الحجر، وإذا طاف من دون الحجر فطوافه غير صحيح، ولا يعتد به عند الجمهور؛ لأن الحجر من البيت، وإنما تركت قريش بناءه؛ لأن المال قصر عن بنائه كاملاً، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يطوف من وراء الحجر، والله عزوجل أمر بالطواف بالبيت كاملاً في قوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

٩- يستحب للمحرم أن يدعو في بقية الطواف بما شاء، ويستحب له ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يتكلم في الطواف إلا لحاجة، فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا الكلام فيه.

تنبيه: إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يقطع طوافه فيصلي، ثم يرجع إلى طوافه ويكمل ما بقي عليه؛ لأن الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعةواجبة.

وهكذا الصلاة على الجنازة له أن يقطع الصلاة فيصلي، ثم يبني بعد ذلك.

١٠- تستحب الموالاة بين أشواطى الطواف؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقف، ولم يجلس أثناء طوافه، فكانت السنة في الموالاة.

تنبيه: يجب على النساء البعد عن مزاحمة الرجال في حال الطواف.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.اهـ

١١- فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] ويصلي ركعتين خلف المقام، يجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص)؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

تنبيه: يجب على المصلي أن يتخذ سترة يصلي إليها ويقرب منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في وجوب السترة سواء كان في الحرم المكي أو غيره؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس. رواه البخاري.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصص منها شيء.اهـ

فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلى في أي مكان من المسجد، فقد جاء في البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشتكت، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قال: ولم تصل حتى خرجت. فإذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك، فقد علق البخاري في «صحيحه» عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى بعدما طلعت الشمس.

ومن نسي ركعتي الطواف، فله أن يصلي متى ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».

وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع.

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الخطأ الذي يرتكبه بعضُ الطائفين أن يجتمع جماعةٌ على قائد يطوف بهم ويُلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تُحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطىء منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وتضرعاً وخُفية بما يحبونه، وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسَلِمَ الناسُ من أذهم.اهـ

١٢- يستحب للمسلم أن يشرب من زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر وإلا فلا يشير إليه؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. رواه مسلم.

ثالثاً: صفة السعي بين الصفا والمروة.

١- يخرج المحرم بعد الفراغ من ركعتي الطواف إلى الصفا من باب الصفا، ويقرأ قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ويقول: أبدأ بما بدأ الله به؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ**﴾ «أبدأ بما بدأ الله به».

٢- يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً رافِعاً يديه؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات.

ويستحب أن يصعد على الصفا في كل شوط.

تنبيه: وليس من السنة فوق الصفا والمروة: الإشارة إلى الكعبة باليدين، وتقبيل اليدين، بل هذا من البدع.

٣- ينزل ماشِياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا شديداً، وذلك للرجال دون النساء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى».

٤- يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا من الرقي والذكر والدعاء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا.

٥- يستحب أثناء السعي ملازمة الذكر والدعاء، والموالاة بين أشواط السعي.

وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

تنبيه: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطع السعي وصلى المكتوبة، ثم بنى عليه.

ولا يجزئ السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت في العمرة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

خَامِساً: التحلل من العمرة.

بعد الفراغ من الطواف والسعي يجب التحلل بحلق أو تقصير، فيتحلل المتمتع من عمرته بحلق شعره أو بتقصيره ثم يلبس ملابسه، والتحلل بعد طوافه بين الصفا والمروة بالحلق، أو التقصير واجب عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين «فمن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل».

والحلق أفضل من التقصير، إلا أن يكون الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل حينئذ التقصير، ليبقى الحلق في الحج، فقد أمر النبي الصحابة بالتقصير في حجة الوداع، وكان بينهم وبين يوم التروية أربعة أيام كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «فطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم قصروا، وحلوا».

تنبيه: حلق الرأس خاص بالرجال دون النساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن لاحلق على النساء، إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة.اهـ

فالمرأة تقصِّر من كل قرن (ظفارة) قدر أنملة كما قال الإمام أحمد.

تنبيه: إذا حاضت المرأة قبل أن تتم مناسك عمرتها، واستمرت حيضتها حتى دخل يوم التروية، فعليها أن تدخل الحج في العمرة، فتصير كالقارنة، كما حصل لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانياً: أداء الحج (أعمال المتمتع في أيام الحج)

أولاً: أعمال الحاج يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

١- إذا كان يوم التروية -وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. رواه البخاري.

ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف، والتجرد من المخيط، وصلاة ركعتين، والإحرام عقبها، إلا أنه يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، ويقول في إهلاله هذا: لبيك اللهم حجا.

تنبيه: والسنة للحاج أن يحرم من مكانه الذي نزله بمكة، لا أن يذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، ولا يسن أيضاً أن يطوف بعد إحرامه.

٢- يتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبِّين، ويصلُّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فصَلَّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر». رواه مسلم، وجاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه سئل: أين صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى.

تنبيه: السنة لجميع الحجاج القصر بمنى، ولو كانوا من أهل مكة، وأما غير الحجاج من أهل مكة كالباعة، فلا يشرع لهم القصر.

٣- المبيت بمنى ليلة عرفة.

ثانياً: أعمال الحاج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة).

١- صلاة الفجر بمنى.

٢- ثم في صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس يسير الحاج إلى عرفة ملبياً أو مكبرا، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل وهو ذاهبٌ إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم؟ فقال: كان يهل مَنا المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر مَنا المكبر، فلا ينكر عليه. متفق عليه.

فيستحب الإكثار من التلبية، والجهر بها في الطريق إلى عرفة.

٣- فإنْ تيسَّر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وإن أحبَّ الحاج أن يغتسل ليتهيأ للوقوف بعرفة فلا بأس بذلك، كما ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: مسجد نمرة ليس كله بعرفة، بل بعضه في عرفة (وهو الجزء الخلفي)، وبعضه خارج عرفة (وهو الجزء الأمامي) من عرنة.

٤- إذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

تنبيه: من فاته الجمع بين الصلاتين مع الإمام، فله أن يجمع مُنْفَرِداً، فقد صح هذا عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة، فليس على الحاج صلاة الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة في يوم جمعة، ولم يصل صلاة جمعة، وإنما صلى صلاة الظهر.

٥- يستحب تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة؛ ليتفرغ للذكر والدعاء.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع.اهـ

تنبيه: السنة للواقف بعرفة ألا يصوم هذا اليوم تأسيا برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأن الفطر في ذلك اليوم أقوى له على العبادة وقد جاء في حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه. متفق عليه.

٦- يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا.

٧- يجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم.

وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس.

جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عَبْداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا». رواه أحمد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو مُنْفَرِداً، ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين؛ وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره.

٨- المكث بعرفة إلى غروب الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص.

٩- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفة بسكينة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة»، ففيه الأمر بلزوم السكينة في المشي، وعدم الإسراع المفضي إلى الازدحام والأذية. وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في هذا الموضع: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع».

ولا بأس بشيء من الإسراع إذا وجد فراغا أمامه، ففي حديث أسامة بن زيد في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. والعنق: سير معتدل، والنص: فوق ذلك.

١٠- يسير ملبِّياً حتى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً».

ويجوز عند جمهور العلماء مع الكراهة أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم.

ولا يجوز تأخير العشاء عن وقتها، وهو نصف الليل، فإن خشي الحاج خروج الوقت قبل الوصول إلى مزدلفة، فعليه أن يصلي المغرب والعشاء في أي مكان، ولو بعرفة.

تنبيه: على الحاج أن يتأكد أنه داخل حدود مزدلفة، ويعرف ذلك باللافتات الكبيرة حول مزدلفة.

١١- ويجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر، وإنما رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل (بعد غيبوبة القمر)؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تحرت غروب القمر في تلك الليلة، فلما غاب القمر دفعت إلى منى، فرمت الجمرة، ثم صلت في منزلها بمنى، فقال مولاها: لقد غلسنا. قالت: كلا، أي بني، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن للظعن. متفق عليه.

ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٨]، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بفعله هذا الأمر الذي أمرنا الله به، وما وقع بياناً لواجب؛ فهو واجب.

فإن دفع قبل طلوع الفجر، فحجه صحيح وهو آثم على ذلك.

تنبيه: السُّنَّةُ عند أهل العلم أن ينام الحاج في هذه الليلة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يحيي الليلة بالذكر وقراءة القرآن؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثم اضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى الفجر.

ثالثاً: أعمال الحاج يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة).

١- صلاة الفجر بمزدلفة في أول الوقت؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وصلى الفجر، حين تبين له الصبح.

٢- بعد صلاة الفجر يوم النحر يقف الحاج في المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو (جبل قزح)، وعليه المسجد المبني في هذا اليوم، فيستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً؛ امتثالا لأمر الله عز وجل به في قوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام؛ لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم.

٣- ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، مخالفة للمشركين؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع الشمس، ففي البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الصبح بجمع، ثم وقف، فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

٤- يدفع وعليه السكينة، ملبياً، ويلتقط سبع حصيات مثل حصى الخذف من الطريق أو من حيث شاء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التقطها في منى، كما في مسلم من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- حتى إذا أتى جمرة العقبة الكبرى ضحى رماها من بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

ويجوز للضعفة والنساء ومن رافقهم أن يرموا جمرة العقبة من بعد غياب القمر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، وثبت عن أسماء بنت أبي بكر ومولاها أنها رمت بعد غياب القمر، كما جاء في الصحيحين.

وأما من عداهم من الرجال الأقوياء؛ فيرمون بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود والنسائي.

ويجوز رمي جمرة العقبة ولو في الليل للحاجة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج».

٦- ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

٧- ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، كرر ذلك ثلاثًا، ثم قال: «والمقصرين».

وأما المرأة فقد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود.

وبهذا يحصل التحلل الأول، ويحل للحاج كل شيء إلا الجماع.

٨- يستحب للحاج أن يتطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

٩- ثم يطوف طواف الإفاضة بلا اضطباع ولا رمل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت.

وجاء عند أبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

١٠- ثم يسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم.

والسنة أن يقدم الطواف على السعي، فإن قدَّم السعي قبل الطواف أجزأه ذلك عند الجمهور؛ لحديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك». رواه أبو داود.

والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فالطواف فالسعي، فإن قدَّم واحداً منها على آخر فلا حرج؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف بمنى للناس يسألونه، فقال قائل: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح، ولا حرج»، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم، ولا حرج»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج» متفق عليه.

وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال -رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي- تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

تنبيه: ليس على الحاج صلاة عيد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصل العيد في حجة الوداع.

١٠- المبيت بمنى لرمي الجمرات؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعله. رواه مسلم.

رابِعاً: أعمال الحاج أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

١- يرمي الحاج الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر.

٢- يبدأ وقت الرمي من زوال الشمس، فإن رمى قبل الزوال فعليه أن يعيد،؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف وقد جاء في حديث جابر أنه قال: رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم، وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

وينتهي وقت الرمي إلى غروب الشمس، ولا بأس بالرمي ليلاً للحاجة.

٣- ويكون الرمي لكل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستحب له أن يرمي الجمرة الصغرى من جهة اليمين بحيث تكون مكة عن يمينه ومنى عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات يستحب له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مُسْتَقْبَلاً القبلة رافِعاً يديه يدعو طويلاً، فإذا فرغ تقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها من جهة اليسار بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم، فيأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافِعاً يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى فيرميها كذلك من بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، فإذا رماها بسبع حصيات، انصرف بعدها ولا يقف بعد جمرة العقبة.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صفة رمي الجمار في أيام التشريق-: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم

مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله. رواه البخاري.

ويرمي الوكيل الجمرة الأولى سبعاً أولاً عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، ثم كذلك يرمي الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن موكله، ثم يرمي جمرة العقبة عن نفسه ثم عن موكله.

والحكمة من رمي الجمار التعبد لله وذكره تعالى بالتكبير والتعظيم، فما يفعله بعض الناس من السب والشتم والرمي بالنعال واعتقاد أن الشيطان مربوط في العمود ونحو ذلك من الأخطاء الشائعة، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. رواه أبو داود.

٤- إن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة:٢٠٣]. وصح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتأخر أفضل من التعجل؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن رمى في اليوم الثاني، واستعد للانصارف، ثم غربت عليه الشمس بمنى بسبب الزحام ونحوه، فيجوز له في هذه الحالة أن ينفر منها، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور.

خَامِساً: طواف الوداع.

ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وفي البخاري: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

وهكذا من نوى الإقامة بعد حجه فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، وسواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله.

ومن أَخَّر طواف الإفاضة، فطافه قبل خروجه أجزأه ذلك عن طواف الوداع.

ومن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة؛ فعليه إعادته عند جمهور العلماء، وأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئاً لنفسه في طريقه، فليس عليه إعادة الطواف؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفاً لهما. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩- باب الهدي

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم- تقربا إلى الله تعالى.

٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ[1] هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كم هي أنواع الهدي؟

أنواع الهدي خمسة وهي:

١ - **هدي التمتع والقِران.**

وهو دم نسك لا جبران.

وحكمه: أنه واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وحاضروا المسجد الحرام هم: أهل مكة ومن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة. ورجح هذا العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

[1] (فتلت) مأخوذ من فتلت الحبل وغيره إذا لويته. و(القلائد) جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بعنق الهدي من الخيوط المفتولة علامة له فيكف الناس عنه.

فائدة: إذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا، ناويًا للإقامة بها بعد تمتعه؛ فعليه دمُ المتعة بإجماع العلماء كما نقله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المغني (٣/ ٤١٥).

مسألة: هل يأكل الحاج من هدي التمتع والقران؟

يستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦] ولحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه مسلم.

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك، ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

مسألة: من لم يجد الهدي فماذا عليه؟

من عدِم الهدي أو ثمنه وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة: ما هو وقت صيام الثلاثة الأيام التي في الحج؟

١- وقت صيام الثلاثة الأيام يبدأ من حين إحرامه بالعمرة؛ لأن العمرة دخلت في الحج كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة:١٩٦]. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فمن لم يجد هدْياً، ولم يصم؛ صام أيام منى. ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- ووقت الاختيار والأفضلية: أن تكون أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق؛ لقول عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيام للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لكان أقرب إلى الصواب.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٧٩).

وذهب جمهور العلماء إلى أن من أخَّر صوم الثلاثة الأيام التي في الحج متعمداً بغير عذر حتى فاتته أيام منى فهو آثم، ويجب عليه صيامها ولو بعد ذلك ويلزمه فدية.

مسألة: ما هو وقت صيام السبعة الأيام؟

وقت صيام السبعة الأيام إذا رجع إلى بلده؛ لقوله تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ أي: إلى أهليكم. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فمن لم يجد هدْياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن مع ذلك قال العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع؛ فجاز له صومها.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٨١).

مسألة: هل يجب التتابع في الصيام؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة؛ مالم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق، فهنا لا بد أن تكون متتابعة.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٨١).

٢ - هدي الجبران.

وهو هدي الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليرق دماً). رواه البيهقي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل دم وجب لترك واجب، كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت ليالي منى بها، وطواف الوداع، فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة؛ بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كصيام المتعة. كذلك قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو. رواه عنهم الأثرم. ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعا.اهـ المغني (٣/ ٤٦٨).

مسألة: هل يأكل من هدي الجبران؟

هدي الكفارة وجزاء الصيد لا يجوز أن يأكل منه صاحبه؛ لأنه مقابل جنايته.

٣ - هدي الإحصار.

وهو هدي يجب بسبب الإحصار؛ ودليله قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

فمن لم يجد هدْياً فليس عليه شيء؛ لأن الله عز وجل لم يذكر الصوم قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر من لم يكن عنده هدي يوم الحديبية أن يصوم عشرة أيام، ولا أن يبقى على إحرامه حتى يصوم.

٤ - هدي التطوع.

وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع.

ويستحب الأكل منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر من كل جزور بِبَضْعَةٍ، فطبخت، وأكل منها، وشرب من مرقها. والبَضعة: القطعة من اللحم.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايًا إلى مكة لتذبح بها؛ تقربًا إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: فتلت قلائد هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أشعرها وقلدها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل. وفي رواية: ويصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فينا حلالًا يأتي ما يأتي الحلال من أهله.

٥ - هدي النذر.

وهو ما ينذره الحاج تقربا إلى الله عند البيت الحرام.

ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩].

ولا يجوز الأكل من هذا الهدي إذا نوى أن يتصدق بلحمه كاملاً.

مسألة: ما حكم من أكل مما هو ممنوع من أكله من الهدي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أكل منها ما منع من أكله، ضمنه بمثله لحماً؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيواناً، فكذلك أبعاضه. اهـ المغني (٣/ ٤٦٦).

٨٣٤- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط الهدي؟

شروط الهدي هي شروط الأضحية وهي:

١ - أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾، وقد صح هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ - أن يكون خاليا من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.

٣ - أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

مسألة: على كم يجزئ الهدي الواحد؟

الشاة تجزئ عن واحد فقط بإجماع العلماء.

وأما الإبل، والبقر، فذهب أكثر العلماء إلى جواز الاشتراك فيها، سواء كان الهدي تطوعًا، أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

مسألة: ما هو وقت ذبح الهدي؟

١- هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يذبحوا إلا في ذلك اليوم، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعلوم أنَّ محله يوم النحر بمنى، ولا يجوز الحلق، أو الذبح قبل ذلك.

٢- هدي الجبران فيجب حين فعل المحظور أو ترك الواجب.

٣- هدي الإحصار يجب عند وجود سببه؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦].

مسألة: ما هو مكان ذبح الهدي؟

١- هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، وإن ذبحه في أيِّ جزء من أجزاء الحرم جاز.

٢- هدي الجبران وهدي الإحصار، فيذبحه في موضعه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم. وثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ولده الحسين اشتكى رأسه وهو محرم، فأمر علي به، فحلق، ثم نحر بدنة. رواه البيهقي وغيره.

٣- جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٨٣٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ[1]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. أخرجه مسلم.

٨٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. متفق عليه.

٨٣٧- وعَنِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم إشعار الهدي؟

الإشعار: هو الإعلام، والمقصود به هاهنا أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة على كونه هدْياً.

وحكمه أنه: مستحب؛ ليعلم أنه هدي فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ.

[1] قوله: (صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) أي: جانب سنامها الأيمن. وقوله: (وسلت الدم) أي أماط الدم.

وفي البخاري عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية من المدينة مع بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة.

مسألة: هل تشعر الغنم؟

الإشعار يكون في الإبل، والبقر، ولا تشعر الغنم؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل، ولأن الشعر يغطي مكان الإشعار.

مسألة: ما حكم تقليد الهدي؟

تقليد الهدي هو: أن يعلق على عنق الهدي نعلا، أو شيئاً آخر؛ ليتميز أنه هدي.

وحكمه أنه: مستحب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيدي، ثم أشعرها، وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً. متفق عليه.

مسألة: ما حكم ركوب الهدي؟

يجوز ركوب الهدي إن احتاج إلى ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

مسألة: ما حكم الهدي إذا عطب في الطريق؟

إذا عطب الهدي وجب ذبحه، ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه، ثم يضرب به صفحته، ليعرفه الفقراء، فيعلموا أنه هدي، وليس بميتة، فيأخذوه؛ لحديث أبي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ

يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

وفيه: أنه يجب بعد ذبحه تخليته للمساكين، ويحرم عليه الأكل منها وعلى رفقته الذين معه في الركب، والسبب في نهيهم عن الأكل منه؛ قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه، فإن أكل منها، أو باع أو أطعم غنيا، أو رفقته، ضمنه بمثله لحماً.

وثبت عن نافع أنه قال: بعث معي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ببدنة تطوعًا، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل. رواه ابن أبي شيبة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أتلفها، أو تلفت بتفريطه، أو خاف عطبها، فلم ينحرها حتى هلكت، فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم.

وإن أطعم منها فَقِيراً، أو أمره بالأكل منها، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق، فأشبه ما لو أطعم فَقِيراً بعد بلوغه محله. اهـ المغني (٣/ ٤٦٣).

١٠- باب ذكر حرم مكة والمدينة وأحكامهما

حرم مكة والمدينة هما: المكان الذي منع الله تعالى فيه أشياء، لا تحرم في غيره من المواضع.

٨٣٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ. متفق عليه.

٨٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ[1]». متفق عليه.

---

[1] نبت أصله ماضٍ في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة. وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقفون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور.

٨٤٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[1]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[2]، وَالْحُدَيَّا» وفي رواية: «وَالعَقْرَبُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: متى حرمت مكة المشرفة؟

بلد مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فتحريمها قديم وشريعة سالفة مستمرة، ليس مما أحدث، وأما ما جاء في الرواية الأخرى: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي حرم مكة، فهو من حيث إنه هو الذي بلَّغ تحريمها؛ فإن الحاكم بالشرائع هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فإنه كما يضاف التحريم إلى الله من حيث إنه هو الحاكم بها، فإنها تضاف أيضاً إلى الرسول، حيث إنه هو المبلغ عن الله تعالى.

مسألة: ما هي حدود الحرم المكي؟

أولاً: من جهة المدينة (الشمال) حدوده: التنعيم. يبعد بـ (٧) كيلوات.

ثانياً: من جهة اليمن (الجنوب) حدوده: أضاة لبن. تبعد بـ (١٢) كيلوا.

ثالثاً: من جهة الطائف (الشرق)، حدوده: ضفة وادي عرنة الغربية. يبعد بـ (١٥) كيلوا.

رابِعاً: من جهة جدة (الغرب). الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وتبعد بـ (٢٢) كيلوا.

---

[1] الأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه بياض.

[2] كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها.

خَامِساً: من طريق الجعرانة (الشمال الشرقي). عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو (١٦) كيلوا.

سَادِساً: قال النووي: ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال.

مسألة: من قتل أو فعل جناية في الحرم فهل يقام عليه القصاص أو الحد في الحرم؟

من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً، أو قصاصاً؛ فإنه يقام عليه حدها عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ. أخرجه عبد الرزاق.

مسألة: من قتل متعمداً خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يقام عليه القصاص في الحرم؟

لا يجوز أن يستوفى القاتل متعمداً في الحرم عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران:٩٧]، ولحديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

والحجة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بها يدل على أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيداً.

الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها»، ومعلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه بقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»، وهذا يدفع ما احتج به بعض العلماء من قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ فإنه من رخصة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له على الخصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُؤْذَى ، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ. أخرجه عبد الرزاق. وظاهر هذا الأثر أنه لا تقام الحدود التي دون القتل في الحرم أيضاً.

وهذا اختيار الإمام ابن حزم وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: ذهب أكثر الجمهور إلى أن الملتجئ بالحرم وعليه قتل؛ فإنه لا يبايع، ولا يشارى، ولا يئوى، ولا يطعم، ويذكر بالله عز وجل، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل حتى يستوفى منك الذي عليك، وقال أبو يوسف: يخرج مضطرا إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وقال به ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: إذا اجتمع بغاة في الحرم؟

إن تعدى البغاة بالقتل؛ فيقاتلون، ولو كانوا في الحرم عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١] ولأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وأما إن بغوا ولم يقاتلوا؛ فلا يقاتلون وإنما يستخدم معهم التضييق؛ فإن لم ينفع فللإمام أن يأخذهم بالقوة إذا رأى المصلحة في ذلك.

مسألة: ما حكم قتل صيد حَرَم مكة؟

أجمع أهل العلم على تحريم قتل صيد مكة للمحرم، والحلال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، وإذا حَرُمَ تنفيره؛ فقتله من باب أولى.

تنبيه: يدخل في هذا الحكم ما إذا صَاد الرجل وهو في الحل صيدًا في الحرم، وأما إن صاد الرجل وهو في الحرم صيدًا في الحل؛ فليس عليه شيء؛ لأن الصيد ليس من صيد الحرم.

مسألة: هل في صيد مكة الجزاء؟

من قتل صيد مكة فليس عليه الجزاء إلا إذا كان محرماً؛ لعدم وجود دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فهي في حق المحرم كما يدل عليه سياق الآية. واختار هذا القول العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم قتل الحيوانات المؤذية في الحرم؟

يجوز قتل الحيوانات المؤذية في الحرم وغيره كالفواسق التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب الأبقع، والفأرة،

والعقرب، والحِدأة، والحية، والكلب العقور. ويلحق بها: الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والزنبور ونحوها.

ودليل ذلك: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» وفي رواية: «وَالعَقْرَبُ».

مسألة: ما حكم قطع شجر الحرم؟

لا يجوز للمحرم ولا لغيره أن يقطع شجر الحرم أو نباته الرطب الذي نبت بنفسه من غير صنع الآدمي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» أي: لا يقطع، وفي رواية: «لا يعضد شجره».

ويستثنى من شجر الحرم: الإذخر والشوك والأوصال المؤذية للناس في طريقهم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وأما ما أنبته الآدميون من البقول، والزروع، والرياحين وغيرها؛ فيجوز للمسلم أن يقطعها؛ لأن الشجر مضافٌ في الحديث إلى الحرم؛ فيفيد أن المحرَّم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي، أو بَذَرَه؛ فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز قطع الشجر اليابس ونحوه؟

يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، وهكذا يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان وما سقط من الورق، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي.

وأما ما انقطع بفعل آدمي فيباح لغير القاطع الانتفاع به؛ لأنه انقطع بغير فعله، ولأنه ليس متعد، ولأنه قد صار ميتاً؛ فجاز الانتفاع به.

مسألة: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟

يجوز رعي البهائم في الحرم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف. وكان ذلك بمنى، ومنى من الحرم.

مسألة: هل في قطع شجر الحرم جزاء؟

إذا قطع شجر الحرم، فليس عليه جزاء على الصحيح خلافاً لجمهور العلماء، سواء كان محرماً أوحلالا؛ لعدم وجود دليل يدل على أن عليه الجزاء.

ورجح هذا القول الإمام ابن المنذر وابن حزم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨٤١- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». متفق عليه.

٨٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». متفق عليه.

٨٤٣- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن المدينة حرمٌ؛ فلا يُصاد صيدها، ولا يعضد شجرها.

ودليل ذلك: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وجاء في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها».

وجاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف». رواه مسلم.

تنبيه: ليس للمسجد الأقصى حرم.

مسألة: ما هي حدود الحرم المدني؟

حدود حرم المدينة من جهة الشمال والجنوب: ما بين جبل عير إلى جبل ثور.

ودليل ذلك: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

و«عير»: جبل أسود بحمرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

و«ثور»: جبل صغير مستدير أحمر، يقع شمال المدينة، وموقعه خلف جبل أحد.

وحدود حرم المدينة من جهة المشرق والمغرب: ما بين حرة واقم إلى حرة الوبرة.

ودليل ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها». رواه مسلم وبنحوه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي -رحمه الله-: قال أهل اللغة وغريب

الحديث: اللابتان الحرتان، واحدتها (لابة)، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية، وغربية، وهي بينهما.اهـ شرح مسلم.

مسألة: هل في صيد المدينة جزاء ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس في صيد المدينة الجزاء؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الجزاء في ذلك، والأصل براءة الذمة.

مسألة: هل يؤخذ سلب من قطع شجر حرم المدينة؟

يجوز أخذ سلب قاطع شجر الحرم المدني وهو ما عليه من الملابس ونحوها؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه مسلم.

مسألة: هل تقام الحدود في حرم المدينة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما حرم مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع، لا تمنع من استيفاء حق، ولا إقامة حد؛ لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق، وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره؛ لأنه محل الأنساك وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام، إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه – والله أعلم –.اهـ المغني (٩/ ١٠٣).

فائدة: لا يجوز عند أهل العلم تمكين الكفار من دخول الحرمين؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٢٨].

١١- باب الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة

٨٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». متفق عليه.

٨٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه.

٨٤٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة؟

١): زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

يستحب زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وشدُّ الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليست من شروطه ولا من واجباته، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن.

فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسنيين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم -كما سبق- بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دَخْلَ لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألبتة.

والأدلة على مشروعية شدِّ الرحال لمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصلاة فيه كثيرة منها:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومسجد الأقصى». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها سواء كانت فريضة أو نافلة، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

وقَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مشروع في حق الرجال والنساء؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

مسألة: ما هي كيفية زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

إذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وليس لمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر مخصوص، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن زار مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أمَّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأول المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

مسألة: ما حكم زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليست هي أصل القصد، وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شد الرحل إليها، بل شدُّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى- انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاص بنيَّته، آثم بقصده؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

وكيفية الزيارة: أن يقف تجاه قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام».

ثم بعد ذلك يسلِّم على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛ لما أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا سلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، لا يزيد على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يطلب إلا منه.

وليست زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتا، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شدِّ الرحل إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: (من

حج ولم يزرني فقد جفاني)، وحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

٢): مسجد قباء.

يستحب لزائر المدينة -رجلاً كان أو امرأة- أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب حيث كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين.

وجاء عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال-: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه النسائي وابن ماجه.

٣): مقبرة البقيع وشهداء أحد.

يستحب للمسلم زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أُحُد، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة.

وأما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم، وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، فهذه لا أصل لها، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها، ولم يَرِدْ عن أحد من السلف الصالح أنه زارها.

وليس لأي مسجد في المدينة فضلٌ خاص، إلا مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومسجد قباء. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.

[٧]

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: بذل الجُهد والطاقة والوسع.

وفي الاصطلاح: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.

٨٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

٨٤٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». أخرجه مسلم.

٨٤٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي فضيلة الجهاد؟

الجهاد ذروة سنام الإسلام، كما سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أي: أعلاه، وسمي بذلك؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر، وقد فضّل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم الجنة، والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة.

وقد شرع الله الجهاد لحكم عظيمة ولأهداف سامية وغايات نبيلة، ومن ذلك:

١ - تخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٢ - إزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٣ - إذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

مسألة: ما حكم جهاد الكفار؟

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». فهذان الحديثان يدلان على أن الجهاد واجب وفرض، ولكن هذا الفرض ليس على الأعيان وإنما هو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فقد دلت هذه الآية على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، وكلاً وعد الحسنى وهي الجنة. ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبعث البعوث، والسرايا، ويبقى.

مسألة: بماذا يتأدى فرض الجهاد؟

يتأدى فرض الجهاد بفعله في السنة مرة عند الجمهور، وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة على قتال أعدائهم، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات، وأصبح قتالهم لعدوهم -والحالة هذه- إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة.

مسألة: متى يتعين جهاد الكفار؟

هناك حالات يتعين فيها الجهاد فيصير فرض عين على المسلم وهي:

الحالة الأولى: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حصروها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع أفراد المسلمين للمحافظة على دينهم، وأموالهم، وأعراضهم.

الحالة الثانية: إذا حضر القتال، والتقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد، وحرم على من حضر القتال الانصراف، والتولي من أمام العدو؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال: ١٥]، ولعدِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التولي يوم الزحف من الكبائر الموبقات كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه.

ولكن يُستثنى من التولي المتوعد عليه حالتان:

١): إذا كان المتولي متحرفا لقتال؛ لقوله: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ**﴾ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فارا، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين.اهـ

٢): أن يكون متحيزا إلى فئة من المسلمين تقوية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ**﴾ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال -أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد.اهـ

الحالة الثالثة: إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩]، ولحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الحالة الرابعة: أن يحتاج إلى أناس معينين؛ لخبرتهم، ومعرفتهم؛ فيتعين عليهم الجهاد.

٨٥٠- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم المبارزة للقتال؟

المبارزة التي تكون قبل القتال مشروعة بشرط أن يأذن الأمير أو الإمام بذلك؛ لأن الإمام أعلم بفرسانه، وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه؛ كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين.

والدليل على ذلك: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أنهم تبارزوا يوم بدر بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبارز علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرحباً اليهودي يوم خيبر فقتله كما في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يزل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبارزون في عصر النبي وبعده، ولم ينكره منكر؛ فكان ذلك إجماعا.اهـ المغني (٩/ ٢١٧).

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خرج كافر يطلب البراز؛ جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان له، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له؛ فيجري ذلك مجرى الشرط. اهـ المغني (٩/ ٢١٨).

مسألة: ما حكم الانغماس في أوساط الكفار للفتك والقتل فيهم؟

يجوز للمسلم الشجاع أن يدخل في صف الكفار للقتال، إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية: كإرهاب العدو، أو قتل قائدهم وأميرهم، أو تجريء المسلمين عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة.

وأما إذا كان ذلك مجرد تهور، وترتب على ذلك وهن المسلمين؛ فلا يجوز.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها. فأنزل الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

١- باب شروط الجهاد

٨٥١- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». أخرجه مسلم.

٨٥٢- وعَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

٨٥٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. متفق عليه.

٨٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الجهاد؟

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط، وهي:

١): الإسلام.

فلا يصح الجهاد من الكافر؛ لأنه عبادة والعبادة لا تصح منه، ولأنه لا يتوافر فيه الإخلاص والأمانة والطاعة، فلا يؤذن له بالخروج مع جيش المسلمين؛ لحديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

ويجوز عند الضرورة الاستعانة بالمشرك ضد الكفار، بشرط أن يكون الكفار ممن يؤمن منهم على المسلمين، لحديث ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ». ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استعار من صفوان بن أمية دروعا، واستعان به في معركة حنين، وكان كافراً لم يسلم بعد.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): العقل.

فلا يجب الجهاد على المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم فليس هو من أهل التكليف؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

٣): البلوغ.

فلا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: عَرَضَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

٤): الذكورية.

فلا يجب الجهاد على المرأة لأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، وخورها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِّ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٥): الحرية.

فلا يجب الجهاد على العبد؛ لأنه مملوك لسيده مشغول بخدمته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك. متفق عليه.

٦): الاستطاعة البدنية والمالية.

فلا يجب الجهاد على العاجز ببدنه كالذي لا يستطيع حمل السلاح لضعف أو كبر، ولا على العاجز بماله كالفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله، فلا يجب عليهم الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة: ٩١] ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة تقصر فيها الصلاة؛ اعتبر مع نفقة عائلته في مدة غيابه، وزاده وسلاحه الذي يقاتل به: الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة:٩٢].

٧): السلامة من الأمراض والأضرار.

فلا يجب الجهاد على من به ضرر أو مرض كالعمى، والعرج، والمرض الشديد أو غير ذلك من الأعذار التي تمنع المقاتل من الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩١].

٨٥٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه.

٨٥٦- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي مسقطات الجهاد؟

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين أو فرض كفاية وهي:

١ – الجنون. ٢ – الصِّبا. ٣ – الأنوثة. ٤ – الرق. ٥ – الضعف البدني. ٦ – العجز المالي.

وقد تقدمت الأدلة على ذلك في المسألة السابقة.

٧ – عدم إذن الأبوين أو أحدهما، إذا كان الجهاد تطوعا.

إذا كان الجهاد تطوعا فلا بد من إذن الأبوين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». وذلك لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة، فيقدَّم فرض العين. فإذا تعيَّن الجهاد فليس لهما منع ولدهما من الجهاد، ولا إذن لهما في ذلك؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل واجب عيني، مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب.

تنبيه: إذا أذن له أبواه، ثم منعاه؛ امتنع، إلا أن يكون قد حضر الصف، وكذا لو شرطاً عليه أن لا يقاتل، فحضر الصف؛ فلا أثر للشرط، ووجب عليه القتال.

٨ – الدَّين الذي لا يجد له وفاءً إذا لم يأذن صاحبه، وكان الجهاد تطوعا.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ». فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن لغريمه.

٩ - العَالِم الذي لا يوجد غيره في البلد.

فالعالم الذي لا يقوم غيره مقامه يسقط عنه الجهاد؛ لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه؛ إذ لا يمكن لأحد أن يحل محله، فإذا كان لا يوجد من هو أفقه منه، فإنه يسقط عنه الخروج للجهاد نظرا لحاجة المسلمين له.

٨٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ. أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

٨٥٨- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ[1]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الدعوة قبل القتال؟

الدعوة قبل القتال لها حالتان:

١): **دعوة واجبة**. وهي لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام؛ فيجب دعوتهم قبل قتالهم ولا يجوز قتالهم بدون دعوة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «**مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ**».

---

[1] أي: غافلون. أخذهم على غرة وبغتة.

٢): **دعوة مستحبة**. وهي لمن بلغتهم دعوة الإسلام؛ فيجوز قتالهم ابتداءً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: أَغَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ –أي غافلون–، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ.

ولكن يستحب إعادة الدعوة لهم وإن كانوا قد دعوا قبل ذلك؛ ليعلم المشركون أن قصد المسلمين لهم بالدعوة والقتال هو دخولهم في الإسلام، ليس المراد التشفي منهم وأخذ أموالهم، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم خيبر: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم». مع أن اليهود قد بلغتهم الدعوة.

٢- باب السبَق والرمي

السَّبَق هو: الجُعْل الذي يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه.

٨٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ[1]، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. متفق عليه.

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ[2]». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

٨٦١- وعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». أخرجه مسلم.

٨٦٢- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم المسابقات والمغالبات؟

المسابقة هي: المجاراة بين الحيوان وغيره.

---

[1] التضمير أن تُعْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يُقَلَّلَ عَلَفُهَا فَلَا تُعْلَفَ إِلَّا قُوتًا، وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَنِينًا، وَتُغْشَى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى لِتَعْرَقَ وَيَجِفَّ عِرْقُهَا فَيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرْيِ. ويكون تضمير الخيل للغزو أو السباق.

[2] (النصل) هي السهام. (الخف) البعير. (الحافر) الفرس.

والمناضلة والنضال هي: المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها.

والمسابقة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠] ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل المُضَمرة، والخيل التي لم تضمر.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا سَبَقَ إلا في خُف أو نَصْل أو حَافرٍ».

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقات على ثلاثة أقسام:

١- **مسابقة فيها مصلحة راجحة على مفسدتها؛** لأنها متضمنة لما يحبه الله ورسوله ومعينة على الجهاد في سبيل الله، كالسباق بالخيل الذي في الكر والفر، والسباق بالإبل التي يحمل عليها المجاهدون الأمتعة، والسبقا بالسهام التي فيها الرمي.

فحكمها: الجواز مطلقاً سواء كانت المسابقة بعوض أو بدون عوض، وسواء كان الباذل للعوض المتسابقين معاً أو أحدهما أو كان غير المتسابقين.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قال: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على جواز أخذ العوض على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الرماية وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

وذم النبي من ترك علم الرمي كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

تنبيه: ألحق شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ بهذا القسم: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم النافعة، والإصابة في الأحكام والمسائل؛ لأنه من الجهاد بالحجة والبرهان، والدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، وقد تراهن أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المشركين عند نزول الآية: ﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [الروم:٣]. فقد جاء عند أحمد، والترمذي عن ابن عباس، قال: كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أما إنهم سيغلبون» فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهروا، كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا. فجعل بينهم أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ألا جعلته -أراه قال-: دون العشر» -قال: وقال سعيد ابن جبير: البضع ما دون العشر - قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿**الم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾، قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد، قال: ﴿**لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ**﴾، قال: يفرح المؤمنون بنصر الله.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢- **مسابقة فيها مفسدة راجحة على مصلحتها؛** لأنها متضمنة لما يبغضه الله ورسوله، كالسباق بالنرد والشطرنج ونحوها من الألعاب المحرمة.

فحكمها: التحريم مطلقاً سواء كان بعوض أو بدون عوض؛ لأن هذه الألعاب محرمة لذاتها، ومفسدتها راجحة على مصلحتها وهي من جنس مفسدة السُّكْر، فتلهي كثيراً عن

المهمات في الدين والدنيا ولا فائدة ولا خير فيها، مع ما يحصل من تعلق القلب بها والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والله يقول في كتابه الكريم: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة:٩١] وفي صحيح مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

٣- مسابقة ليس فيها مضرة راجحة ولا هي أيضاً متضمنة لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، كالسباق بالمصارعة والجري والسباحة ونحوها.

فحكمها: الجواز إذا كانت بدون عوض، وأما إذا كانت المسابقة على عوض فهي حرام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فحصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخذ العوض في هذه الثلاثة الأمور التي تعين على الجهاد دون غيرها، فأخذ العوض على هذا القسم الثالث خارج عن المأذون به شرْعاً، ومتضمن للميسر وأكل أموال الناس بالباطل[1].

مسألة: ما هي شروط صحة العقد على المسابقات؟

شروط صحة العقد هي:

الأول: أن يكون العوض معلوماً ومباحا؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذَّرْع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قال: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ

---

[1] وقد بسطت القول على هذه المسألة في كتابي المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة –والحمد لله–.

ضُمِّرَتْ، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ.

الثالث: تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

الرابع: إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة.

مسألة: بماذا تبطل المسابقة؟

تبطل المسابقة بأحد أمرين:

١): بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

٢): فسخ المسابقة من قبل أحد المتسابقين إذا لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر الفضل لأحدهما، جاز الفسخ من الفاضل فقط دون المفضول.

٣- باب ما جاء في الأسرى

٨٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». أخرجه البخاري.

٨٦٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». متفق عليه.

٨٦٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ». متفق عليه.

٨٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أخرجه الترمذي وأصله في مسلم.

٨٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتهمْ لَهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم فداء أسارى المسلمين؟

يجب فداء أسارى المسلمين إذا أمكن على الإمام من بيت المال، وإن لم يوجد؛ فيجب على المسلمين وجوبًا كفائيًّا عند جمهور العلماء؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

مسألة: ما حكم أسرى الكفار؟

أسرى الكفار على قسمين:

القسم الأول: أسرى الكفار الرجال. ويرجع الحكم فيهم إلى الإمام، فَيُخَيَّرُ فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين بين أربعة أمور وهي:

١): القتل.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال: ٦٧]. فأخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا، فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان، نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها، فهوي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء، تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، شجرة قريبة من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا**﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». وقتل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رجال بني قريظة.

٢): الاسترقاق.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». فحكم سعد بم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بني قريضة أن تسبى ذراريهم أي: نساؤهم وصبيانهم. فأقره رسول الله على ذلك.

٣): الفداء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، ولحديث عمران بن حصين الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ.

٤): المنّ بغير عوض.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، ولحديث جبير بن معطم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتهمْ لَهُ».

فهذه أربعة أمور ينبغي للإمام أن يفعل الأصلح للمسلمين من هذه الخصال؛ لأن تصرفه لغيره، فلزم أن يكون تخييره للمصلحة.

تنبيه: من أسر أَسِيراً، فلا يجوز له أن يقتله بنفسه، إلا أن يخشى منه، أو يمتنع من الانقياد له، أو ما أشبه ذلك، وإلا فيرفعه إلى الإمام والقائد، ويتخير فيه بما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

مسألة: إذا أسلم الكافر؟

إسلام الكافر له حالتان:

١): أن يسلم قبل أسره. فإسلامه ينفعه بخلاصه من الرق، ولا سبيل عليه، ولا يجوز أسره؛ لأنه قد أسلم.

٢): أن يسلم بعد أسره. فإسلامه يُزِيل عنه القتل فقط، وينظر الإمام المصلحة فيه ويختار أحد الثلاثة الأمور الباقية وهي:

١- الاسترقاق. ٢-المن بدون عوض. ٣- الفداء بمقابل مال أو منفعة أو أسير مسلم إذا لم يحصل عليه ضرر في الرجوع إلى الكفار؛ لحديث عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فادى رجلين مسلمين برجل مشرك، وكان هذا المشرك قد قال: إني مسلم. رواه مسلم.

٨٦٨- وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْنَا فَزَارَةَ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. أخرجه مسلم.

٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. متفق عليه.

٨٧٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[1]، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

القسم الثاني من أقسام أسرى الكفار: أسرى الكفار من النساء والصبيان.

وحكمهم أنهم يسترقون بمجرد السبي، ويصيرون كجملة المال يضمون إلى الغنيمة، ويجوز فداء النساء بأسارى المسلمين، ولا يجوز فداؤهن بالمال؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث بامرأة من أهل الشرك كانت أسرت، بعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

ولا يجوز قتلهم، لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وإنما نُهي عن قتل النساء؛ لضعفهن، وأما الولدان؛ فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

وألحق جمهور العلماء بالنساء والصبيان: الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، فلا يقتلون.

مسألة: هل يجوز قتل النساء والصبيان؟

---

[1] أي: يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

يجوز قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير ونحوهم في حالتين:

١): إذا قاتلوا مع الرجال، فيجوز قتل من قاتل منهم بإجماع العلماء.

٢): يجوز عند جمهور العلماء قتل النساء، والصبيان تبعًا لا قصدًا إذا لم يمكن انفصالهم عمَّن يستحق القتل، كما لو أغاروا عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي؛ لحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

مسألة: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران.اهـ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٦).

والصحيح عدم جواز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح:٢٥].

مسألة: هل يجوز قتل الرسول بين القومين؟

لا يجوز قتل الرسل، وجرى العمل على ذلك قبل الإسلام وبعده؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأسلمت. رواه أبو داود.

وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لرجل مرتد رسولاً لمسيلمة: «لولا أنك رسول؛ لقتلتك»، رواه أبو داود.

٤- باب ما جاء في قسمة الغنيمة وغيرها

٨٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. متفق عليه.

٨٧٢- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمن كتب إليه يسأله عن أشياء: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ[1] مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الغنيمة؟

الغنيمة هي: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار قهْراً بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. وتسمى أيضاً: الأنفال -جمع نفل- لأنها زيادة في أموال المسلمين.

وتشمل الغنائم: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض.

وحكمها: أنها مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد أحل الله الغنائم لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دون الأمم السابقة، لحديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أعطيت خمْساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي». رواه مسلم.

---

[1] أي يعطين عطية دون السهم. وتسمى الرضخ.

وكانت الأمم السابقة تجمع الغنائم فتأتي النار فتأكلها إذا لم يحصل فيهم غلول؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غزا نبي من الأنبياء فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا، وعجزنا فأحلها لنا». متفق عليه.

مسألة: ما هو مصرف العنيمة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم:

السهم الأول: سهم الإمام، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه.

ويقسم هذا الخمس على ما بيَّن الله في قوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١] فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام:

١ - الله ورسوله: ويكون هذا القسم فيئاً يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». رواه ابو داود وغيره. فجعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لجميع المسلمين.

٢ - ذوي القربى: وهم قرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة.

ودليل ذلك: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قسم لهم من خمس خيبر، وقال: «هم بمنزلة واحدة». رواه البخاري. وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم

الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بني عبد المطلب: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

٣ – اليتامى: وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكراً كان أم أنثى، ويعم ذلك الغني منهم والفقير.

٤ – المساكين: ويدخل فيهم الفقراء هنا.

٥ – ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده ويرجعله إلى بلده.

وأما باقي السهام الأربعة –أربعة أخماس– فتكون لكل من شهد الوقعة: من الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، قوياً كان أو ضعيفاً، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغنيمة لمن شهد الوقعة). رواه البيهقي.

وكيفية التقسيم:

١ – الرجال: يُعطى الراجل –الذي يقاتل على رجله– سهماً واحداً، ويعطى الفارس –الذي يقاتل على فرسه– ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وفي رواية أبي داود: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما له.

وذلك لأن عناء الفارس ونفعه أكثر من عناء الراجل.

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وما عدا الخيل والإبل، من البغال، والحمير، والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض؛ فلم يسهم لها، كالبقر. اهـ المغني (٩/ ٢٥٢).

ب– النساء والعبيد والصبيان: إذا حضروا الوقعة، فالصحيح أنه يُرْضَخ لهم –أي: يعين عطية تكون دون السهم–، ولا يقسم لهم، ويرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ لحديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أنه قال لمن كتب إليه يسأله عن أشياء: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وفي لفظ: وأما المملوك فكان يُحذى.

وجاء عن عمير مولى آبي اللحم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدت خيبر مع ساداتي، فكلموا فيَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأُخبِر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثِّي المتاع[1]. رواه أبو داود.

تنبيه: من لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة؛ لم يستحق من الغنيمة وإن كان مدداً، وأما من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة؛ فإن الأمير يعطيه سهمه.

٨٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا[2]، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ[3]». أخرجه مسلم.

٨٧٤- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: كيف تقسم الغنائم إذا كانت عَقَاراً؟

---

[1] أثاث البيت ونحو ذلك من المتاع.

[2] أي القرية التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا؛ فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء.

[3] أي: القرية التي أُخِذت عنوة؛ فتكون غنيمة يخرج منها الخمس، والباقي للغانمين.

إذا كانت الغنيمة أرضاً خُيِّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين، أو وقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده، سواء أكان مسلماً أم ذميًّا، فيؤخذ منه ذلك كل عام، وهذا التخيير يكون تخيير مصلحة.

ودليل قسمتها بين الغانمين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

ودليل وقفها لمصالح المسلمين: فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب قال: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ.

ورجح القول بالتخيير شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨٧٥- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[1] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ[2] وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو مصرف الفيء؟

الفيء هو: ما أُخِذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال. كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فَزِعاً عند علمهم بقدوم المسلمين.

---

[1] الإيجاف: الإسراع، أي: لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا، وانما حصل بغير قتال.

[2] الكراع: الخيل.

ومصرف الفيء: أن يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله.

ولهذا ذكر الله تعالى كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء فقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر: ٧]، فيأخذ منه الإمام من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

وقد صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قرأ الآيات السابقة، ثم قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حقٌّ فيها، أو حظٌّ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله؛ لَيُؤْتَيَنَّ كل مسلم حقه، أو قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه[1]. أخرجه أبو عبيد.

---

[1] (السرو): اسم موضع من نواحي اليمن أضيف إلى حمير لأنه محلهم، وخصه بالذكر لبعده عن المدينة، وخص الراعي؛ لأنه قلما يعرف أو يعلم أن له حقا في ذلك فيطلب مبالغة في التعميم واتصال القسم إلى من يطلب، وإلى من لا يطلب من القريب والبعيد. وأراد بقوله: (لم يعرق فيه جبينه) أنه يأتيه عفوا صفوا، لم يمازجه كدر، ولم تكدره منة.

٨٧٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ». متفق عليه.

٨٧٧- وعن مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم تنفيل بعض الجيش؟

النفل: زيادة تزاد على سهم الغازي.

والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنفيل السرية التي تخرج عن الجيش، فتغير على العدو ببعض ما يغنمون بعد إخراج الخمس؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ. وفي حديث معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ».

ومقدار التنفيل: موكول إلى اجتهاد الإمام عند جمهور العلماء إلا أنه لا يجاوز الثلث؛ لأنه أكثر ما ورد تنفيله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه، وبأسه، وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر نفَّله امرأة؛ لبلائه في تلك الغزوة، وذلك في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

القسم الثالث: أن يشترط الإمام شيئاً من فعله نفله، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من قتل قتيلا؛ فله سلبه»، ومثله لو قال قائد الجيش: من طلع الحصن وفتحه؛ فله كذا، ومن قتل عشرة من الكافرين؛ فله كذا.

٨٧٨- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». أخرجه مسلم.

٨٧٩- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ -يعني: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح -بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم السلب؟

السلب هو: ما على المقاتل من ملبوس وغيره.

فيدخل في السلب كل ما كان لابسًا له من الثياب، والمنطقة، والمغفر، والبيضة، ويدخل فيه السلاح من السيف، والرمح، والسكين، وكذلك الدابة.

فمن قتل رجلاً من المشركين، فإنه يستحق سلبه بشروط وهي:

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم.

فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخاً فانيا، أو ضعيفاً مَهِيناً، ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح.

فإن كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً، مع أنه هو الذي أجهز على أبي جهل.

الثالث: أن يقتله، أو يجرحه بجراح تجعله في حكم المقتول.

فأما إذا أسره فلا يستحق بذلك سلبه حتى وإن قتله الإمام؛ كما حصل في قصة أسارى بدر، فقد قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عقبة، والنضر بن الحارث، ولم يعط من أسرهم أسلابهم؛ ولأن الأحاديث الواردة بالسلب فيها التنصيص أنه للقاتل.

الرابع: أن يقتله والحرب قائمة، سواء كان مقبلاً، أو مدبرا.

فأما إن انهزم الكفار ثم قتله بعد انتهاء الحرب لم يستحق السلب.

فإذا توافرت هذه الشروط استحق السلب؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». ولحديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ -يعني: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح -بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

تنبيه: السلب يخرج من أصل الغنيمة عند جمهور العلماء ولا يخمَّس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه تخميس السلب كما في الأحاديث المتقدمة، وجاء عند أبي داود من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يخمس السلب.

مسألة: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن يكون السلب؟

١- إن كان أحدهما قد أثخن في الجرح، أو سبق بالطعن بما يوجب قتله عادة؛ فهو أحق بالسلب، وعليه يحمل حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

٢- إن كان كلاهما قتله معاً؛ فيشتركان في السلب.

٨٨٠- وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ».

أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الغلول؟

الغلول: هو الأخذ من أيّ مال عام للمسلمين فيه حق. والمراد به هنا: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها خفية بغير حق.

وحكمه: أنه من كبائر الذنوب؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -». وفي حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، رواه أحمد وابن ماجه وهو حسن بطرقه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في رجل أخذ شملة غلولا: «إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من المغانم قبل أن تقسم». متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. رواه البخاري.

مسألة: ماذا يجب على الغال؟

يجب على الغال بعد التوبة والاستغفار أن يعيد ما غلَّ قبل قسمة الغنيمة.

فإن كانت الغنيمة قد قسمت فإذا أمكنه أن يعطي كل فرد حقه لزمه ذلك، وإلا فيتصدق به.

٨٨١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري.

٨٨٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا. متفق عليه.

٨٨٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الأكل من الغنائم أثناء المعركة؟

يشرع للمجاهدين الأكل من الغنائم أثناء المعركة ولو بدون إذن الإمام؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. وفي حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

مُتَبَسِّمًا. وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

مسألة: هل يجوز استعمال ما يجده في المعركة؟

يجوز للمجاهد استخدام الدواب أو الأسلحة المغنومة أثناء المعركة في حال الضرورة، وقيام الحرب، فإذا انقضت الحرب؛ فإن الواجب ردها في المغنم.

وأما الثياب، والخرثي، والأدوات؛ فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة؛ جاز له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد، فيستدفي بثوب، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدا لقتالهم، فلا بأس.

ودليل ذلك: حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثَوْباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه». رواه أبو داود.

٥- باب ما جاء في الأمان والصلح والمهادنة

٨٨٤- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ....، وفيه: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ... الحديث. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم عقد الهدنة مع الكفار؟

الهدنة هي: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت. وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

وهي مشروعة، فيجوز لإمام السلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعدادهم، أو غير ذلك من المصالح، كطمع في إسلام الكفار ونحوه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد عقد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين كما في حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وفيه: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ.

وهكذا صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اليهود في المدينة.

تنبيه: ليس لأحد أن يعقد الهدنة غير الإمام، وليس للإمام أن يعقد الهدنة إلا لمصلحة المسلمين.

مسألة: هل تجوز الهدنة مقابل مال يدفعه المسلمون؟

لا تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؛ لأنه إذلال للإسلام والمسلمين، وذكروا أنه لا يجوز إلا في حال ضرورة شديدة، كأن يخشى من ذُلٍّ أعظم منه؛ فيجوز للضرورة.

مسألة: هل تكون الهدنة لازمة لا تنقض؟

الهدنة التي يعقدها الإمام أو نائبه مع الكفار على حالين:

١): أن تكون الهدنة مطلقة غير مقيدة بزمن معين.

فهذه الهدنة لا يجوز جعلها لازمة، بل تكون عَقْداً جَائِزاً إذا أردنا الخروج منه نبذنا إليهم العهد كما قال الله تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾ الآيات.

ورجح القول بجواز هدنة الكفار هدنة مطلقة غير مقيدة بزمن بشرط أن تكون عَقْداً جَائِزاً لا لازماً شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢): أن تكون الهدنة مقيدة بزمن معين.

فهذه الهدنة لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٧] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١].

فإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة عدونا علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ [التوبة: ١٢].

وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. أي: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

٨٨٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. أخرجه البخاري.

٨٨٦- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، - الحديث بطوله وفيه-:« وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم عقد الذمة (الجزية) مع الكفار؟

عقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم في بلادنا، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم.

وهو مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا

الجِزْيَةَ. وفي حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، - الحديث بطوله وفيه-:« وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ».

ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام؛ فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح.

مسألة: على من تؤخذ الجزية؟

تؤخذ الجزية من كل رجل عاقل بالغ حر غني قادر على الأداء.

فلا تؤخذ الجزية من المرأة؛ لأنها ليست بأهل للقتال وهي محقونة الدم، وقد صح عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان. رواه أبو عبيد في الأموال.

ولا تؤخذ الجزية من المجنون أو الصبي؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

ولا تؤخذ الجزية من العبد؛ لأنه مملوك لسيده فكان بمنزلة الفقير.

ولا تؤخذ الجزية من الفقير العاجز عن التكسب؛ لأنه ليس لديه ما يؤديه ويدفعه للمسلمين؛ وقد قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.

ولا تؤخذ الجزية من المريض المزمن، والشيخ الكبير؛ لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء.

مسألة: ما هو مقدار الجزية؟

مقدار الجزية التي تؤخذ منهم: يرجع إلى اجتهاد الإمام، ويراعى أحوال أهل الذمة، وقدرتهم، وحاجة المسلمين؛ ويدل عليه فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما هو وقت وجوب الجزية؟

تجب الجزية على الكفار في آخر الحول كالزكاة؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما ضرب الجزية على أهل الكتاب، والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله، وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلها، واستمرت على ذلك سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

وعلى هذا فإذا أسلم الكافر قبل انقضاء الحول؛ لم يطالب بالجزية. ورجح هذا القول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٨٧- وعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا يَعْنِي الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. أخرجه البخاري.

٨٨٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل تؤخذ الجزية من جميع الكفار؟

تؤخذ الجزية من جميع الكفار سواء كان كتابيا أو غيره من الكفار والمشركين؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا يَعْنِي الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. والمجوس ليسوا من أهل الكتاب.

ورجح هذا القول ابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما هي الشروط التي يعقد لأهل الذمة بها ؟

المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: ما لا يتم العقد إلا بذكره، وهو شيئان: التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم؛ فإن أخل بذكر واحد منهما، لم يصح العقد. وفي معناهما ترك قتال المسلمين؛ فإنه وإن لم يذكر لفظه، فذكر المعاهدة يقتضيه.

القسم الثاني: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، وهو ثماني خصال، وذلك مثل: الزنى بمسلمة، وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

القسم الثالث: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم، أو كتابهم أو دينهم، أو رسولهم بسوء.

القسم الرابع: ما فيه إظهار منكر، وهو خمسة أشياء: إحداث البيع والكنائس ونحوها، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر، والخنزير، والضرب بالنواقيس، وتعلية البنيان على أبنية المسلمين، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم، فيلزمهم الكف عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة.

القسم الخامس: التميز عن المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم.

تنبيه: لا يجوز في بلاد المسلمين إحداث الكنائس أو إبقاؤها؛ لأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. ولأنها صارت بلاد إسلام، فلا تقر فيها شعارات الكفر، كما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات ونحوها.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ثم قال: وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو

المصلحة -لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة- فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح -لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها- تركها. ثم قال: فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.اهـ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٠٠).

فائدة: صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة من مر عليهم من المسلمين.

مسألة: ما هو موجب عقد الذمة؟

يوجب عقد الذمة مع الكفار: حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم، ومعاقبة من قصدهم بأذى؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، ويقاتل من ورائهم. أخرجه البخاري.

مسألة: ما حكم أهل الذمة إذا نقضوا العهد ؟

إذا نقضوا الميثاق؛ جاز قتالهم، وإن حصل النقض من بعضهم؛ حل قتل هؤلاء؛ فإن دافع عنهم أهل الذمة؛ فقد نقضوا العهد جميعاً، وإن نقض رجل العهد؛ لم تحل امرأته وذريته للسبي إلا أن ينقضوا معه.

٨٨٩- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. متفق عليه.

٨٩٠- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم عقد الأمان؟

عقد الأمان هو: عبارة عن تأمين الكافر في بلدنا على ماله ودمه مدة محدودة.

وهو مشروع؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [التوبة: ٦]، ولحديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

والمستأمن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام.

فتلزم إجابته للآية السابقة، ثم يرد إلى مأمنه.

وهكذا يجوز تأمين الكافر إن كان يريد التجارة أو غير ذلك؛ فيشرع تأمينه إذا وجدت مصلحة، وأمن الضرر من ذلك.

مسألة: ممن يصح عقد الأمان؟

يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عَبْداً.

ودليل صحة عقد الأمان من المرأة: ولحديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

ودليل صحة عقد الأمان من العبد: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

مسألة: ما هي شروط عقد الأمان؟

يشترط في عقد الأمان أن يكون المسلم:

١): مكلفاً (أي عاقلاً بالِغاً): فلا يصح عقد الأمان من المجنون أو الصبي.

٢): مختارا: فلا يصحُّ عقد الأمان من المكره.

مسألة: هل يجوز أن يكون الأمان عاماً لجميع الكفار؟

عقد الأمان نوعان:

١): أن يكون الأمان عاماً: من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده.

وهذا الأمان العام هو من تصرفات إمام المسلمين فقط؛ لأن ولايته عامة، وليس لأحد أن يفعل ذلك إلا بموافقته.

٢): أن يكون الأمان خاصاً: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء، ولا يجوز له أن يعمم الأمان؛ لأن فيه تعديا على حق الإمام.

مسألة: بماذا ينعقد الأمان؟

يقع الأمان بكل ما يدل عليه من قول مثل قولك له: (أنت آمن)، أو: (أجرتك)، أو (لا بأس عليك)، أو يكون بالإشارة المفهمة.

مسألة: ما يلزم بالأمان؟

يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا».

ويجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن خيف شرهم وخيانتهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾.

تنبيه: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؛ فالإمام مخيَّر فيه بين أن يقتله، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي به، وإن زعم الكافر أنه أراد أن يستأمن؛ لم يقبل قوله، وإن زعم أنه رسول؛ لم يقبل قوله إلا بقرينة، كأن يكون حاملاً لرسالة.

وإن زعم أنه جاء لتجارة فينظر؛ فإن كان العرف والعادة جرت بينهم بأن من دخل لتجارة لم يتعرض له؛ فيقبل قوله إذا كان له بينة، أو قرينة على قوله، وإن لم تكن العادة جرت بينهم بذلك؛ فلا ينفعه ذلك، وأمره إلى الإمام كما تقدم.

مسألة: ما هو الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؟

١- المعاهد هو: الذي بيننا وبينه عهد ألا يحاربنا ولا نحاربه.

٢- الذمي هو: الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال مقابل دفع الجزية وهو صاغر.

٣- المستأمن هو: الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد لكننا أمناه في وقت محدد.

وقد تقدمت أحكامهم فيما سبق.

تم بحمد الله الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث ويبدأ بـ [كتاب البيوع].

المحتويات

كتاب الجنائز ٤

١ـ باب عيادة المريض ٥

مسألة: ما يشرع فعله عند المرض؟ ٥

مسألة: ما يحرم فعله عند المرض؟ ٧

مسألة: هل يجوز تمني الموت خوف الفتنة في الدين؟ ٧

مسألة: ما حكم عيادة المريض؟ ٨

مسألة: ما هي آداب عيادة المريض؟ ٩

مسألة: ما يشرع فعله بعد موت الميت؟ ١١

مسألة: ما حكم النعي بمكبرات الصوت في المساجد وغيرها؟ ١٥

مسألة: أيهما يبدأ به الوصية أم الدين؟ ١٦

مسألة: ما يحرم فعله عند موت الميت؟ ١٧

إشكال: جاء في الصحيحين عن ابن عمر والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» فكيف يعذب الإنسان بذنب غيره؟ ١٨

٢ـ باب غسل الميت ٢٠

مسألة: ما حكم تغسيل الميت؟ ٢٠

مسألة: ما هي واجبات غسل الميت؟ ٢١

مسألة: ما هي مستحبات غسل الميت؟ ٢٢

مسألة: أين يغسل الميت؟ ٢٤

مسألة: ما هي صفة الماء الذي يغسل به الميت؟ ٢٤

مسألة: ما هي كيفية غسل الميت؟ ٢٥

صفة غسل الميت كما يلي: ٢٥
مسألة: هل يُيمَّم الميت إذا تعذر غسل الميت بالماء؟ ٢٧
مسألة: هل يكرر الغسل في حق الرجل الجنب لأجل الجنابة، وفي حق المرأة الحائض لأجل الحيض؟ ٢٨
مسألة: هل يُخرَج الميت من القبر إذا دُفِن بغير تغسيل؟ ٢٨
مسألة: هل يغسَّل السِّقط؟ ٢٨
مسألة: من الذي يتولَّى غسل الميت؟ ٢٩
مسألة: هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة أو العكس؟ ٢٩
مسألة: هل يجوز للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟ ٣٠
مسألة: هل يجوز تغسيل الكافر إذا مات؟ ٣٠
مسألة: هل يغسل الشهيد ويكفن ويصلى عليه؟ ٣١
والحكمة من ترك غسل الشهيد: ٣١
وأما تكفين الشهيد: ٣٢
وأما الصلاة على الشهيد: ٣٢
مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد من قُتِل بسلاح المسلمين خطأً؟ ٣٢
مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد من جرح ثم بقي مدة ثم خرجت روحه؟ ٣٣
مسألة: هل يدخل في أحكام الشهيد المبطون والمطعون والغريق ونحوهم؟ ٣٤
٣ـ باب تكفين الميت ٣٥
مسألة: ما حكم تكفين الميت؟ ٣٥
مسألة: ما هي واجبات الكفن؟ ٣٥
مسألة: ما هي مستحبات الكفن؟ ٣٧
مسألة: ما هي صفة التكفين؟ ٣٨

مسألة: إذا ضاق الكفن، أو قلت الأكفان فماذا يصنع؟ ٤٠

٤ـ باب الصلاة على الميت ٤١

مسألة: ما حكم الصلاة على الميت؟ ٤١

مسألة: ما حكم تكثير المصلين على الجنازة؟ ٤١

مسألة: ما هو وقت صلاة الجنازة؟ ٤٢

مسألة: هل يصلى على الغائب؟ ٤٢

مسألة: هل يصلى على الميت إذا وجدت بعض أعضائه؟ ٤٣

مسألة: متى يصلى على الغائب؟ ٤٣

مسألة: كيف العمل إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين؟ ٤٣

مسألة: هل يصلى على الجنين إذا سقط من بطن أمه؟ ٤٣

مسألة: هل يصلى على المقتول حدًّا، أو قِصاصًا؟ ٤٤

مسألة: ما حكم الصلاة على أهل الكبائر كمن قتل نفسه؟ ٤٥

مسألة: أين يصلى على الجنائز؟ ٤٦

مسألة: ما حكم الصلاة على القبر؟ ٤٧

مسألة: ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة؟ ٤٧

مسألة: أين يقف الإمام على الميت في صلاة الجنازة؟ ٤٩

مسألة: ما هي شروط الصلاة على الميت؟ ٥١

مسألة: ما هي أركان الصلاة على الميت؟ ٥١

مسألة: ما هي سنن الصلاة على الميت؟ ٥٣

مسألة: ما حكم الدعاء بعد الرابعة؟ ٥٤

مسألة: ما هي كيفة الصلاة على الجنازة؟ ٥٥

مسألة: هل يقرأ في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح؟ ٥٥

مسألة: هل يأتي بألفاظ الدعاء بلفظ التذكير مع المذكر وبلفظ التأنيث مع المؤنث؟ ٥٦
مسألة: كيف يصنع المأموم المسبوق ببعض التكبيرات؟ ٥٧
٥ـ باب الدفن وما يتعلق به ٥٨
مسألة: ما حكم حمل الجنازة والسير بها إلى المقبرة؟ ٥٨
مسألة: هل تخرج المرأة لحمل الجنازة وتشييعها إلى المقبرة؟ ٥٨
مسألة: ما هي آداب تشييع الجنازة؟ ٥٩
مسألة: ما حكم نقل الميت من بلد إلى آخر؟ ٦٠
وتشييع الجنازة على حالين: ٦٠
مسألة: أيهما أفضل عند اتباع الجنازة المشي على الأقدام أم ركوب السيارة؟ ٦١
مسألة: ما حكم القيام للجنازة عند رؤيتها؟ ٦٣
مسألة: ما حكم القيام للجنازة لمن تبعها قبل أن توضع على الأرض؟ ٦٤
مسألة: ما حكم دفن الميت؟ ٦٥
مسألة: ما حكم دفن الميت ليلًا؟ ٦٥
مسألة: أين يدفن الميت؟ ٦٦
مسألة: ما صفة القبر؟ ٦٧
مسألة: ما هو مقدار تعميق القبر؟ ٦٧
ويستحب في قبر المسلم ما يلي: ٦٨
مسألة: من يتولى دفن الميت؟ ٦٩
مسألة: ماذا يجب على الدافن؟ ٧٠
مسألة: ما حكم كسر عظم الميت؟ ٧١
مسألة: ما حكم شق بطن المرأة إذا كانت حاملاً؟ ٧١
مسألة: ما حكم كسر سنِّ الميت إذا كانت من ذهب؟ ٧٢

مسألة: ما كيفية دفن الميت؟ ٧٢
مسألة: هل يشرع موعظة الناس عند الدفن؟ ٧٤
مسألة: ما نهي عن فعله عند القبور؟ ٧٥
إشكال: كيف الجواب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وضع العبد في القبر، وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم». متفق عليه؟ ٧٧
مسألة: ما حكم زيارة القبور؟ ٧٩
إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؟ ٨١
مسألة: ما حكم زيارة قبور الكفار؟ ٨١
مسألة: هل يشرع السفر لزيارة القبور؟ ٨٢
مسألة: ما هو دعاء زيارة المقابر؟ ٨٢
٦ـ باب التعزية ٨٤
مسألة: ما حكم التعزية لأهل الميت؟ ٨٥
مسألة: ماذا يقول عند التعزية؟ ٨٥
مسألة: متى تكون التعزية؟ ٨٥
مسألة: يحرم فعله عند العزاء؟ ٨٦
ينبغي عند العزاء تجنُّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، منها: ٨٦
مسألة: ما حكم الأكل من طعام العزاء؟ ٨٧
مسألة: ما ينتفع به المسلم بعد موته؟ ٨٨
كتاب الزكاة ٩٤
١ـ باب وجوب الزكاة ٩٥

مسألة: ما حكم الزكاة؟ ٩٦
مسألة: ما هي الحكمة من إيجاب الزكاة؟ ٩٦
مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟ ٩٧
مسألة: هل تجب الزكاة في مال العبد؟ ٩٧
مسألة: ما حكم من أنكر الزكاة؟ ٩٨
مسألة: ما حكم مانع الزكاة بخلا؟ ٩٨
مسألة: كيف التعامل مع مانع الزكاة بخلا؟ ٩٨
مسألة: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلَّ وقتها؟ ٩٩
مسألة: ما حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول وبعد وجود سبب الوجوب وهو ملك
النصاب؟ ١٠٠
مسألة: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟ ١٠٠
مسألة: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟ ١٠٠
مسألة: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟ ١٠٠
مسألة: أين تؤخذ الزكاة؟ ١٠١
مسألة: ما حكم الدعاء لصاحب الصدقة؟ ١٠٢
مسألة: ما هي أنواع الزكاة؟ ١٠٣
مسألة: ما هي الأشياء التي تجب فيها زكاة المال؟ ١٠٣
مسألة: ما هي شروط وجوب الزكاة؟ ١٠٤
مسألة: هل تجب الزكاة على من باع شيئاً من ماله قبل تمام الحول؟ ١٠٥
مسألة: ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟ ١٠٦
مسألة: ما حكم زكاة الدَّيْن؟ ١٠٧
مسألة: من كان عليه دين يُنقِص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟ ١٠٨

مسألة: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدَّين زكاة لماله؟ ١٠٨
مسألة: إذا أجَّر رجل عمارته أو عقاره لسنوات فهل تجب عليه الزكاة في المال المؤجَّر؟ . ١٠٩
مسألة: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟ ١١٠
٣ـ باب زكاة الذهب والفضة..... ١١١
مسألة: ما حكم زكاة الذهب والفضة؟ ١١١
مسألة: ما هي شروط زكاة الذهب والفضة؟ ١١٢
مسألة: هل ينقطع الحول فيما إذا أبدل الإنسان الذهب بالفضة أو العكس؟ ١١٣
مسألة: من ملك نصابا من الذهب أو الفضة وفي أثناء الحول أبدله بغيره؟ ١١٣
مسألة: هل في الذهب المغشوش زكاة؟ ١١٣
مسألة: هل تجب زكاة الذهب أو الفضة المرصَّعة باللآلئ والجواهر الثمينة؟ ١١٣
مسألة: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟ ١١٤
مسألة: هل تضم الأوراق النقدية إلى الذهب أو الفضة في تكميل النصاب؟ ١١٤
مسألة: ما حكم زكاة الحُلِيّ من الذهب والفضة؟ ١١٤
مسألة: هل في الأوراق النقدية والعملة المعدنية زكاة؟ ١١٥
مسألة: ما هو نصاب العملة النقدية؟ ١١٦
مسألة: ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟ ١١٦
مسألة: هل يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر أو إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟ ١١٧
٤ـ باب زكاة عروض التجارة..... ١١٨
مسألة: ما حكم زكاة عروض التجارة؟ ١١٨
مسألة: ما هي شروط زكاة عروض التجارة؟ ١١٨
مسألة: هل ينقطع حول عروض التجارة بالمبادلة أو البيع؟ ١١٩

مسألة: هل المعتبر بقيمة العروض أثناء شرائها؟ ١١٩
مسألة: ما هو المقدار الواجب في عروض التجارة؟ ١٢٠
مسألة: هل يجوز أن يخرج بدلاً من النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها؟ ... ١٢٠
مسألة: كيف تكون زكاة أرباح التجارة التي تحصل في أثناء الحول؟ ١٢١
مسألة: هل تضم أنواع التجارات بعضها إلى بعض؟ ١٢١
مسألة: هل تجب الزكاة في المواطير والمعدات والآلات التي تكون في المصانع ونحوها؟ ١٢١
مسألة: هل تجب الزكاة في الآلات المعدة للإجارة؟ ١٢١
مسألة: كيف تكون زكاة عروض التجارة إذا كانت من بهيمة الأنعام؟ ١٢٢
مسألة: ما كيفية زكاة الأسهم؟ ١٢٢
٥ـ باب زكاة بهيمة الأنعام ١٢٤
مسألة: ما حكم زكاة بهيمة الأنعام؟ ١٢٥
مسألة: ما هي شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام؟ ١٢٦
مسألة: ما هو القدر الواجب في بهيمة الأنعام؟ ١٢٧
أولاً: القدر الواجب في الإبل: ١٢٧
ثانياً: القدر الواجب في البقر: ١٢٩
ثالثاً: القدر الواجب في الغنم: ١٣٠
مسألة: ما هي صفة الواجب من بهيمة الأنعام ؟ ١٣١
مسألة: هل تحسب السخال من النصاب؟ ١٣٣
مسألة: هل يحسب للسخال حولاً جديداً؟ ١٣٣
مسألة: هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام؟ ١٣٤
مسألة: ما حكم الخلطة في بهيمة الأنعام؟ ١٣٤
مسألة: هل يجب على الرجل زكاة أنعامه المتفرقة في بدان مختلفة؟ ١٣٥

مسألة: ما حكم وَسْم بهيمة الأنعام؟ ١٣٦
٦ـ باب زكاة الزروع والثمار ١٣٧
مسألة: ما حكم زكاة الخارج من الأرض؟ ١٣٧
مسألة: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟ ١٣٨
مسألة: ما هي شروط زكاة الحبوب والثمار؟ ١٣٨
مسألة: هل تعتبر الأوسق بعد التصفية والجفاف؟ ١٣٨
مسألة: هل يقدر النصاب بالكيل أم بالوزن؟ ١٣٩
مسألة: هل يُضم بعض هذه الأصناف الأربعة إلى بعض في تكميل النصاب؟ ١٣٩
مسألة: ما هو وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار؟ ١٣٩
مسألة: إذا استأجر إنسان أرضاً فزرع فيها فعلى من تكون الزكاة؟ ١٤٠
مسألة: هل تضم ثمرة المحصولين بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟ ١٤٠
مسألة: ما هو المقدار الواجب في زكاة الثمار والحبوب؟ ١٤١
مسألة: كيف يتم إخراج العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر؟ ١٤٢
مسألة: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟ ١٤٢
مسألة: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ ١٤٢
مسألة: ما معنى خرص الثمار وما حكمه؟ ١٤٣
مسألة: هناك نوع من العنب لا يأتي منه الزبيب فهل تجب فيه الزكاة؟ ١٤٤
مسألة: هل يترك الخارص لأصحاب النخل والعنب شيئاً لا يخرصه عليهم؟ ١٤٤
مسألة: هل في العسل زكاة؟ ١٤٤
إشكال: ١٤٥
٧ـ باب ما جاء في المعْدِن والرِّكاز ١٤٦
مسألة: ما معنى الركاز؟ ١٤٦

مسألة: هل في الركاز زكاة؟ ١٤٧
مسألة: من وجد شيئاً مدفونا فماذا يعمل به؟ ١٤٨
مسألة: ما هو موضع الركاز؟ ١٤٨
مسألة: إذا باع الرجل أرضًا فوجد المشتري فيها كنز؟ ١٤٩
مسألة: هل في المعادن زكاة؟ ١٤٩
مسألة: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر هل فيه زكاة؟ ١٥٠
٨ـ باب صدقة الفطر ١٥١
مسألة: ما حكم صدقة الفطر؟ ١٥١
مسألة: على من تجب صدقة الفطر؟ ١٥٢
مسألة: هل يجب إخراج زكاة الفطر على الجنين؟ ١٥٣
مسألة: على من يخرج زكاة الفطر؟ ١٥٣
مسألة: ما هو ضابط وجوب زكاة الفطر؟ ١٥٣
مسألة: ما هو المقدار الواجب في صدقة الفطر، ومِمَّ يخرج؟ ١٥٤
مسألة: ما هو مقدار الصاع بالوزن؟ ١٥٤
مسألة: هل يجوز إخراج الدقيق في زكاة الفظر؟ ١٥٥
مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا بدلاً عن الطعام؟ ١٥٥
مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مما يأخذه الإنسان من التبرعات والصدقات؟ ١٥٦
مسألة: ما هو وقت وجوب إخراج صدقة الفطر؟ ١٥٦
مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد؟ ١٥٧
إشكال: كيف الجواب عما جاء في صحيح البخاري قال نافع: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. فظاهره جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؟ ١٥٧

مسألة: هل يجوز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟ ١٥٨
مسألة: من صلى العيد ولم يخرج زكاة الفطر فماذا عليه؟ ١٥٨
مسألة: ما هو مصرف زكاة الفطر؟ ١٥٩
مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟ ١٥٩
مسألة: هل يلزم توزيع زكاة الفطر على أكثر من فقير؟ ١٦٠
مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر؟ ١٦٠
٩ـ باب صدقة التطوع ١٦١
مسألة: ما حكم صدقة التطوع؟ ١٦١
مسألة: أيهما أفضل الإسرار بالصدقة أو الجهر بها؟ ١٦٢
مسألة: هل يجوز أن يتصدق الرجل بماله كله؟ ١٦٢
مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟ ١٦٤
مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بدون إذن زوجها؟ ١٦٥
مسألة: ما حكم المسألة؟ ١٦٦
١٠ـ باب قسم الصدقات ١٦٩
مسألة: من هم أهل الزكاة؟ ١٦٩
١ – الفقراء. ١٦٩
كم يُعطى الفقير: ١٦٩
٢ – المساكين. ١٦٩
كم يُعطى المسكين: ١٦٩
مسألة: هل تصرف الزكاة لمن يجد كفاية نفقته، وهو بحاجة إلى الزواج، ولا يقدر عليه؟
..... ١٧٠
٣ – العاملون عليها. ١٧٠

كم يُعطى العامل: ١٧٠
٤ – المؤلفة قلوبهم. ١٧٠
٥ – الرقاب. ١٧١
٦ – الغارمون. ١٧١
مسألة: هل يعطى الغارم إن كان غرم في معصية الله؟ ١٧١
كم يُعطى الغارم: ١٧١
٧ – سبيل الله. ١٧١
كم يُعطى الغازي: ١٧١
مسألة: هل يعطى طالب العلم الشرعي من الزكاة؟ ١٧٢
مسألة: هل أعمال البر كبناء المساجد وإصلاح الطرقات تدخل في الآية ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؟
..... ١٧٢
٨ – ابن السبيل. ١٧٢
كم يُعطى ابن السبيل: ١٧٣
مسألة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟ ١٧٣
مسألة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر؟ ١٧٣
مسألة: ما هي الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة؟ ١٧٤
مسألة: هل طالب العلم القادرعلى التكسب يعطى من الزكاة؟ ١٧٥
مسألة: هل يجوز دفع المرأة زكاتها لزوجها؟ ١٧٦
إشكال: كيف الجواب عن حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس

خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه البخاري؟ ١٧٧
مسألة: إذا حرم بنو هاشم من سهم ذوي القربى فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟ ١٧٧
مسألة: هل تحرم الزكاة على الهاشمي إذا كان عَامِلاً عليها؟ ١٧٨
مسألة: هل تحرم صدقة التطوع على بني هاشم؟ ١٧٨
مسألة: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟ ١٧٨
مسألة: هل تحرم الصدقة على موالي بني هاشم؟ ١٧٩
مسألة: هل لمخرج الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟ ١٨٠
كتاب الصيام ١٨٢
أركان الصيام: ١٨٢
١ـ باب وجوب الصيام ١٨٣
مسألة: ما حكم صيام رمضان؟ ١٨٣
الحكمة من مشروعية الصيام: ١٨٤
وقت فرضية صيام رمضان: ١٨٤
مسألة: ما هي أقسام الصيام؟ ١٨٤
مسألة: ما هي أحوال فرضية الصوم؟ ١٨٤
مسألة: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟ ١٨٧
مسألة: إذا صام المسلم في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر؟ ١٨٨
مسألة: ما هو الحكم إذا رأى الناس الهلال في النهار؟ ١٨٩
مسألة: إذا أصبح الرجل مفطرا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟ ١٨٩
مسألة: بماذا يثبت انقضاء شهر رمضان؟ ١٩٠

مسألة: ما هي شروط وجوب صيام رمضان؟ ١٩٠
مسألة: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه؟ ١٩١
مسألة: ما حكم تبييت النية من الليل؟ ١٩٢
مسألة: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟ ١٩٢
مسألة: ما هو وقت الصيام؟ ١٩٤
مسألة: ما حكم الوصال في الصيام؟ ١٩٥
والحكمة من النهي عن الوصال: ١٩٥
٢ـ باب في الأعذار المبيحة للفطر ١٩٧
مسألة: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟ ١٩٧
مسألة: ما هو ضابط المرض الذي يجوز معه الفطر؟ ١٩٨
مسألة: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الشيخ العاجز عن الصيام ثم قَدْراً على الصيام فماذا عليهما؟ ١٩٩
مسألة: ما هي كيفية الإطعام وصفته؟ ١٩٩
مسألة: هل يجزئ إخراج الحبوب بدلاً عن الطعام المطبوخ؟ ٢٠٠
مسألة: هل يصح صيام المريض إذا صام؟ ٢٠٠
مسألة: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ ٢٠٠
مسألة: متى يباح للمسافر الفطر؟ ٢٠١
مسألة: هل الرخصة بالفطر للمسافر يشمل سفر المعصية؟ ٢٠١
مسألة: هل يصح صيام المسافر إذا صام؟ ٢٠١
مسألة: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟ ٢٠٢
مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٢٠٣

مسألة: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟ ٢٠٣
مسألة: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة في نهار رمضان فهل عليها الإمساك عن الطعام والشراب في بقية النهار؟ ٢٠٦
مسألة: هل للمرأة الحائض أن تنوي صيام الغد قبل انقطاع دمها؟ ٢٠٦
فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر خمسة: ٢٠٧
٣ـ باب مفطرات الصائم ٢٠٨
مسألة: ما هي مفطرات الصائم؟ ٢٠٨
مسألة: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان هل يذكره أم يدعه حتى يفرغ؟ ٢٠٩.
١ – بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان ٢٠٩
٢ – استعمال الإبر الوريدية أو العضلية ٢١٠
٣ – شرب الدخان. ٢١٠
مسألة: هل يفطر الصائم إذا جامع أهله ناسياً أو مخطئاً في نهار رمضان؟ ٢١١
مسألة: هل تجب على المرأة الكفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟ ٢١١
مسألة: هل الاحتلام في نهار رمضان يفطر الصائم؟ ٢١٢
مسألة: ما هي كفارة من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً؟ ٢١٢
أولاً: عتق رقبة. ٢١٢
ثانياً: صيام شهرين متتابعين. ٢١٢
ثالثاً: إطعم ستين مِسْكِيناً. ٢١٣
مسألة: هل يجزئ إطعام الطفل الصغير الذي لا يأكل الطعام؟ ٢١٣
مسألة: ما مقدار الطعام لكل مسكين؟ ٢١٤
مسألة: هل يلزم أن يطعم ستين مِسْكِيناً متتابعين؟ ٢١٤

مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٢١٤
مسألة: من تعمد فطر يوم من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟ ٢١٤
مسألة: ما هي الأشياء التي يباح للصائم فعلها ولا يفطر بها؟ ٢١٥
١): الجنابة. ٢١٥
٢): ابتلاع الريق. ٢١٦
مسألة: هل ابتلاع النخامة تفطر الصائم؟ ٢١٦
٣): تذوق الطعام باللسان. ٢١٦
٤): استعمال السواك. ٢١٧
٥): استعمال معجون الأسنان. ٢١٧
٦): البخاخ الذي يُستعمل في مرض الربو. ٢١٨
٧): شم الروائح الطيِّبة. ٢١٨
٨): الحجامة. ٢١٨
إشكال: كيف الجواب عن حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ ٢١٩
وحكم الحجامة للصائم: ٢١٩
مسألة: هل سحب الدم للتبرع أو حصول النزيف يفطر الصائم؟ ٢٢٠
٩): اكتحال الصائم. ٢٢٠
١٠): القطرة في الأذن أو في العين. ٢٢٠
١١): القطرة في الأنف. ٢٢٠
١٢): احتقان الصائم. ٢٢١
١٣): تقيؤ الصائم. ٢٢١

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر؟ ٢٢١
مسألة: هل القَلْس يفطر الصائم؟ ٢٢٢
٤ـ باب مستحبات الصيام ٢٢٣
مسألة: ما هي مستحبات الصيام؟ ٢٢٣
١ – السُّحُور. ٢٢٣
مسألة: ما هو مقدار السحور؟ ٢٢٤
مسألة: ما هو وقت السحور؟ ٢٢٤
مسألة: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكاً في طلوع الفجر؟ ٢٢٤
٢ – تأخير السُّحُور. ٢٢٥
٣ – تعجيل الفطر. ٢٢٥
مسألة: ما هو الأفضل للصائم أن يفطر عليه؟ ٢٢٧
مسألة: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟ ٢٢٧
مسألة: ما هو دعاء الإفطار؟ ٢٢٧
٤ – الدعاء أثناء الصيام. ٢٢٨
٥ – الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر. ٢٢٨
٦ – الاجتهاد في صلاة الليل. ٢٢٩
٧ – الاعتمار. ٢٣٠
٨ – التحلي بكارم الأخلاق ومن ذلك قول: إني صائم. لمن شتمه. ٢٣٠
٥ـ باب مكروهات الصيام ٢٣١
مسألة: ما هي مكروهات الصيام؟ ٢٣١
١ – القُبْلَة لمن تتحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه. ٢٣١

مسألة: إذا باشر الصائم زوجته، أو قبَّل، أو نظر، فخرج منه المني؟ ٢٣٢
٢ - ذوق الطعام لغير الحاجة. ٢٣٢
٣ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق. ٢٣٣
مسألة: هل شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي تبطل الصوم؟ ٢٣٣
٦ـ باب قضاء الصيام ٢٣٥
مسألة: ما حكم قضاء الصيام؟ ٢٣٥
مسألة: هل على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر كفارة؟ ٢٣٦
مسألة: هل يشترط التتابع في قضاء رمضان؟ ٢٣٦
مسألة: من مات وعليه صوم، فهل يقضى عنه الصيام؟ ٢٣٧
مسألة: هل يجب على الولي أن يصوم عن الميت؟ ٢٣٧
مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت غير الولي كأصحابه؟ ٢٣٧
مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت جماعة؟ ٢٣٨
٧ـ باب صوم التطوع ٢٣٩
مسألة: ما حكم صيام التطوع؟ ٢٣٩
مسألة: ما هي الأيام التي يستحب صيامها؟ ٢٤٠
١ - صيام ستة أيام من شوال. ٢٤٠
مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست؟ ٢٤٠
مسألة: هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم الست قبل القضاء؟ ٢٤٠
٢ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. ٢٤١
٣ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ٢٤١
مسألة: ما هي الثلاثة الأيام التي يستحب صيامها من الشهر؟ ٢٤٢
وسبب تسميتها بالأيام البيض ٢٤٢

٤ – صوم يوم وإفطار يوم. ٢٤٢
٥ – صيام تسع ذي الحجة. ٢٤٣
إشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صائماً في العشر قط. رواه مسلم؟ ٢٤٣
٦ – صيام يوم عرفة لغير الحاج. ٢٤٤
والحكمة من إفطار الحاج ليوم عرفة: ٢٤٤
٧ – صيام يوم عاشوراء. ٢٤٤
والحكمة من صيام عاشوراء: ٢٤٤
مسألة: ما حكم صيام يوم قبل يوم عاشوراء؟ ٢٤٥
مسألة: هل يستحب صيام يوم بعد عاشوراء لمن فاته الصيام قبله؟ ٢٤٦
مسألة: إذا اختلف الناس في تحديد يوم عاشوراء؟ ٢٤٦
٨ – صيام شهر الله المحرم. ٢٤٧
إشكال: كيف يكون صيام شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد رمضان والنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كان أكثر صيامه في شعبان، ولم يكثر من الصيام في شهر الله المحرم؟
..... ٢٤٧
٩ – صيام شعبان. ٢٤٧
مسألة: ما حكم صوم المرأة تطوعًا؟ ٢٤٨
مسألة: إذا كان الزوج مُسَافِراً فهل يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام؟ ٢٤٨
مسألة: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟ ٢٤٩
٨ـ باب ما نهيَ عنه من الصيام..... ٢٥٠
مسألة: ما هي الأيام التي يحرم صيامها؟ ٢٥٠
١ – يحرم صيام يوم الشك. ٢٥٠

٢ – يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين. ٢٥٠
٣ – يحرم صوم يوم العيد. ٢٥١
مسألة: إذا نذر الإنسان صيام يوم فوافق صيام يوم العيد؟ ٢٥٢
٤ – يحرم صوم أيام التشريق. ٢٥٢
مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق لمن كان محرماً بالحج ولم يجد الهدي؟ ٢٥٢
٥ – يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام. ٢٥٣
مسألة: ما هي الأيام التي يكره صيامها؟ ٢٥٤
١ – يكره صيام الدهر. ٢٥٤
٢ – يكره إفراد يوم السبت بصيام. ٢٥٤
٣ – يكره إفراد شهر رجب بالصيام. ٢٥٥
٩ـ باب الاعتكاف ٢٥٦
مسألة: ما حكم الاعتكاف؟ ٢٥٦
مسألة: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟ ٢٥٧
مسألة: ما هي شروط الاعتكاف؟ ٢٥٧
مسألة: ما هو زمان الاعتكاف؟ ٢٥٩
مسألة: ما هي الأيام التي يفضل اعتكافها؟ ٢٦٠
مسألة: متى يبدأ الاعتكاف؟ ٢٦٠
مسألة: متى يستحب للمعتكف دخول مخبئه؟ ٢٦٠
مسألة: متى ينتهي وقت اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟ ٢٦١
مسألة: ما يباح للمعتكف فعله؟ ٢٦١
مسألة: هل له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة؟ ٢٦٣
مسألة: ما هي مبطلات الاعتكاف؟ ٢٦٣

١٠ـ باب ليلة القدر ٢٦٥
مسألة: ما سبب تسمية ليلة القدر بذلك؟ ٢٦٥
مسألة: متى تكون ليلة القدر؟ ٢٦٥
مسألة: هل ما زالت ليلة القدر باقية أم أنها قد رفعت؟ ٢٦٧
مسألة: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟ ٢٦٧
مسألة: ما هي علامات ليلة القدر؟ ٢٦٨
كتاب الحج ٢٧١
١ـ باب وجوب الحج والعمرة ٢٧٢
مسألة: ما حكم الحج؟ ٢٧٢
مسألة: ما هي فضيلة حج بيت الله الحرام؟ ٢٧٣
مسألة: هل يجب الحج على الفور؟ ٢٧٤
مسألة: متى فرض الحج؟ ٢٧٤
إشكال: لماذا لم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العام التاسع ما دام أن الحج على الفور؟
..... ٢٧٤
مسألة: ما حكم العمرة؟ ٢٧٥
مسألة: هل العمرة واجبة على المكي ومن أين يحرم؟ ٢٧٦
مسألة: هل تجزئ عمرة المتمتع، أو عمرة القارن، عن العمرة الواجبة؟ ٢٧٦
مسألة: هل يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة؟ ٢٧٦
٢ـ باب شروط الحج ٢٧٨
مسألة: ما هي شروط الحج؟ ٢٧٨
كيفية الحج عن الصبي: ٢٧٩
مسألة: هل إذا حج الصبي يكفيه ذلك عن حجة الإسلام؟ ٢٧٩
مسألة: هل إذا حج العبد يكفيه ذلك عن حجة الإسلام؟ ٢٨٠

مسألة: ما هو ضابط المحرم للمرأة؟ ٢٨٢
مسألة: هل يلزم المحرم أن يسافر مع المرأة للحج؟ ٢٨٢
إشكال: كيف الجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه أن النبي أمر الرجل أن يذهب يحج مع امرأته ويترك الغزو قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»؟ ٢٨٢
مسألة: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟ ٢٨٣
مسألة: من عجز عن الحج بنفسه فماذا عليه؟ ٢٨٣
مسألة: من مات وعليه حج واجب فماذا عليه؟ ٢٨٤
مسألة: من هم الذين تشرع النيابة عنهم في الحج؟ ٢٨٤
مسألة: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟ ٢٨٤
مسألة: هل يشترط في النائب عن الغير أن يحج من نفس ميقات المحجوج عنه؟ ٢٨٥
٣ـ باب مواقيت الحج والعمرة ٢٨٦
مسألة: كم هي مواقيت الحج والعمرة؟ ٢٨٦
مسألة: من أين يحرم الذي ليس في طريقه ميقات؟ ٢٨٩
مسألة: ما هو ميقات من كان دون هذه المواقيت كأهل جدة وغيرهم؟ ٢٨٩
مسألة: هل يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٢٩٠
مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام ماذا عليه؟ ٢٩١
مسألة: ما حكم الإحرام قبل الميقات؟ ٢٩١
٤ـ باب أركان الحج ٢٩٣
مسألة: كم هي أركان الحج؟ ٢٩٣
مسألة: ماذا يقول عند الإحرام؟ ٢٩٤
مسألة: متى يبدأ الوقوف بعرفة؟ ٢٩٤

مسألة: متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة؟ ٢٩٥
مسألة: من أين يبتدئ الطواف بالبيت؟ ٢٩٧
مسألة: هل يجزئ الطواف بالبيت من داخل الحجر؟ ٢٩٧
مسألة: هل تجب الطهارة للطواف؟ ٢٩٧
مسألة: هل يسقط طواف الزيارة عن المرأة الحائض أو النفساء؟ ٢٩٨
مسألة: ما حكم الطواف بالبيت وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر؟ ٢٩٩
مسألة: كم عدد الأشواط بين الصفا والمروة؟ ٣٠١
مسألة: ما حكم تقديم السعي على الطواف بالبيت؟ ٣٠١
مسألة: هل يصح حج من تركن ركنا من أركان الحج؟ ٣٠٢
مسألة: ما هي أركان العمرة؟ ٣٠٢
٥ـ باب واجبات الحج ٣٠٣
مسألة: ما هي واجبات الحج؟ ٣٠٤
مسألة: إلى متى يبقى الحاج في المزدلفة؟ ٣٠٥
مسألة: من دفع من الأقوياء قبل طلوع الفجر فماذا عليه؟ ٣٠٦
مسألة: من صلى الفجر بالمزدلفة فمتى يدفع إلى منى؟ ٣٠٦
مسألة: ما هو القدر الذي يحصل به الواجب في المبيت بمنى؟ ٣٠٨
مسألة: هل يجب المبيت في منى أيام التشريق كاملة؟ ٣٠٨
مسألة: متى يبدأ وقت الرمي؟ ٣١٠
مسألة: ما هي الأيام التي يرمي فيها الجمرات الثلاث؟ ٣١٢
مسألة: بماذا ترمى الجمرات؟ ٣١٣
مسألة: ما صفة رمي الجمرات؟ ٣١٤
مسألة: ما حكم التوكيل في رمي الجمرات؟ ٣١٥

مسألة: كيف يرمي الوكيل عن غيره؟ ٣١٥
مسألة: ما هي الحكمة من رمي الجمار؟ ٣١٥
مسألة: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ٣١٧
مسألة: بماذا يحصل الحلق أو التقصير؟ ٣١٨
مسألة: هل تحلق المرأة رأسها؟ ٣١٨
مسألة: كيف تقصِّر المرأة شعر رأسها؟ ٣١٩
مسألة: ما هي أنواع التحلل من الحج؟ ٣١٩
مسألة: من طاف للوداع ثم نوى إقامة مؤقتة؟ ٣٢١
مسألة: ما الذي يوجب إعادة طواف الوداع إذا تأخر الإنسان بعده؟ ٣٢١
مسألة: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟ ٣٢٢
مسألة: عمن يسقط طواف الوداع؟ ٣٢٢
مسألة: هل يجب على المعتمر طواف الوداع؟ ٣٢٢
مسألة: ما حكم من ترك وَاجِباً من واجبات الحج؟ ٣٢٣
٦ـ باب مستحبات الحج ٣٢٤
مسألة: ما هي مستحبات الحج؟ ٣٢٤
أولاً: مستحبات الإحرام. ٣٢٤
مسألة: هل يستحب للمرأة التطيب في بدنها؟ ٣٢٦
مسألة: هل يجوز عقد الإزار والرداء؟ ٣٢٦
مسألة: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ ٣٣١
مسألة: ماذا يقول في التلبية؟ ٣٣١
ثانياً: مستحبات الطواف بالبيت. ٣٣٣
مسألة: ما حكم مزاحمة المرأة لأجل استلام الحجر الأسود؟ ٣٣٥

مسألة: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل في الأشواط الأخرى؟ ٣٣٧
مسألة: إذا كان الدنو من البيت يُفوِّت عليه سنة الرمل؟ ٣٣٨
مسألة: ماذا يقول بين الركنين؟ ٣٣٨
مسألة: كيف يفعل الطائف بالبيت إذا أقيمت الصلاة؟ ٣٣٩
مسألة: إذا شك في عدد طوافه بالبيت؟ ٣٤٠
مسألة: هل يصلي في الحرم إلى سترة تمنع مرور الناس من أمامه؟ ٣٤١
مسألة: من نسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟ ٣٤٢
ثالثاً: مستحبات السعي بين الصفا والمروة. ٣٤٣
رابِعاً: مستحبات الحج يوم التروية. ٣٤٦
خَامِساً: مستحبات الحج يوم عرفة. ٣٤٨
سَادِساً: مستحبات الحج يوم النحر. ٣٥٤
سابعا: مستحبات الحج أيام التشريق. ٣٥٨
مسألة: ما هي مبطلات الحج؟ ٣٥٩
٧ـ باب محظورات الإحرام..... ٣٦٠
مسألة: ما هي محظورات الإحرام؟ ٣٦٠
مسألة: ما حكم لبس المحرمة للحلي من الذهب وغيره؟ ٣٦٢
مسألة: ما حكم تغطية المحرم لوجهه؟ ٣٦٣
مسألة: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطَّر؟ ٣٦٤
مسألة: ما حكم استعمال الدهن للمحرم؟ ٣٦٤
مسألة: من أصابه مرض فهل يجوز له حلق شعر رأسه؟ ٣٦٥
مسألة: ما حكم غسل المحرم لرأسه وحكِّه؟ ٣٦٥
مسألة: هل تلحق بقية الشعور بشعر الرأس في المنع من أخذه؟ ٣٦٦

مسألة: ما حكم لبس المرأة لشراب القدمين؟ ٣٦٧
مسألة: ما حكم تغطية المراة لوجهها حال إحرامها؟ ٣٦٧
مسألة: ما حكم مراجعة الرجل لزوجته المطلقة؟ ٣٦٩
مسألة: متى يفسد الحج بالجماع؟ ٣٦٩
مسألة: من أفسد حجه بالجماع فماذا عليه؟ ٣٧٠
مسألة: هل يجدد إحرامه إذا أراد أن يكمل حجه الفاسد؟ ٣٧٠
مسألة: هل تفسد العمرة إذا جامع الرجل قبل التحلل منها؟ ٣٧٠
مسألة: ما حكم إعانة المحرم على قتل الصيد؟ ٣٧٢
مسألة: هل يجوز للمحرم قتل الحيوانات المؤذية؟ ٣٧٢
مسألة: هل على المحرم جزاء إذا قتل الصيد دَفْعاً لأذاه؟ ٣٧٣
مسألة: هل يجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر؟ ٣٧٣
مسألة: ما حكم من فعل أحد المحظورات السابقة وهو محرم؟ ٣٧٤
مسألة: ما مقدار فدية المحظورات؟ ٣٧٥
٨ـ باب صفة الحج ٣٧٨
مسألة: ما هي أنواع نسك الحج؟ ٣٧٨
مسألة: ما هي أفضل الأنساك الثلاثة؟ ٣٧٩
مسألة: ما هي صفة حج التمتع؟ ٣٨٢
أولاً: أداء العمرة ٣٨٣
ثانياً: أداء الحج (أعمال المتمتع في أيام الحج) ٣٩٣
٩ـ باب الهدي ٤٠٤
مسألة: كم هي أنواع الهدي؟ ٤٠٤
مسألة: هل يأكل الحاج من هدي التمتع والقران؟ ٤٠٥

مسألة: من لم يجد الهدي فماذا عليه؟ ٤٠٥
مسألة: ما هو وقت صيام الثلاثة الأيام التي في الحج؟ ٤٠٥
مسألة: ما هو وقت صيام السبعة الأيام؟ ٤٠٦
مسألة: هل يجب التتابع في الصيام؟ ٤٠٧
مسألة: هل يأكل من هدي الجبران؟ ٤٠٧
مسألة: ما حكم من أكل مما هو ممنوع من أكله من الهدي؟ ٤٠٨
مسألة: ما هي شروط الهدي؟ ٤٠٩
مسألة: على كم يجزئ الهدي الواحد؟ ٤٠٩
مسألة: ما هو وقت ذبح الهدي؟ ٤١٠
مسألة: ما هو مكان ذبح الهدي؟ ٤١٠
مسألة: ما حكم إشعار الهدي؟ ٤١١
مسألة: هل تشعر الغنم؟ ٤١٢
مسألة: ما حكم تقليد الهدي؟ ٤١٢
مسألة: ما حكم ركوب الهدي؟ ٤١٢
مسألة: ما حكم الهدي إذا عطب في الطريق؟ ٤١٢

١٠ـ باب ذكر حرم مكة والمدينة وأحكامهما ٤١٤

مسألة: متى حرمت مكة المشرفة؟ ٤١٥
مسألة: ما هي حدود الحرم المكي؟ ٤١٥
مسألة: من قتل أو فعل جناية في الحرم فهل يقام عليه القصاص أو الحد في الحرم؟ ٤١٦
مسألة: من قتل متعمداً خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يقام عليه القصاص في الحرم؟
..... ٤١٦
مسألة: إذا اجتمع بغاة في الحرم؟ ٤١٨

مسألة: ما حكم قتل صيد حَرَم مكة؟ ٤١٨
مسألة: هل في صيد مكة الجزاء؟ ٤١٨
مسألة: ما حكم قتل الحيوانات المؤذية في الحرم؟ ٤١٨
مسألة: ما حكم قطع شجر الحرم؟ ٤١٩
مسألة: هل يجوز قطع الشجر اليابس ونحوه؟ ٤١٩
مسألة: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟ ٤٢٠
مسألة: هل في قطع شجر الحرم جزاء؟ ٤٢٠
مسألة: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟ ٤٢٠
مسألة: ما هي حدود الحرم المدني؟ ٤٢١
مسألة: هل في صيد المدينة جزاء؟ ٤٢٢
مسألة: هل يؤخذ سلب من قطع شجر حرم المدينة؟ ٤٢٢
مسألة: هل تقام الحدود في حرم المدينة؟ ٤٢٢
١١ـ باب الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة ٤٢٤
مسألة: ما هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة؟ ٤٢٤
مسألة: ما هي كيفية زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٢٥
مسألة: ما حكم زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٢٦
كتاب الجهاد ٤٣٠
مسألة: ما هي فضيلة الجهاد؟ ٤٣٠
مسألة: ما حكم جهاد الكفار؟ ٤٣١
مسألة: بماذا يتأدى فرض الجهاد؟ ٤٣٢
مسألة: متى يتعين جهاد الكفار؟ ٤٣٢
مسألة: ما حكم المبارزة للقتال؟ ٤٣٤

مسألة: ما حكم الانغماس في أوساط الكفار للفتك والقتل فيهم؟ ٤٣٥
١ـ باب شروط الجهاد ٤٣٦
مسألة: ما هي شروط الجهاد؟ ٤٣٦
مسألة: ما هي مسقطات الجهاد؟ ٤٣٩
مسألة: ما حكم الدعوة قبل القتال؟ ٤٤٠
٢ـ باب السبَق والرمي ٤٤٢
مسألة: ما حكم المسابقات والمغالبات؟ ٤٤٢
مسألة: ما هي شروط صحة العقد على المسابقات؟ ٤٤٥
مسألة: بماذا تبطل المسابقة؟ ٤٤٦
٣ـ باب ما جاء في الأسرى ٤٤٧
مسألة: ما حكم فداء أسارى المسلمين؟ ٤٤٧
مسألة : ما حكم أسرى الكفار؟ ٤٤٨
القسم الأول: أسرى الكفار الرجال. ٤٤٨
مسألة: إذا أسلم الكافر؟ ٤٥٠
القسم الثاني من أقسام أسرى الكفار: أسرى الكفار من النساء والصبيان. ٤٥١
مسألة: هل يجوز قتل النساء والصبيان؟ ٤٥١
مسألة: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟ ٤٥٢
مسألة: هل يجوز قتل الرسول بين القومين؟ ٤٥٣
٤ـ باب ما جاء في قسمة الغنيمة وغيرها ٤٥٤
مسألة: ما حكم الغنيمة؟ ٤٥٤
مسألة: ما هو مصرف العنيمة؟ ٤٥٥
مسألة: كيف تقسم الغنائم إذا كانت عَقَاراً؟ ٤٥٧
مسألة: ما هو مصرف الفيء؟ ٤٥٨

مسألة: ما حكم تنفيل بعض الجيش؟ ٤٦٠
مسألة: ما حكم السلب؟ ٤٦١
مسألة: ما حكم الغلول؟ ٤٦٣
مسألة: ماذا يجب على الغال؟ ٤٦٤
مسألة: ما حكم الأكل من الغنائم أثناء المعركة؟ ٤٦٤
مسألة: هل يجوز استعمال ما يجده في المعركة؟ ٤٦٥
٥ـ باب ما جاء في الأمان والصلح والمهادنة ٤٦٦
مسألة: ما حكم عقد الهدنة مع الكفار؟ ٤٦٦
مسألة: هل تجوز الهدنة مقابل مال يدفعه المسلمون؟ ٤٦٧
مسألة: هل تكون الهدنة لازمة لا تنقض؟ ٤٦٧
مسألة: ما حكم عقد الذمة (الجزية) مع الكفار؟ ٤٦٨
مسألة: على من تؤخذ الجزية؟ ٤٦٩
مسألة: ما هو مقدار الجزية؟ ٤٦٩
مسألة: ما هو وقت وجوب الجزية؟ ٤٧٠
مسألة: هل تؤخذ الجزية من جميع الكفار؟ ٤٧٠
مسألة: ما هي الشروط التي يعقد لأهل الذمة بها؟ ٤٧١
مسألة: ما هو موجب عقد الذمة؟ ٤٧٢
مسألة: ما حكم أهل الذمة إذا نقضوا العهد؟ ٤٧٣
مسألة: ما حكم عقد الأمان؟ ٤٧٣
مسألة: ممن يصح عقد الأمان؟ ٤٧٤
مسألة: ما هي شروط عقد الأمان؟ ٤٧٤
مسألة: هل يجوز أن يكون الأمان عاماً لجميع الكفار؟ ٤٧٤

مسألة: بماذا ينعقد الأمان؟ ٤٧٥
مسألة: ما يلزم بالأمان ؟ ٤٧٥
مسألة: ما هو الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؟ ٤٧٥
المحتويات ٤٧٧